الاصلاح الزراعى

فى خمس سنوات

بيان

السيد المهندس الزراعى سيد مرعى

وزير الدولة للاصلاح الزراعى

فى مجلس الأمة

٥/٨/١٩٥٧

قوانين الاصلاح الزراعى

الاصلاح الزراعى

فى خمس سنوات

- سبتمبر سنة ١٩٥٢
- سبتمبر سنة ١٩٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ صــدر قانون الاصلاح الزراعى ، وقد ختم صدوره عهدا من الظلم والاعنات تعرض لهمــا الفلاح المصرى لأجيال كثيرة مضت .

وكان لابد لتطبيق القانون من الاستعانة بكل القوى الدافعة التى تختزنها الثـــورة حتى تتغلب على العقبات الضخمة التى اعترضت طريقه ..

ومن خلال المجهود المضنى الذى بذله القائمون على تنفيذه ، ومن خلال الآمال الكبار التى عقدتها البلاد على نجاحه ، نستطيع اليوم أن نقف على عتبة العام السادس من حياة هذا القانون . لنقول .. انه حقق الغايات المقصودة منه .

فقد حددت الملكية ، ووزعت الأرض الزائدة ، وحفظ لهــا انتاجها بعد التوزيع وزاد زيادة ملحوظة ، وحــدد الايجـــار واستفاد من انقاص فئاته ملايين الفلاحين ، وأخذ هذا النشاط الكبير يتجه الآن الى زيادة الارض الموزعة عن طريق الاستصلاح .

وفى الصفحات التالية شرح موجز لتاريخ الاصلاح الزراعى فى السنوات الخمس التى مضت ، سجلنا فيها الخطوط العريضة التى سار عليها ..

ولا تدعى الهيئة التنفيذية التى وكل اليها هذا العمل الكبير ، أنها بلغت الكمال فى كل شىء ، ولكنها واثقــة من أنها راعت فيما قامت به وجه الله ، وحق هذا الوطن ، والأمانة التى ألقتها الثورة على عاتقها .

وفقنا الله جميعا لما فيه الخير .

سيد مرعى
وزير الدولة للاصلاح الزراعى

« وَعَدَ اللهُ الذين آمنوا منكم وعملوا
الصالحات ليَستَخلِفَنَّهُم فى الأرض
كما استَخلف الذين من قبلهم
وليُمكّنَنَّ لهم دينهُم الذى ارتضى لهم
وليُبَدّلَنَّهُم من بعد خوفهم أمنا »

« سورة النور »

بيان
السيد المهندس الزراعي سيد مرعي

وزير الدولة للإصلاح الزراعي
في مجلس الأمة

١٩٥٧/٨/٥

السيد الرئيس ، السادة الأعضاء

الاصلاح الزراعى كتشريع وتطبيق يأتى لأول مرة تحت هذه القبة ، وقد ثبتت قواعده واستقرت نظمه ، وأصبح جزءا رئيسيا من الكيان الاقتصادى والكيان الاجتماعى لهذه الأمة ٠

واذا رجعنا الى تاريخ الاصلاح الزراعى فى حياتنا البرلمانية الماضية نجد أنه لم يزد عن أن يكون آمالا ترددت فى بعض الصدور وأمنية للسواد الأعظم من هذا الشعب ، وما كان يمكن لهذه الآمال أن تتبلور فى صورة مجدية تحت الظروف السابقة حتى شاء الله لهذه الأمة ألا تطول شكاتها ، فقامت قومتها فى يوليو سنة ١٩٥٢ وكان هذا ايذانا بفجر جديد ــ فجر الاصلاح الزراعى فى صورة تشريع عادل مستمد من وحى البيئة المصرية وحاجاتها الحقيقية ــ لا هو بالمنقول عن بيئة أخرى قد لا تلائمنا ولا هو بالنظرى الذى قد يصعب تطبيقه عمليا ، وانما كان فى الواقع نتيجة درس وفحص مما مهد للقانون تنفيذا ميسورا غير مستعص ٠

وصدر التشريع فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ يستهدف غايات اقتصادية واجتماعية وسياسية ٠٠ يتجه الى تنمية الاقتصاد القومى بجعله أكثر استقرارا وانتاجا عن طريق تنظيم حيازة الارض وكذلك تأمين مصالح الفلاحين مع نشر العدالة بينهم ٠٠ بما يؤدى الى اتزان وثبات للمجتمع الذى نعيش فيه ٠

وان كان القانون قد مس مصالح فئة قليلة من كبار الملاك لا يزيد عددهم عن ١٨٠٠ مالك بالاستيلاء على مساحات من أراضيهم فانه يفيد أكثر من مليون نسمة يتملكون هذه المساحات ، كما أن الذين يستفيدون من تحديد الايجار يجاوز عددهم أربعة ملايين فرد من مستأجرى الأراضى الزراعية ٠

والحقيقة الثابتة التى أكدتها أنظمة الاصلاح الزراعى تقرر أن توزيع الأرض

يخلق طبقة من صغار الملاك تكون أكثر حرصا على أرضها ومحافظة على خصبها ومرافقها ويضاعف انتاجهم ويزيد دخلهم فتزيد بالتالى القوة الشرائية لدى هـــذه الطبقة الكبيرة من الســـكان التي تعد بحق قطاعا هاما فى القـاعدة الشعبية ٠

ويمكن القول ان الاصلاح الزراعى لم يسرف ولم يقتر فى وضع حد أعلى للملكية الزراعية ٠ فأعطى لكبار الملاك حق الاحتفاظ بمساحة ٢٠٠ فـــدان يختارونها من أى زمام يرغبون الاحتفاظ به ، كما أجاز لهم القانون التصرف بالبيع فى مساحة أخرى لا تزيد عن ١٠٠ فدان لأولادهم فأصبح للغالبيـــة العظمى منهم حق الاحتفاظ بمساحة ٣٠٠ فدان ٠ وهنا يجب أن نشـــير الى تصريح السيد الرئيس فى الاجتماع الذى عقد أخيرا فى الاسكندرية فى ٢٦ يوليو ، ذلك التصريح الذى وضح فيه أن الحـــد الأعلى للملكية فى مصر وهو ٢٠٠ فدان هو حد عادل للملكية مما يكفل الآن استقرارا للملاك وللزراع ٠ والاستقرار بطبيعته يؤدى الى مزيد من الثقة والتجويد فى الانتاج ٠

والاصلاح الزراعى عندما يستولى على ما يجاوز الحد القانونى للملكية يقوم بتعويض الملاك بما يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية للأرض مضافا اليهـــا قيمة المنشئات الثابتة وغير الثابتة والأشجار ، وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ٠ وكان مقياس تثمين الأرض المستولى عليها بقيمـــة الضريبة مقياسا عادلا وقاطعا لكل اشكال يحدث عند تقديمها من جديد بعد صدور القانون ٠ وقد أخذ بما يشابه هذا النظام فى كثـــير من الدول التى حددت الملكية ٠

وتضمن التشريع دفع التعويض للمـــلاك على شكل ســـــندات على الحكومة تستهلك خلال ٣٠ سنة والفائدة سعرها ٣ ٠/٠ ويمكن أن تؤدى من هــذه السندات ضريبة التركات والضرائب الاضافية عـــلى الأطيان وثمن الأراضى البور التى قد يشترونها من الحكومة ٠ كما أن قانون الاصلاح الزراعى أجاز لمن استولى على أرضه وهى مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز أن يستنزل هذا كله من قيمة المستحق لصاحب الأرض بما يعادل كامل الدين المضمون لهذا الحق ٠ كل هذه الحقوق تتيح الفرصة للملاك للوفاء بمـــا عليهم من ديون مع ضمان حق الدائن الأصلى ، كما تفسح المجال أمامهم لاستثمار جديد فى استصلاح الأراضى البور مما يؤدى الى فتح آفاق جديدة للتنمية الاقتصادية ٠

وسيتضح ونحن نستعرض قانون الاصلاح الزراعى وتنفيذه فى فترة الخمس سنوات الماضية أنه نظام عادل فى قواعده وأحكامه ليس للمستفيدين منـــه

فحسب ، بل لكبار الملاك أيضا وأنه يعد بحق أول برنامج اصـــلاحى شامل لتنظيم حيازة الأرض فى مصر ، اذ تناول وضع حد أعلى للملكية الزراعيـــة الفردية ، ونظم العلاقة بين المستأجرين والملاك ، وكون جمعيات تعاونية للملاك الجدد لتنظيم وسائل الاستغلال الزراعى فى أراضيهم الجديدة التى تملكوها والتى كانوا يزرعونها كمستأجرين أو عمال تحت ظروف قاسية من الاستغلال والاحتكار .

فى نطاق هذه الأهداف والغايات سارت الهيئة التنفيذية للاصلاح الزراعى وبدأت فى تنفيذ البرامج التى رسمتها الثورة لها .

السيد الرئيس ، السادة الأعضاء

(الاستيلاء) : نص قانون الاصلاح الزراعى على أن تستولى اللجنة العليا على الاراضى الزائدة عن ٢٠٠ فدن على مراحل الاكبر فالاكبر .

وفى نهاية العام الماضى وقبل الموعد المحدد بسنة أتممنا الاستيلاء على جميع الاراضى التى تجاوزت الحد الاعلى للملكية .

وكان عدد الملاك الكبار ١٧٦٨ مالكا .. وقد أباح القانون لهم فى العـــام الاول أن يبيعوا لصغارالفلاحين وبشروط معينة أراضيهم الزائدة ، وقد باعوا ١٤٥ ألف فدان .

وما تبقى بعد ذلك وتم الاستيلاء عليه بلغت مساحته ٤٢٠ ألف فدان تقدر قيمتها بما عليها من منشئات بحوالى ٩٢ مليون جنيه .

ومن هذه المساحة ١٨٠ ألف فدان صدر قانون بمصادرتها لصالح الشعب وحولت سنداتها للمجلس الدائم للخدمات العامة .

وبذا يكون القـــانون قد انطبق على أراضى مساحتها ٥٦٥ر٠٠٠ فدان أى حوالى عشر الزمام المنزرع فى الجمهورية المصرية .

وتأتى بعد مرحلة الاستيلاء الفعلى فى الطبيعة مرحلتان : الاولى هى مرحلة تقدير قيمة التعويض المستحق للملاك ويتم ذلك بمعرفة مصلحة الاحصـــاء والتعداد بعد الرجوع الى مصلحة الاموال المقررة والثانية هى مرحلة تحقيق الملكية والحقوق العينية وصرف التعويضات وتتضمن هذه المرحلة النشر عن الأطيان المستولى عليها فى الجريدة الرسمية على مرتين :

النشر الأول يتم عقب الاستيلاء الابتدائى بقصد اتاحة الفرصة لمن يرغب فى الاعتراض عليه أن يتقدم باعتراضه الى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى . ثم يعقب ذلك استصدار قرار من اللجنة العليا بالاستيلاء النهائى على الأطيان

غير المعترض عليها • وهذا القرار قاطع لكل نزاع فى أصـل الملكية ويخلص الارض من جميع الحقوق المثقلة بها وتعتبر الحكومة مالكة للارض من تاريخ الاستيلاء الابتدائى •

والنشر الثانى يتم عقب صدور قرار الاستيلاء النهائى والنشر عنه ، والقصد من ذلك اتاحة الفرصة لأصحاب الحقوق العينية على الأطيان المستولى عليهـا للمبادرة باخطار الاصلاح الزراعى بها وتقديم المستندات المؤيدة لذلك حتى تحفظ لجنة الاصلاح حقـوق ذوى الاختصاص ممثلة فى سـندات كما جاء بالقانون • ويخطر صندوق الاصلاح الزراعى بوزارة الماليـة بكشف توزيع التعويض بعد عرضه على مجلس الدولة للصرف بمقتضاه •

وترون مما سبق أن خطوات تحقيق الملكية تحتاج شـيئا من الوقت لدقة العملية وضرورة أدائها بما يكفل صيانة حقوق الجميع • ومع كل هذا فقد تم تحقيق ملكية ٢٤٤ر٤٢٤ فدانا منها ١٥٣ر٩٨٣ فدانا تم تقدير قيمة الاراضى والمنشئات بها وأخطرت وزارة المالية لصرف التعويضـات المستحقة لـلاكها وقيمتها ٣٠ر٥٦٣ر٢٧٦ جنيها •

السيد الرئيس ، السادة الأعضاء

(**ادارة هذه الارض**) لم تكن عملية الاستيلاء فى حد ذاتها يسيرة ، **بل هى** سلسلة من عمليات طويلة تبدأ باقرارات قدمها الملاك عما يمتلكونه من أراض •• وتنتهى باستلام الاصلاح الزراعى حق الحكومة فى هذه الأراضى •

قامت بعمليات الاستيلاء لجان فنية اشترك فيها الملاك أنفسهم أو مندوبون عنهم لتحديد موقع الارض وحدودها وحصر ما عليها من منشئات ثابتة وغير ثابتة وحالتها بمحاضر رسمية • وترك للمالك حق الاحتفاظ بملكية يختارها بمحض رغبته ويختار معها ما يلزمه من منشئات ومرافق لازمة لاستغلالها •

بعد استلام هذه الاراضى قسمت الى مناطق بدأت باثنتين وعشرين منطقة زادت مع اتساع الرقعة المستولى عليها الى أن وصلت الى أربعين منطقة •

وأمضى الاصلاح الزراعى فترة انتقال ييسر فيها الصعاب ويسد الثغرات التى وجدت ويدبر للأرض ما يحرثها ويرويها ويبذرها •

وبمجهود غير عادى تكاتفت أثناءه أيد مخلصة وفية لبلادها وأهدافها العليا تحقق أول نصر للاصلاح الزراعى حيث استطاع أن يدبر لهذه الأراضى مقومات استغلالها خلال فترة الانتقال التى تسبق توزيع الأراضى • وخرج من هـذه

الفترة بجهاز زراعى فنى كامل وبجهاز ميكانيكى ومساحى وهندسى وحسابى واف ٠٠

يسرنى أن أقرر الآن أن الاصلاح الزراعى المصرى لم يخرج من فترة الانتقال — فترة الميلاد والاعداد — سليما قويا فحسب ، ولكنه خرج أيضا برصيد نقدى مكنه من أن يرد المليون جنيه التى ضمنته فيها الحكومة وأن يتابع أعماله بعد هذا دون أن يلجأ الى خزانة الدولة ٠

واذا رجعنا الى أنظمة الاصلاح الزراعى فى الخارج فانا نجد أن الاصلاح الزراعى المصرى ينفرد بهذه الميزة عنها جميعا ، وهى أنه مول نفسه بنفسه بعد العام الاول وخلص بفائض سوف نعرض له ، مكنه من أن ينفذ مشروعات أخرى كثيرة ٠

وفى كل مرة زارتنا فيها وفود أجنبية ، وما أكثر هذه الوفود ، من مختلف بلاد العالم نخص منها بالذكر وزراء وكبار المختصين من الصين والهند والباكستان وأندونيسيا والعراق وتركيا وايطاليا وانجلترا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية وهيئة الأغذية والزراعة وغيرها ، فى كل مرة جاءتنا هذه الوفود كان سؤالهم الأول : كم تنفق ميزانيتكم على هذا المشروع ؟ وكان ردنا حاضرا هو : أن الفلاح التعاونى هو الذى يتولى الانفاق على مشروعه ٠

السيد الرئيس ، السادة الأعضاء

(توزيع الارض) : تعرض قانون الاصلاح الزراعى فى فترته الاولى لاشاعات وأقاويل كثيرة وكان لابد حسما لهذه الاشاعات والأقاويل أن يظهر التصميم الكامل — التصميم الأكيد لتنفيذ ما جاء بالقانون نصا وروحا — لذلك تقرر أول توزيع للأرض بعد شهور من تاريخ صدور القانون حتى يكون فى ذلك أبلغ دليل على أن الاصلاح الزراعى سائر فى طريقه مهما كانت الصعوبات الضخمة التى كانت تعترضه ٠ ولكن كان علينا هنا — وتوزيع الأرض جديد بالنسبة لنا وقتئذ — أن نجيب على أسئلة كثيرة واجهتنا :

كيف نتغلب على تفتيت الملكيات الواسعة بتقسيمها الى وحدات صغيرة ؟

أى دورة زراعية نتبعها ؟

من هم الذين توزع عليهم الأرض ؟

كيف نختارهم من جموع المستحقين اذا كان العدد أكثر من الارض ؟

كيف نحدد المساحة الموزعة على كل أسرة مع اختلاف عدد أفراد كل أسرة وطاقتهم وتكوينهم ؟

كيف نربط أنظمة الادارة السليمة لهذه المزارع بنظام التوزيع ؟

كان نصب أعيننا أن الانتاج الزراعى فى هذه الأراضى وحسن استغلالها يتوقف على تكامل عملية التوزيع ودقتـه وعدالته • وتوخينا عند توزيع الأراضى استيعاب أكبر نسبة من الأفراد ليعيشوا على مستوى معيشى معين حتى تتحقق بذلك مصادر للرزق لاكبر عدد من السكان ، مع اختيار المجموعة التى تؤدى الى مجتمع هادىء يقوم بالوفاء بالالتزامات المفروضة عليه وهى دفع الأقساط وبذل العناية الواجبة فى زراعة الأرض • وكذلك توخينا القادرين على الاستغلال الزراعى السليم من الطبقة التى مهنتها الزراعة •

وعلى هذه الاسس شكلت لجان فنية تولت الابحاث الاجتماعية والاقتصادية فى مناطق التوزيع ، وتناولت أبحاث هـذه اللجان حصر ودراسـة جميع المستأجرين واضعى اليد فى الأرض المستولى عليها مع جمع بيانات وافية عن كل أسرة بدقة وأمانة •

على ضوء هذه البيانات أمكن تحديد من تنطبق عليه شروط الانتفاع بالتمليك فى نطاق ما نص عليه القانون •

ولما كانت الأرض المستولى عليها تتباين من حيث انتاجها وضرائبها وصافى دخلها لذلك كان من الضرورى أن تحدد المساحة للأسرة بحيث يكفل للفـرد فيها دخل مناسب سنويا • استدعى هذا الحال تقييم صافى الدخل فى هـذه الأراضى طبقا للقواعد الدقيقة التى وضعت لذلك حتى يمكن تحديد مسـاحة الملكية للأسرة تحـديدا يمكنها من أن تعيش عليها معيشة مناسـبة وتفى بضرورياتها وتستوعب الجهد العملى لها •

ولقد كفلت الاسس السابقة عدالة فى التوزيع •

وانشىء مكتب خاص لتلقى الشكاوى الخاصة بهذه العملية يتـولى فحصها والبت فيها بشكل سريع يرعى صالح الجميع •

والجانب الثانى من التوزيع ـ وهو الجانب المهم ـ هو تقسيم الأرض •

وتقسيم الأرض لاعدادها للتوزيع لا يعنى مجرد تجزئتها لأقسام صـغيرة تمثل الملكيات الصغيرة فقط بل انه يجب مع هذا التقسيم وضع نظام لتجميعها زراعيا وذلك بترتيب دورة زراعية مناسبة لطبيعة كل أرض وما يزرع فيها من محاصيل •

ولما كانت الدورة الثلاثية هى الدورة النموذجية بالنسبة لمصر لذلك قسمت الأراضى الى دورات زراعية منتظمة ومتسعة فى مساحتها ـ داخل هذه الدورة

يملك كل مالك أرضه موزعة فى ثلاثة أقسام فى حالة الدورة الثلاثية أو قسمين فى حالة الدولة الثنائية بمناطق القصب .

والأساس فى التوزيع هو ملكية فردية محددة لكل أسرة واستغلال تعاونى للمساحة كلها .

هذا النظام مكن من زراعة الأرض الموزعة على نطاق زراعى استغلالى كبير مع تقليل تكاليف الانتاج وتنظيمه ورفع مستواه .

رسمنا الخطوط العريضة لكل هذا ، ونزلت الى القرى لجان البحث الاجتماعى الاقتصادى ، ولجان المساحة والتقسيم ، وبدأنا التطبيق العملى لأول دفعة من التوزيع .

وفى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٣ وزع الرئيس جمال عبد الناصر أراضى دميرة والزعفران وفى مروره بمناطق الاقطاع الواسع فى شمال الدلتا هجر الفلاحون مزارعهم وسارعوا الى تحية الرجل الذى حول حلمهم عملا .. والذى قدم فى وسط المزارع ليسلم صاحب الحق حقا طال احتجابه عنه .

كان هذا التوزيع تجربة فى ١٧ ألف فدان فقط .

وقد بلغ ما تم توزيعه حتى نهاية العام الماضى ٢٨٢ر٦٥٠ فدانا انتفعت بها ٦٨ر٧٢٧ أسرة أفرادها حوالى نصف مليون نسمة . وحتى نهاية هذا العام ستوزع ٥٠ ألف فدان أخرى منها ٢٠ ألفا تسلمها مستحقوها فى ٢٤ يوليو بمناسبة أعياد الثورة والدستور .

وأرجو اذا كان العام القادم ان شاء الله أن نعلن مجلس الأمة بأننا أتممنا توزيع آخر مساحة من الارض المستولى عليها .

السيد الرئيس ، السادة الأعضاء

(**التعاون**) لقد كانت الآفة الكبرى لقوانين الاصلاح الزراعى الخارجية أنها فتتت الملكيات الكبيرة ، وهذا ما تمناه لنا أعداؤنا .

وحتى نتغلب على هذه الصعوبة فقط ربط القانون بين التوزيع والنظام التعاونى ، فالفلاح الذى يحصل على قطعة الأرض يكون بحكم القانون عضوا فى الجمعية التعاونية بالجهة التى هو فيها ، وعليه أن يقبل قراراتها التى يتخذها أعضاء مجلس الادارة وهو الذى ينتخبهم بمحض حريته ، ومع كل جمعية تعاونية مشرف فنى يشير عليهم .

وبلغ عدد الجمعيات التعاونية التى تم تأسيسها حتى نهاية العام الماضى ٢٠٦

جمعيات قامت بتوريدات سنوية بلغت ثلاثة ملايين من الجنيهات وبتشغيل زراعى يبلغ ٢ مليون جنيه ٠

كما تقوم هذه الجمعيات بتسويق الحاصلات عن طريق ترغيب أعضائها فبلغت الأقطان المسوقة فى أول عام ١٧ ألف قنطار ثم ظلت تتصاعد متمشية مع الثقة التى حصلنا عليها من الفلاح ، ومن الفائدة التى يجنيها من هذا النظام حتى قربت كمية الأقطان المباعة تعاونيا من ربع مليون قنطار ٠٠ والى جانب القطن أيضا سوقنا للفلاح قمحه وأرزه وبلغت جملة أثمان هذه المحصولات فى العام الماضى حوالى خمسة ملايين ونصف مليون من الجنيهات ٠

السيد الرئيس ، السادة الأعضاء

لم نكن نتوقع لنظام التعاون المشرف عليه أن يزدهر الى الحد الذى وصل اليه ، ولقد حاول بعض المشتغلين بالتعاون فى الخارج أن يعترضوا على هذا الاشراف الفنى المؤقت باعتباره مجافيا لمبادىء التعاون كما يتصورونها ٠

ولكن تبين لنا أنهم لم يكونوا محقين فيما ذهبوا اليه ٠٠ ففى بلاد أجنبية أخرى (مثل هولندا) يوجد نظام يشرف على التعاون ويوجهه فى الاتحادات التعاونية مما يجعله قريب الشبه بالنظام المصرى ٠

هذه صفحة التعاون فى الاصلاح الزراعى المصرى تقول ان جمعياتنا حققت فى العام الماضى ربحا صافيا زاد على مليون جنيه ــ كما أن فى صندوقها حوالى ستة ملايين من الجنيهات بين مخصصات واحتياطيات معدة لمشروعات انتاجية واجتماعية لأعضائها ٠

وقد تضمنت جهود هذه الجمعيات المساهمة فى ميدان التنمية الاقتصادية للدولة بعد أن صار لها من الأرصدة المالية ما يمكنها من ذلك ٠

فقامت بالمساهمة فى أسهم شركة السكر والتقطير بمبلغ ١٠٠ ألف جنيه ، وكذلك ساهمت فى سندات قرض الانتاج بمبلغ ٢٠٠ ألف جنيه ٠

فما بالنا اذن وهذه النتائج ماثلة أمامنا نناقش النظريات من حيث المبدأ وآية الصلاح فى كل نظرية من النظريات هى نتائج تطبيقها ٠

هذا الرصيد الطيب من الأرباح التى تحققها الجمعيات التعاونية ٠٠ فيما ينفق والى أى الجهات يتجه ؟

يتجه الى خدمة الفلاح وزيادة دخله حتى يحيا حياة انسانية معقولة ٠ والوسيلة الأولى لزيادة الدخل هى انتاج الأرض ــ ولذا فقد اتجهت عناية

الجمعيات التعاونية فى الاصلاح الزراعى ووراءها عـــدد كبير من الفنيين الى تحسين هذا الانتاج حتى يبلغ ذروته ٠

(**الرى والصرف والآلات**) وكان من أكـــبر المشروعات التى وفق فيهـــا الاصلاح الزراعى ، تحسين وسائل الرى والصرف بمزارعه ٠ فقد كان معظم الملاك السابقين لا يعنون بالانفاق على هذه الناحية لأنهم يكلون الاشراف عـلى أرضهم لموظفيهم وكل همهم جمع الايجار ٠

وكان من غير الطبيعى أن نوزع الأرض على المالك الصـــغير ونترك له حل مشكلة الرى والصرف لحقله الجديد ٠

وقد اضطلعت ادارة الرى فى الاصلاح الزراعى بعبء كبير فأنشأت شبكة للرى والصرف فى مساحة ١٢٢ ألف فدان بلغت تكاليفها ٥٧٢ ألف جنيه ٠ ورصد فى ميزانية العام الحالى مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه للمضى فى هذا البرنامج الحيوى ٠

الى جانب هذه الشبكة قامت الادارة الميكانيكية فى الاصلاح الزراعى بانشاء وتجـــديد ١٨٥ محطة وماكينة ثابتة للـــرى وأصبح لدينا ٣٠٠ مجمـوعة رى نقالى ٠

وللتغلب على قلة الماء فى بعض المناطق التى يجود فيها الأرز وتتمتع بصرف جيد أنشأ الاصلاح الزراعى ٩٠ بئراً ارتوازيا ساعدت جمعياتنا التعاونية على زراعة مساحة جديدة تبلغ ٢٠ ألف فدان بالأرز حقق محصـــولها زيادة فى الدخل يزيد على ٢٠٠ ألف جنيه ٠

وهذا الجهاز الميكانيكى الذى يخدم الرى ليس هو كل جهازنا الآلى ، فقـد سرنا خطوات وأسعة لتحويل بعض العمليات الزراعية الى عمليات ميكانيكية فى حدود الامكانيات وفى الحدود التى لا تضار بها الايدى العاملة ٠

فأصبح لدينـــا الآن ٤٧٥ جرارا و ١٣٥ ماكينـــة دراس و ١٩٦ موتورا للرش والتعفير ٠

وفى ميزانية العام الحالى اعتمـــاد بمبلغ ٣٠٠ ألف جنيه لتعزيز هـــذا الجهاز الآلى ٠

ولا يخفى ما فى هذا التوسع من منافع ، فانه يوفر الجهد البشرى ، كما يوفر ماشية الفلاح لانتاج اللحم واللبن ٠

ويقوم الاصلاح باستيراد الآلات اللازمة للرش أو التعفير لمقـــاومة الآفات

والمواد اللازمة لذلك أيضا من الخارج مباشرة ولحساب جمعياته حتى لا يؤثر ذلك على حاجة الفلاحين خارج مناطق الاصلاح الزراعى • ولقد قامت جمعيات الاصلاح هذا العام باستيراد كميات من التوكسافين بلغت ١٠٠٣ أطنان وكذا ١٠٠ طن من الكوتن دست ـ وبالاضافة الى ذلك فان الاصلاح الزراعى قام باستيراد ١٢٩ طنا من مواد كيميائية حديثة الاستعمال فى الزراعة •

وهيىء لهذه المواد الآلات اللازمة لاستعمالها فى الحقل وبلغ مجموع ما تم استيراده من الرشاشات هذا العام ١٤٤٣ رشاشة و ٩٥٧ عفارة مع ١٠٩ موتورات للرش والتعفير •

وباستيراد هذه الآلات والمواد الكيمائية من الخارج استطاع الاصلاح الزراعى من مقاومة الآفات الزراعية بمزارعه على وجه سليم •

السيد الرئيس ، السادة الأعضاء

(**المبانى**) ان العناية بالفلاح وأرضه وزيادة انتاجه استغرقت منا الأعوام الماضية •• وهى مستمرة فى نفس الاتجاه باذن الله •

وكان لابد وقد أرسى كل شىء على قاعدة سليمة مستقرة أن يتجه الاصلاح الى مرفق آخر من مرافق الحياة فى الريف وهو الاسكان •

فقرانا كما نعلم طال اهمال مبانيها وزاد عدد سكانها وطال أمد الحرمان والفاقة بينهم حتى أصبحت تضرب مثلا فى سوء الحال •

ولهذا بدأنا مشروعات تهدف الى توفير السكن الصحى المناسب لمن لا سكن له من الفلاحين ، ثم محاولة اصلاح السكن الحالى كلما توفرت لدينا الموارد •

قام الاصلاح بانشاء عزب جديدة تتكون من ١١٥٩ منزلا ، كما قام بانشاء مبان للاستغلال تضمنت مخازن ومكاتب وحظائر ومحطات للرى بلغت تكاليف هذه الانشاءات جميعها ٨٦٢ر٨٠٨ جنيها ،كما خصصت مساحات من الاراضى المستولى عليها للتعمير والتوسيع السكنى • قام الاصلاح بتقسيمها لانشاء مدينتين جديدتين عليها ، هما نجع حمادي وايتاى البارود وكذلك انشاء ١١ قرية جديدة •

وسيقوم الاصلاح الزراعى هذا العام بانشاء مبان تقدر قيمتها بمبلغ ٤٨٠ ألف جنيه •

السيد الرئيس ، السادة الأعضاء

(**مشروعات الاصلاح الزراعى**) : ان انتاجنا داخل الحقل يدخل الآن فى تجربة جديدة أرجو الله أن يوفقنا الى تحقيقها على الصورة المرسومة الآن •

فقد لاحظنا أن محصول القطن فى بعض مناطق الاصلاح الزراعى يتعرض للاصابة بآفات متعددة تنقص من محصوله ، وكانت هذه الظاهرة واضحة فى مديريات البحيرة والفيوم ٠٠ حتى انه عند حدوث اصابة شـــديدة يتناقص المحصول فيهبط الى أن يصل الى قنطار أو قنطار ونصف للفدان ٠

والفلاح وحده ليس هو الذى يتحمل نتائج هذا العجز وانما يتحمله الدخل القومى كله ٠

ولجأنا الى الاخصائيين الذين لهم خبرة علمية وعملية ٠٠ ولاحظنا أن كلية الزراعة فى الاسكندرية أجرت تجارب فى سنوات متعاقبة على مقاومة الآفات الزراعية ولا سيما دودة القطن بأنواعها وأمراض القمح ووصلت فى هـــذه التجارب الى نتائج مبشرة ٠

وفى مساحة ٢٩ ألف فدان بالبحيرة قرر الاصلاح الزراعى أن يوسع نطاق هذه التجارب الفنية ويخرجها من الحقل الجامعى المحدود الى الحقل الانتاجى فى نطاقه الكبير ٠

وقبل أساتذة الزراعة فى الاسكندرية مسرورين هذه المهمة وقبلت جمعيتنا التعاونية فى ايتاى البارود اشتراكهم كمستشارين فنيين لمزارعها بحماســة وترحيب ٠

كما وضعت مساحة أخرى بنفس المديرية تبلغ ٧٠٠٠ فدان تحت اشراف الفنيين من الهيئة الزراعية المصرية لتطبيق نفس النظام طبقا للاسس العلمية الحديثة ٠٠

وفى هذه المساحة الكبيرة من الارض وقف الفنيون من أســـاتذة الجامعـــة والهيئة المصرية والاصلاح الزراعى ، وقفوا جميعا يدا واحدة متعاونة لتحقيق أمل ساور نفوسنا ـ ذلك الامل هو تعاون العالم مع الفلاح ـ زارع الارض ـ مباشرة وفى الحقل حتى يلمس النتائج بنفسه ويراها فيقتنع ٠

وسيساعد هذا على زيادة الانتاج نتيجة لتطبيق أحدث الاساليب العلمية فى خدمة الارض ومقاومة الآفات ٠٠٠ وأرجو فى وقت قريب أن أقدم لـكم النتائج النهائية لهذا المجهود الكبير ٠٠ ولكن يمكننا القول ان هـــذه المنطقة ترى زراعة فى القطن الآن لم تشهدها من قبل ٠٠ واذا وفقنـا باذن الله الى نتائج جيدة فسيعم هذا النظام فى مناطق الاصلاح الزراعى الاخرى ٠٠ وهكذا يدفع الاصلاح عجلة الانتاج الزراعى فى مناطقه دفعا متصلا ٠

السيد الرئيس ، السادة الاعضاء :

الاستغلال الاقتصادى الزراعى : يعنى غلة الارض بما تنتجه من نبات أو يعيش عليها من حيوان • لذلك حدد الفنيون فى الاصلاح الزراعى هدفا أمامهم وهو أن تتعاون الارض بنصف دخل الفلاح وأن تتكفل مشروعات وأعمال أخرى بالنصف الآخر •• وفى هذا الاتجاه سرنا •

والدخل من الثروة الحيوانية له كل قيمته واعتباره ولهذا أنشأنا محطة لاكثار وتفريخ الدواجن الممتازة فى منطقة المرج • نوزع منها ربع مليون كتكوت فى العام مقابل أربع بيضات من نفس الكتكوت عندما يكبر • وسوف ننشىء محطة أخرى فى منطقة المنصورة تؤدى الى نفس النتيجة • وهذه المحطات أكبر محطات من نوعها فى الشرق الاوسط كله •

وعلف هذه الدواجن كان موضع عناية وقد أنشىء له مصنع خاص •

وحتى الآن تم توزيع ٣٦٥ر٧٤٦ دجاجة انتفع من توزيعها ٢٨ ألف فلاح فى مناطق الاصلاح الزراعى • وهذه الدواجن تتصف بانتاج عال من البيض سنويا •

ونالت المواشى نفس العناية ـ فالفلاحون الذين يفتقرون الى اقتناء الماشية توفر لهم هذه المواشى تدريجيا فى حدود الامكانيات المالية والفنية • وحتى اليوم قام الاصلاح الزراعى بتوزيع أكثر من ١٢٠٠ جاموسة وبسعرها الاساسى مع سداد ثمنها على خمس سنوات •

ولا يخفى ما للماشية من أثر على دخل الفلاح وقدرته على فلاحة أرضه لذلك أدخلنا للمرة الاولى نظام التأمين على ماشية الفلاح شمل آلافا من رؤوس الماشية يزداد تدريجيا بزيادة الوعى فى الريف وتحقيق النافع منه ، كما تم انشاء ١٧ مركزا بيطريا لرعاية الحيوان •

وفى الشهر الماضى أنشأنا فى بهتيم محطة للطلائق والتلقيح الصناعى وثلاثة مراكز للتلقيح الصناعى بالوجه البحرى •

وسيقوم الاصلاح الزراعى بانشاء مصنع لاعلاف الماشية تبلغ طاقته الانتاجية ٣٠ ألف طن سنويا توزع بتكاليفها الفعلية •

وفى ميدان التصنيع الزراعى تم انشاء وحدة لتجميع وتبريد الالبان بمنطقة ايتاى البارود ويلى مرحلة التجميع مرحلة تصنيع وهى فى الطريق •

كما بدأنا فى تجهيز الارز فى مناطقنا وتصديره وبدأنا هذا العام بسبعة آلاف طن •

ونشرا للصناعات الريفية اليدوية فقد أنشأنا ١٧ وحدة لهـــا بمختلف المناطق ٠

وتتناول برامج العام الجديد قيام الجمعية العامة للاصلاح الزراعى كمنتج فى تصدير الفاكهة والخضروات وقــد عرضت علينـــا عروض تحت البحث لتصدير كميات من الفاكهة والخضر تقدر قيمتها بنصف مليون جنيه ، وقد راعينا أن نعمل على تصديرها من منتجات الاصلاح الزراعى التى يجب أن يتوفر فيها صفات ممتازة ليكسب انتاجنا سمعة طيبة فى الاسواق الخارجية

وفى ميزانية العام الحالى اعتماد قدره ٢٢٠ ألف جنيه خصص للمشروعات الانتاجية ٠

(البساتين) : يشرف الاصلاح الزراعى الآن على ٤٤٠٠ فدان من الحدائق وقد بذل فيها جهد كبير لزيادة انتاجنا وتجـــديدها على أحـــدث الاساليب الفنية ٠

فالنظام الذى يسير عليه الاصلاح الزراعى من حيث توفير احتياجات هذه البساتين والعناية بمقاومة الآفات بها والخدمة الزراعية المناسبة لهـا وكذا العمل على تسويق انتاجها بالطريقة التى تحقق الحصـــول على أعلى قيمة فى السوق ٠ أدى ذلك الى زيادة ايراداتها بمقدار ٨٤ ألف جنيه عن العام الماضى٠ اذ بلغت ايراداتها هذا العام ٤٠٠ ألف جنيه محققة بذلك ربحا صافيا بعـد الوفاء بكافة الالتزامات التى على هـــذه الاراضى وتكاليفها الزراعيـة بلغت ١٧٥ر٤٧٦ جنيها٠

وهذا يعتبر دخلا مجزيا من هذه المساحة اذا أخذنا فى اعتبارنا أنها تشمل أراضى منزرعة نخيلا وجوافة وكذا بعض المساحات المتدهورة فى انتاجها ٠

وسياسة الاصلاح الزراعى فى استغلال هذه البساتين هى تحسين القائم والتوسع فى زراعة مساحات أخرى بالفاكهة ٠

ويقضى القانون بتخصيص هذه الاراضى عند توزيعها على خريجى الكليات والمعاهد الزراعية المتوسطة ٠ لذلك بدأنا فى العام الماضى بتوزيع حديقـــة الحاجز على عشرين من خريجى الزراعة فى سبيل التجـــربة ٠ وعلى ضـــوء نتائجها ستقرر سياسة ثابتة للتصرف فى أراضى الحدائق ٠

السيد الرئيس ، السادة الاعضاء :

أريد قبل أن أنتقل من الناحية الانتاجية فى الاصـــلاح الزراعى أن أبين شيئا عن مشكلة تفتت الملكية بمصر ٠٠وضرر ذلك ٠٠ وكيف ساهم الاصلاح

فى ايجاد حل لهذا التفتت خارج مناطقه ـ اذ تعلمون أن مساحات كبيرة من الملكيات الزراعية تتصف بضآلة المساحة وبوجودها على شكل ملكيات قزمية يصعب بل يستحيل معها الاستغلال الزراعى السليم • فضلا عن هذا فان كثيرا من الملكيات موزع بين أكثر من قطعة • هذا المظهر السائد هو صورة واضحة لتفتت الملكية • وعلى هذه الصورة فان الاستغلال الزراعى يواجه مشكلة توارثها من زمن بعيد وما زالت مستمرة بل وآخذة فى التزايد•

ولقد أوضحت احصاءات مصلحة الاحصاء سنة ١٩٥٢ أن الملكيات الزراعية التى تقل فى مساحتها عن ٣ أفدنة تبلغ مساحتها ١٫٥٧٣٫٩١٧ فدانا يملكها ٢٫٤٩٢٫٢٣٤ مالكا ومن هذا الاحصاء يتبين أن ٢٧ ٠/٠ من الاراضى الزراعية ـ تستغل فى الزراعة دون المستوى المطلوب •

وهناك صورة أخرى لتفتت الملكية ترجع الى أن حيازة الاراضى الزراعية موزعة فى قطعة أو أكثر من حيث موقعها فى الطبيعة أو من حيث حياة الزراع لها • وقد تكون القطع المكونة للملكية واقعة فى زمام قرية واحدة أو أكثر من قرية ولقد أوضح الاحصاء أنه توجد ملكية مساحتها ٢٠٠ فدان موزعة فى أكثر من ١٢٠ قطعة •

ولقد أوضحت نفس الاحصاءات أن ٤٥ ٠/٠ من مساحة أراضى الجمهورية موزع بين أربع قطع أو أكثر للحيازة الواحدة •

والتفتت على هذه الحال يؤدى الى هبوط مستوى الانتاج الزراعى نتيجة لما يسببه من فقد فى الجهد العملى للفلاح وفقد فى وسائل الانتاج وضياع جزء كبير بين المرافق والحدود للملكيات الزراعية ـ ولقد قدر أحد الفنيين أن تفتت الملكية يؤدى الى فقد فى الانتاج قدره ٣٠ ٠/٠

اهتم الاصلاح الزراعى بهذه المشكلة •

وقمنا بدراستها دراسة مستفيضة من نواحيها المختلفة •• ثم اقترحنا لها حلا •• حلا عمليا بدأنا فى تطبيقه على الفور باحدى القرى المصرية خارج مناطق الاصلاح الزراعى وهى قرية نواج مركز طنطا ـ وفى هذه القرية تبدو مشكلة التفتت واضحة •• حيث يبلغ زمامها ١٨٣٥ فدانا موزعة بين ١٥٠٠ مالك •

وضع نظام لتجميع الاستغلال الزراعى فى دورات زراعية موحدة ومجمعة فى مسطحات كبيرة وانتهى الامر الى تقسيم زمام هذه القرية الى ١٢ دورة زراعية ثلاثية ، متوسط مساحة الدورة ١٥٠ فدانا •

وبذا أمكن زراعة المحاصيل الحقلية فى مسطحات كبيرة تروى من مصدر واحد وفى وقت معين وتبذر تقاويها بصنف واحد وفى نفس الميعاد وكذلك تجرى بها عمليات الخدمة الزراعية فى نطاق متسع مما سيؤدى الى زيادة فى الانتاج ·

تم تنظيم الاستغلال الزراعى دون تعرض للملكية بالتغيير أو التبديل بل كل ما حدث هو أن الفلاح أصبحت ملكيته تخضع لتنظيم فى الاستغلال - فان وقعت كلها أو بعضها فى الجزء المخصص لزراعة القطن زرعت قطنا جميعها وكذلك الحال اذا كانت تقع فى الجزء المخصص لزراعة القمح ، وفى هذه الحالة يقوم الفلاح بعمل مهايأة زراعية مع آخرين حتى يتمكن من زراعة محاصيل أخرى فى دوراتهم الزراعية ·

السيد الرئيس ، السادة الاعضاء :

(تحديد العلاقة بين المالك والمستأجر) : تناول القانون تحديد علاقة المستأجر بالمالك على أساس من العدل والنصفة ·

ويهدف القانون من هذا التحديد الى قسمة غلة الارض بعدالة بين كل منهما كطرفين فى الانتاج فالاول ، يمثل العمل والثانى يمثل رأس المال ·- وحقق القانون بذلك استقرارا للمستأجرين وزيادة فى انتاج الارض بعد أن زاد دخلهم بتقرير فئات ايجارية تتفق والانتاج الحقيقى للارض ·

وعندما صدر قانون الاصلاح الزراعى رؤى أن الصالح العام يقضى بأن تمتد عقود الايجار التى كانت تنتهى بنهاية السنة الزراعية ١٩٥١ - ١٩٥٢ الى سنة أخرى ثم امتدت هذه العقود لثلاث سنوات أخرى بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة لغاية سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ بمقتضى قوانين ثلاثة صدرت فى سنوات ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٥ وقصد بذلك استقرار الحال بالنسبة لطائفة المستأجرين جميعا حتى لا يضطرب أمر معاشهم وتكون أمامهم فسحة من الوقت يتدبرون فيها مورد رزقهم ·

وقد رؤى للاعتبارات ذاتها من جهة ، وحماية للملاك من المستأجرين الذين يخلون بالتزاماتهم كافة ، صدور قانون سنة ١٩٥٦ ويقضى بالامتداد لمدة ثلاث سنوات أخرى تنتهى بنهاية سنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩ الزراعية وذلك عن نصف المساحة المؤجرة وفى جميع هذه القوانين كفل للمالك حق تجنيب نصف أرضه واستغلاله بمعرفته : أما بزراعتها لحسابه أو بتأجيرها الى مستأجر يحافظ على التزاماته قبله ·

وهكذا كفل القانون للمستأجر استقرارا فى أرضه والاستقرار مدعاة الى الطمأنينة وتجويد الانتاج •

كما كفل للمالك الحصول على حقوقه من المستأجرين الذين يتعين عليهم فلاحة الارض على خير وجه • والا صار من حق المالك طلب فسخ العقد واخراج المستأجر المقصر فى الوفاء بالتزاماته عن طريق لجان عينها القانون للفصل فى هذه الامور •

وتعتبر الفترة السابقة كفترة انتقالية ستؤدى الى عودة العلاقة بين المالك والمستأجر تدريجيا الى الحالة الطبيعية بحيث لا يتدخل المشرع فيها الا فى أضيق الحدود كتحديد الاجر والمدة والعقوبات لمن يخل بأحكام القانون •

السيد الرئيس ، السادة الاعضاء :

(الآثار الاقتصادية والاجتماعية للقانون) : هذا ما قام به الاصلاح الزراعى من برامج ومشروعات كان لتنفيذها آثار اقتصادية واجتماعية على المشتغلين بالزراعة فى الدولة ، فتوزيع الارض المستولى عليها وتكوين الجمعيات التعاونية أدى الى زيادة دخل الملاك الجدد الى أكثر من مثلى ما كان عليه دخلهم قبل صدور القانون ويرجع ذلك الى عامل التملك وما له من أثر على الانتاج • اذ كان حافزا لهؤلاء على بذل جهد تعود نتيجته عليهم •

كما أن انخفاض قيمة الاقساط المطلوبة منهم عن الفئات الايجارية التى كانت سائدة قبل القانون حقق لهؤلاء زيادة فى فائض دخلهم • وكان لكفالة وسائل الاستغلال الزراعى العالى وتنويعه وتنظيمه فى دورات زراعية موحدة • أثره فى زيادة غلة الارض ، كل ذلك تيسر عن طريق الجهاز التعاونى للاصلاح الزراعى الذى يسير فى أداء عمله بنظام مشرف عليه •

مكن هذا النظام من وفاء الحائزين للارض المستولى عليها (ملاكا أو مستأجرين) لالتزاماتهم النقدية جميعها مع فلاحة أرضهم الفلاحة الواجبة • وبذلك تتمكن الحكومة من الوفاء بكافة التزاماتها قبل الملاك السابقين من غير أن تتحمل ميزانية الدولة أى عبء من الناحية المالية •

وللاصلاح الزراعى أثره فى اتجاه الاستثمار الى نواح استغلالية أخرى غير الارض الزراعية التى كان يتداولها الملاك كسلعة اكتسبت صفة الاحتكار لتهافت الناس على حيازتها مما أدى الى اختلال فى التوازن الاقتصادى نتيجة لانصراف المدخرات النقدية الى شراء الارض وحرمان الصناعة والتجارة من رؤوس الاموال ـ وبعد توزيع هذه الارض زادت القوة الشرائية للفلاحين تبعا

لزيادة دخلهم وانتعشت السوق المحلية فى السلع المستعملة فى الريف وزاد انتاجها وفى نفس الوقت سيزيد اقبالهم على الخدمات العامة • يقابل هذا قصور فى استيراد الكماليات التى كان يستوعبها طبقة كبار الملاك بتحديد دخلهم الى المستوى الطبيعى مما سيؤدى الى موزانة طيبة ومستمرة فى الدخل القومى وميزاننا التجارى •

ومن الآثار الاجتماعية للقانون توزيع الثروة الزراعية بعدالة • فبعد أن كان كبار الملاك يملكون ٢٠ ٠/٠ من الارض الزراعيـة وهم يمثلون ٦ فى العشرة آلاف من ملاك الاراضى بينما صغار الزراع يملكون ٣٥ ٠/٠ ويمثلون ٩٥ ٠/٠ ـ فان الطبقة الاولى أصبحت تملك أقل من ٦ ٠/٠ بينمـا أصبح صغار الزراع يملكون ٥٠ ٠/٠ من الارض الزراعيـة • أدى ذلك الى تقليل التفاوت وتضييق الفجوة الاجتماعية بينهمـا • وأصبح المجتمـع الزراعى يتصف بالتماسك وأصبح الفلاحون يعيشون فيه كمواطنين أحرار •

السيد الرئيس ، السادة الاعضاء :

(**الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى البور**) : ما زالت المسألة الرئيسية التى تؤثر فى دخل المشتغلين بالزراعة هى زيادة عددهم عن الرقعة المنزرعة مما يتطلب توسيعها وكذلك تحسين الارض المنزرعة حاليا وتنويع حاصلاتها وتصنيع جزء من انتاجها ممـا يؤدى فى النهـاية الى زيادة الدخل القومى الزراعى •

ولقد اهتمت الثورة منذ قيامها بذلك الموضـوع الحيوى وسارت خطوات موفقة باذن الله لاقامة السد العالى الذى سيؤدى انشاؤه الى اضافة مسـاحة كبـيرة من الاراضى المستصلحة الى الرقعـة المنزرعة • وسيمكن هـذا من امتصاص طائفة من العمال الزراعيين الزائدين والذين لا موارد زراعية ثابتة لهم بنقلهم الى تلك المناطق مما يؤدى الى تعميرها مع تحسـين حالهم ورفع مستواهم •

تحقيقا لهذه السياسة التى تستهدف توسيع الرقعة المنزرعة عن طريق استصلاح الاراضى قامت الحكومة سنة ١٩٥٤ بانشاء الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى •

ويعد انشاؤها نقطة البداية لبرامج استصلاح شاملة ومنظمة وفى نهـاية سنة ١٩٥٥ صدر قانون ينظم عملها ويمنحها الشخصية الاعتبارية • وفى يوليو سنة ١٩٥٦ أسند الاشراف عليها لوزير الدولة للاصلاح الزراعى •

يتناول نشاط هذه الهيئة حصر الاراضى البور القابلة للاستصلاح فى الجمهورية ، ثم القيام بنفسها أو بالواسطة باستصلاح مساحات منها ٠

وبمجرد انشائها قامت باستلام ٣٩٨٠٠ فدان من مصلحة الاملاك الاميرية ووزارة الزراعة بعضها أراضى بور والآخر أجرى به عمليات استصلاحية ٠

استطاعت الهيئة من اتمام الاستصلاح وزراعة ١٥٥٠٠ فدان منهـا فى العامين الماضيين وبلغت تكاليفها ١٠٧٢ر٧٩٧ جنيها أى بمتوسط ٤٩ جنيها للفدان ٠ سيتم التصرف فى هذهالمساحة هذا العام كما يجرى حاليا استصلاح الباقى ٠

ويدخل ضمن برامج الهيئة هذا العام البدء فى استصلاح مساحة أخرى تبلغ ٣٦٥٠٠ فدان موزعة بمناطق الشرقية والمنايف والبوصيلى وادكو الجديدة ٠

زيادة على ذلك فان الهيئة تقوم في الوقت الحاضر بدراسات لاستصلاح مساحات أخرى تبلغ ٥٨٣٠٠ فدان بمناطق السرو الجديدة وبورسعيد ومنطقة مصرف الغربية الرئيسى ٠

وتولى الهيئة عناية كبرى بدراسة مناطق التوسع الزراعى الآجل التى تعتمد على ما يوفره السد العالى من مياه أو قوة محركة عن تنفيذه فى المستقبل القريب ان شاء الله ٠

وخصص للبرامج التى تتولاها الهيئة الدائمة هذا العام اعتماد قدره مليون جنيه وربع ٠

السيد الرئيس ، السادة الاعضاء :

ان توسيع الرقعة المنزرعة فى مصر أمر حيوى يتعلق بمستقبلنا ويزيد فى دخلنا القومى بما سيحققه من موارد جديدة ومصادر للرزق والعمل ٠

ويقتضى تنفيذ برامج للتوسع الزراعى أن نسير فى نطاق تخطيط شامل يحدد الوسائل والاجهزة والاهداف ٠ ولقد رسمنا لذلك سياسة معلومة ومحددة تقضى بأن لا يبدأ فى تنفيذ برنامج للاستصلاح فى أى منطقة ما لم يكن صرفها مكفولا وريها متوفرا عن طريق مياه النيل أو مياه المصارف التى يثبت صلاحيتها للرى أو مياه الآبار ٠ ويعد الرى الذى توفره وزارة الاشغال العمومية عاملا أساسيا محددا للتوقيت وللمساحة ٠

عندما تبدأ عمليات الاستصلاح بمنطقة ما يجب أن تعد لها جميع الامكانيات المالية والفنية على أن يوضع لكل منطقة ما يلائمها من مشروعات تتفق وظروفها

وتخصص كل منطقة لما تصلح من انتاج ـ فمنطقة المنايف ستخصص لزراعة الموالح ومنطقة البوصيلى لزراعة المراعى ومنطقة الصعايدة لزراعة قصب السكر ٠٠ وهكذا ٠

واستلزم الامر النهوض ببرنامج التوسع الزراعى أن يفسح المجال أمام شركات الاستصلاح فصدر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ يتيح لها فرصا مناسبة للقيام بدور هام فى هذه المشروعات طبقا لبرنامج زمنى معين ٠
ولتشجيع الشركات على تولى هذه الاعمال كفل لها القانون الضمانات التى تطمئنها من الحصول على استثمار اقتصادى لرءوس أموالهم مع تذليل العقبات التى تعترضها وحل مشاكلها ـ وسياستنا أن يكون التفضيل بين الشركات أساسه القدرة والامكانيات والرغبة الجدية فى العمل ٠

كما أن القانون أعطى للشركات حق تملك الاراضى واستصلاحها والتصرف فيها طبقا لقواعد معينة يمكن اعتبارها سخية بالنسبة لها ـ وسوف تتاح الفرصة أمام بعض الشركات لكى تقوم بمشروعات استصلاحية بالتعاقد عليها مع الهيئة الدائمة ٠

ولتنمية الصناعات التى تعتمد فى خاماتها على المحاصيل الزراعية فان القانون أعطى للشركات الصناعية القائمة فعلا أو التى تنشأ مستقبلا حق تملك أراض زراعية تكون لازمة لها لقيام الصناعة عليها ٠

وسياسة الحكومة فى التصرف فى الاراضى المستصلحة تستهدف صالح الفلاح وعلى وجه خاص المزارع الصغير ٠

تحقيقا لذلك رؤى أن تخصص أجود الاراضى وأخصبها لصغار الزراع توزع عليهم لآجال طويلة وبوحدات مساحتها حوالى خمسة أفدنة مع تكوين جمعيات تعاونية تشرف عليها ترعى مصالحهم وشئونهم وتوفر لهم امكانيات الاستغلال ـ أما الاراضى التى تليها جودة وخصوبة فيتم التصرف فيها للملاك المتوسطين والكبار فى صفقات من ١٠ الى ٥٠ فدانا ٠

وفى بعض المناطق التى يتم استصلاحها يمكن تخصيص وحدات مناسبة لخريجى المعاهد الزراعية يتملكونها طبقا للشروط والقواعد التى وضعها الاصلاح الزراعى مما يؤدى الى خلق طبقة من المزارعين الفنيين ٠

السيد الرئيس ، السادة الاعضاء :

(**الهيئة الزراعية المصرية**) : ان تحسين الانتاج الزراعى وزيادته فى

الرقعة المنزرعة عامل مهم من عوامل الزيادة فى دخلنا القومى وفى هذا الميدان اهتمت الحكومة بتدعيم الهيئة الزراعية المصرية كعنصر فعال من عناصر هــذا التحسين .

فعندما وضح للحكومة (فى أول عهد الثورة) أن الهيئة الزراعية المصرية (الجمعية الزراعية سابقا) على حالة مالية عسيرة تدخلت للأخذ بيدها حتى تستمر فى مشروعاتها النافعة ـ فصدر القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٤ يقضى بتشكيل مجلس ادارة يشرف على أعمالها وفى سنة ١٩٥٦ أسـند الاشراف عليها لوزير الدولة للاصلاح الزراعى .

أدى تدخل الحكومة الى أنه بعد أن كانت خسائر الهيئة فى سـنة ١٩٥٣ تبلغ ١٨٣٫٠٠٠ جنيه أخذت تنخفض سنة بعد أخرى الى أن عادت فحققت أرباحا فى سنة ١٩٥٦ بلغت ٣٦٫٧٨١ جنيها .

كان للهيئة الزراعية نشاط بارز فى انتاج سلالات جديدة من القمح والقطن ولكن هذا النشاط تضاءل فى السنوات الاخيرة ثم أخذت الهيئة بعد تدعيمها فى مزاولة نشاطها على نطاق واسع يرجى منه الخير الكثير .

وتتناول خدماتها فى الوقت الحاضر تجارب على مقاومة الآفات الزراعية وتربية المحصولات الرئيسية واستنباط سلالات جديدة منها . ولقد استطاعت الهيئة استنباط صنف جديد من القطن كان قد بدأ العمل عليه منذ سنوات عديدة مضت هو قطن ١٨٥ يجرى حاليا اكثـاره بمزارعها ببهتيم وهـذا الصنف له صفات ممتازة من حيث الغلة ومعدل الحليج وصفات التيلة ممـا سيكسبه سمعة تجارية عالية ـ كما تمكنت الهيئة من استنباط قمح طوسن المنيع ضد الصدأ ـ والهيئة على وشك استنباط صنف جديد وفير الغلة من الذرة الهجين .

ولاتمام برامجها فى تربية النباتات قامت الهيئة بالتعاقد مع شركة هولندية لتوريد صوب زجاجية وسلكية تمكنها من التوسع فى أبحاث التربة وتحسين المحاصيل ويجرى تركيبها فى الوقت الحاضر .

وللهيئة نشاطها الملحوظ فى تحسين سلالات الخيول العربيـة الاصيلة والجاموس المصرى بالطرق العلمية والعملية وذلك بالوصول الى سلالات نقية منها ذات صفات ممتازة .

وتقوم الهيئة بالاضافة الى ذلك بتوزيع التقاوى المنتقاة . ولقد استطاعت فى سنة ١٩٥٦ توزيع ١٥٩٫٠٦٩ أردبا تقاوى قمح وأرز وقطن . وأعـد

برنامجها هذا العام على أساس قيامها بتوزيع ٢٥٠ ألف اردب منها ٠

هذا النشاط وهذه الجهود تحتاج الى تدعيم مستمر للهيئة الزراعية حتى تؤدى خدماتها الجليلة النافعة للانتاج الزراعى فى الدولة وتصير جزءا أساسيا لتوفير مقومات هذا الانتاج ، مما يجعلها ذات أثر اقتصادى كبير فى النهوض بالزراعة فى مصر ٠

هذا ماتتجه اليه الحكومة فى الوقت الحاضر ٠

السيد الرئيس ، السادة الاعضاء :

(تنسيق السياسة بين الهيئات) : وضح لسيادتكم أن الهيئات الثلاث التى أتشرف بتولى أمورها ، ما هى الا وسائل تعمل على زيادة الانتاج الزراعى وتعزيز امكانيات هذا الانتاج ٠

وتستهدف مع هذا عدالة اجتماعية واستقرارا اقتصاديا ورفع مستوى المعيشة للمشتغلين بالزراعة ٠

لذلك كان من اللازم تنسيق السياسة مع ربط بين أعمال وخدمات هذه الهيئات ـ وتتبلور الاسس التى وضعت لذلك فى أن تصبح الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى وسيلة لخلق مزارع جديدة يتولى الاصلاح الزراعى التصرف فيها وتوزيعها على صغار الزراع بملكيات صغيرة مع العمل على تهيئة الظروف الملائمة لاستغلالها عن طريق نظام تعاونى سليم ٠٠أما الهيئة الزراعية المصرية فتعمل على توفير مقومات هذا الاستغلال مع تحسين أساليبه ورفع مستوى الانتاج فى هذه المزارع ٠

وتطبيقا لهذه السياسة قام الاصلاح الزراعى بانشاء مجالس مشتركة تجمع بين الفنيين من الهيئات الثلاث كما تضم نخبة من أساتذة الجامعات لتنسيق العمل والخدمات فى نطاق تخطيط شامل ٠

السيد الرئيس ، السادة الاعضاء :

بعد أن صدر القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ الذى يضم أراضى الاوقاف الخيرية للاصلاح الزراعى والقرار الخاص بضم أراضى وادى النطرون أصبحنا لأول مرة بازاء مزرعة واسعة تصل مساحتها الى ٨٠٠ ألف فدان وتزيد تدريجيا تبعا لزيادة الارض المستصلحة وتدار كلها بأنظمة فنية تعاونية منسقة ٠

هذا بيان لما أداه الاصلاح الزراعى فى السنوات الخمس الماضية ٠

ولا أريد من رسم الصورة المتقدمة أن أقول ان الاصـــلاح الزراعى بلغ غايته بالمشروع ، فالمشروع ضخم وخطير ٠٠ ولكن يمكننى أن أؤكد اننا وقد تحددت أهدافنا ووضحت معالمنا ٠٠ نستفيد من الصواب ونمضى فيه ٠٠٠ واذا تبينا أخطاء بادرنا بتقويمها بشجاعة ٠

وغايتنا من هذا كله خدمة الفلاح الذى كان وسيظل عماد كل نهضة وسند كل حرية ٠٠ من أجله بذلت الثورة ما بذلت ومن أجله نتطلع الى توجيه سديد من هيئتكم الموقرة الممثلة لديمقراطيتنا الجديدة الفتية القوية ٠

واذا كان السيد رئيس الجمهورية قد قال : ان مجلسكم هذا يعد امتدادا لمهام مجلس الثورة فى صيانة حقوق الشعب ومكاسبه فان الاصلاح يأتى تحت هذه القبة وقد تجاوز فترة ميلاده وأحاطته الثورة بأذرع قوية من الرعاية ٠ وكله أمل بعد أن أصبح يافعا أن يلقى منكم نفس الرعاية ٠

وفقنا الله وسدد خطانا ٠٠ وهدانا الى سبيل الرشاد ٠٠

وزير الدولة للاصلاح الزراعى

سيد مرعى

الاصلاح الزراعى
فى خمس سنوات

أرض مصر قبل الثورة

كان حال الملكية الزراعية وحيازة الأرض فى عهد « ما قبل الثورة » تتصف بسوء التوزيع وعدم الاستقرار • مما كان داعيا لخلق مجتمع لا تسوده العدالة الاجتماعية ويتصف ببعد الشقة بين طبقاته • يرجع ذلك الى أن ولاة مصر وحكامها فى ذلك الوقت كانوا ينشدون وجود طبقة من الاقطاعيين تؤازرهم وتؤيدهم ، وعن طريقها يطمئنون الى استقرار حكمهم لشعب مستكين مستضعف لا حول له ولا قوة • وقد ساندهم بعد ذلك احتلال الانجليز لمصر فى سنة ١٨٨٢ ، اذ راعى الانجليز فى ذلك العهد البغيض أن يخصوا بعض الأسر بمساحات شاسعة من الأرض الزراعية المغلة •

خطط الاحتلال

وقد أخذ الاحتلال يسير فى طريق تأليف القلوب وتجميع الأنصار • والأنصار لا يجتمعون مع الاحتلال الا اذا جمعتهم مصلحة ، والمصلحة هى أن يزيد الاستعمار فى ثرواتهم ويمكنهم من موارد البلاد فيتمكنوا من رقاب المصريين ، ويزيدوا من ولائهم له • وهى نفس خطة الولاة الأتراك ومن بعدهم محمد على وخلفاؤه •

ثم جاء بعد ذلك نظام نيابى كان له أثره فى توزيع الملكية بين المشتغلين بالزراعة ومالكى الأرض • فقد أدى التنافس على كراسى البرلمان الى أن حاول الراغبون فيها من مرشحى الأرياف ، أن يزيدوا من فرص النجاح بالاندفاع فى اقتناء الأرض وربط أكبر عدد من الفلاحين أصحاب الأصوات بهم عن طريق السيطرة على مصادر أرزاقهم •

وأدى هذا التنافس على اقتناء الأرض الزراعية الى الزيادة فى أثمانها حتى وصلت فى بعض الأوقات الى أرقام قاربت الألف جنيه للفدان الواحد • والنتيجة الطبيعية لزيادة أثمان الأرض هى ارتفاع القيم الايجارية التى يدفعها المستأجر الصغير •

ولما كان من عوامل اقتناء الأرض زيادة النفوذ والوصول الى جاه سياسى ــ كما ذكرنا ــ فقد ظهر بين ملاكنا عدد كبير من أصحاب المهن غير الزراعيــة الذين يقطنون المدن والذين يستغلون أرضهم عن طريق التأجير ، وقد أظهر الاحصاء أن حوالى ٧٥ ٠/٠ من المساحة المنزرعة فى مصر يستغل عن طــريق التأجير لا الزراعة على الذمة ٠

وأدت هذه الحالة الى نشأة طبقة أخرى ساعدت على زيادة الايجــــار وهى طبقة الوسطاء التى يتعامل سكان المدن من الملاك مع الفلاحين عن طريقها ٠٠ وكان هم هذه الطبقة الحصول على دخل من فروق الايجار دون أن يســـاهموا بنصيب ما فى زيادة الانتاج الزراعى أو العناية به ، اللهم الا ابتلاع جزء كبير من دخل الزارع الحقيقى للأرض ٠

وهكذا وقع الفلاح الصغير بين شــقى رحى لا ترحم ، ولا تكف عن عصره وزيادة الضغط عليه ٠

صدور قانون الإصلاح

كان من الطبيعى أن تتضمن أهداف الثورة القضـــاء على النظام الاقطاعى بأجهزته المختلفة · فان استمراره يحول دون قيـــام عدالة اجتماعيـــة ، وبناء مجتمع سليم متماسك الأركان يسوده الاستقرار الاقتصادى والسياسى، ويسير قدما نحو النهوض والرفاهية ·

فقامت حكومة الثورة باصدار قانون الاصـــلاح الزراعى رقم ١٧٨ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وهو ينص على وضع حد أعلى للملكية الزراعية ،وتحديد العلاقة بين المالك والمستأجر ، وتنظيم حيازة الأراضى الزراعية ·

وقد صدر هذا القانون ليواجه كثيرا من العقبات والصعاب ·· فمن افتقار للمال اللازم لاستغلال الارض التى تخضع للاستيلاء ، الى عجز فى الأجهـزة اللازمة لادارة هذه الاراضى ، الى مشـــاكل عدة أقامها بعض الملاك السابقين ، وعشرات من الدعاوى والقضايا رفعها بعضهم ضد الاصلاح الزراعى ·

وفى ثنايا هذا الجو أخذ خبراء الزراعـــة والاقتصاد فى مصر والخـارج يراقبون تنفيذ المشروع ، وأخذ النقد يوجه اليـــه ، والملاك الســابقون له بالمرصاد ، فمن قائل ان اللجنة العليا لن تتمكن من ادارة هـــذه المســاحات الواسعة ·· وآخر يقول ان التوزيع سيكون تفتيتا للملكية ، وبالتالى سيؤدى الى انخفاض الانتاج ·· ومن قائل أن الحائزين للارض المستولى عليهــا لن يدفعوا ما عليهم من ايجار أو التزامات · وأن اللجنة العليا لن تسلم السندات وفوائدها للملاك ·· كل هذا والهيئة التنفيذية ماضية فى عملها تحت اشراف اللجنة العليا ·

ودارت عجلة الاصلاح دورتها دون هوادة لتعيد الحق الى أصحابه ، والارض لمستحقيها · ومضت فى حركتها لا تعرف الملل ، فحياة الارض لا تعترف الا بالكفاح والجهد المتواصل · ولقد مر مشروع الاصلاح الزراعى بمراحل عديدة فى تنفيذه ، فكان فى تطور مستمر ينتقل من عملية الى أخرى يوما بعد يوم ·

عدد السكان ومساحة الأراضي المنزرعة

السنوات	عدد السكان (نسمة)		الرقم النسبي	الزمام المزروع بالفدان	الرقم النسبي
١٨٩٧	٩٧١٥٠٠٠	تعدادات	١٠٠	٥٬٠٤٧٬٠٠	١٠٠
١٩١٧	١٢٧٥١٠٠٠	تعدادات	١٣١	٥٬٣١٩٬٠٠٠	١٠٥
١٩٣٧	١٥٩٣٣٠٠٠	تعدادات	١٩٦	٥٬٧٦١٬٠٠٠	١١٤
١٩٤٩	٢٠٠٤٠٠٠٠	تقديرات	٢٠٦	٥٬٨٣٤٬٠٠٠	١١٦
١٩٥٠	٢٠٤٣٩٠٠٠	تعدادات	٢١٠		
١٩٥١	٢٠٩٠٩٠٠٠	تعدادات	٢١٥		
١٩٥٢	٢١٤٢٥٠٠٠	تعدادات	٢٢١		
١٩٥٧	٢٣٢٠٠٠٠٠	رقم تقديري	٢٢٩	٦٬٦٠٠٬٠٠٠	١٢١
١٩٧٥	٣٣٥٠٠٠٠٠	رقم تقديري	٣٤٥	٨٬٠٠٠٬٠٠٠	١٥٩

متوسط دخل الأسرة

في مزارع القصب

جنيه مصري


مليم جـ
١١٣ و ٨٨٠
متوسط دخل الأسرة بعد القانون وبعد سداد الأقساط

مليم جـ
٨٨ و ٨٢١
متوسط دخل الأسرة في حالة التمليك


مليم جـ
٨٤ و ١٥٢ متوسط دخل الأسرة
في حالة الإيجار

مليم جـ
٢٠ و ٢٣٢
متوسط دخل الأسرة قبل قانون الإصلاح

١٠٠
٨٠
٦٠
٤٠
٢٠



منطقة الزعفران
جملة دخل المنتفعين في سنوات
٥٢ ، ٥٣ ، ١٩٥٤
آلاف الجنيهات
٢٥٠
٢٠٠
١٥٠
١٠٠
٥٠
جـ
٢٠٧٫٣٩٦
جـ
١٥٨٠١٦
جـ
٦٢٫٥٠٠
سنة ١٩٥٢
١٩٥٣
١٩٥٤



ملكية الأراضي
قبل وبعد قانون الإصلاح الزراعي
صغار الملاك
فردا ٢٫٨٤١٫٠٠٠
يملكون ٩٢٫٤٪ من الأراضي المنزرعة بعد قانون الإصلاح
٢٫٦٤١٫٠٠٠ فردا يملكون ٣٥٪ من الأراضي المنزرعة قبل القانون
كبار الملاك
فردا ١٧٨٩
يملكون ٣٠٪ من الأراضي المنزرعة أي أكثر من مليون فدان قبل القانون
١٧٨٩ فردا
يملكون ٥٫٩٪ من الأراضي أي ٣٥٣ ألف فدان بعد القانون
فرداً ٣٫٠٠٠٫٠٠٠
٢٫٠٠٠٫٠٠٠
مليون
٢٠٠٠
١٠٠٠

تحديد الملكية

نص قانون الاصلاح الزراعى فى مادته الاولى على : « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الارض الزراعية أكثر من مائتى فدان وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » . وفى مادته الثالثة نص على : « تستولى الحكومة فى خلال الخمس السنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز المائتى فدان التى يستبقيها المالك لنفسه على ألا يقل المستولى عليه كل سنة عن خمس مجموع الأراضى الواجب الاستيلاء عليها. ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية » .. ونص القانون فى مادته الرابعة على انه : « يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :

(ا) الى أولاده بما لا يجاوز خمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان .

(ب) الى صغار الزراع بشروط عينها القانون وبوحدات لا تزيد على خمسة أفدنة ولا تقل عن فدانين .

ولا يعمل بهذا النص الا لغاية أكتوبر سنة ١٩٥٣ ـ ولا يعتد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق له الا اذا تم التصديق عليها من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ . كما نص القانون فى مادته الخامسة على تعويض الملاك بالشكل الآتى : « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأرض مضافا اليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار . وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية » . والمادة السادسة تعيين نظام التعويض وحدوده اذ نصت على : « يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣ ٪ تستهلك فى خلال ثلاثين سنة ، وتكون هذه السندات اسمية، ولا يجوز التصرف فيها الا لمصرى » ...

الاستيلاء على الأرض الزائدة

تطبيقا لهذه النصوص قامت اللجنة العليا بالاستيلاء على الأرض التى تخضع للقانون . فطلبت من جميع الملاك الذين يخضعون له بأن يتقدموا باقرارات عن ملكيتهم تحمل بيانا كاملا عنها والنواحي الواقعة بها ، ومصدر تملكها ، والديون المترتبة عليها ، والحقوق العينية الأخرى للأرض كالرهن أو الاختصاص ، أو حق الامتياز ، وقيمة المال السنوى على الأرض ، ونوع الأرض ان كانت أرض حدائق أو أرضا زراعية أو بورا ، والآلات الثابتة ، والمنشآت والأشجار الموجودة بالزمام المقدم عنه الاقرار .. وأخيرا أسماء الأولاد الذين رأى المالك ان يتصرف لهم بالبيع في حدود القانون .

وعقب ورود الاقرارات قامت الهيئة التنفيذية بمطابقة البيانات الواردة فى اقرارات الملاك على البيانات الواردة فى المستخرجات الرسمية المأخوذة من مصلحة المساحة . كما شكلت بكل منطقة من مناطق الاصلاح الزراعى لجنة فرعية تتكون من مندوب المنطقة ، ومندوب ادارة الاستيلاء ، ومندوب عن قسم المساحة ، ومندوب المنطقة ، ومندوب وزارة الداخلية ، لتقوم اللجنة بتطبيق هذه البيانات على الطبيعة ، وتحديد المساحات المحتفظ بها للملاك وأولادهم ، والمساحات المستولى عليها ، ثم وضع العلامات الحديدية الخاصة بكل جزء من الأرض بعد التحقيق من صحة ملكية كل مالك لهذه المساحات .. وعقب ذلك يعمل محضر تسليم يثبت به بيان المساحة بالضبط وأسماء الأحواض وأرقام القطع والمنشئات المقامة على الأرض من مخازن ومبان ومساكن للفلاحين وآلات ميكانيكية ومواش وأشجار .

خطوات التنفيذ

صدر قرار الاستيلاء الأول فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٢ وقد وقع الاختيار على ١١٢ شخصا ، باعتبارهم مالكين لأكبر الملكيات الزراعية . وبلغت مساحة الأراضى التى استولى عليها منهم حوالى ١٨٧ ألف فدان .

وقد كان مفروضا أن يعد بيان بالقائمة الثانية لكبار الملاك ونظرا لصدور

قرار مجلس قيادة الثورة بمصادرة أملاك أفراد أسرة محمد على ، وضرورة تسلم أطيانهم فورا ، فقد اقتصر الأمر فى هذه المرة على تسلم الأراضى المصادرة بما عليها ، وهى تشمل المساحة التى سبق أن احتفظوا بها ، وأراضى من لم يرد منهم فى القائمة الأولى .

وكانت جملة هذه المساحات حوالى ٥٩ ألف فدان ، واستلزم الأمر ضرورة الاسراع فى اجراءات الاستيلاء ، فكانت تسلم المساحات اجمالية تحت الزيادة والعجز ، كما استدعى ضرورة تسلم المساحات الصالحة منها قبل قرار المصادرة ، حتى تحقق ادارة التصفية هذه التصرفات للتأكد من صحتها .

وفى سنة ١٩٥٣ تقدمت بعض حالاتمن ملاك كانوا مطالبينبضرائب التركات وطلبوا التعجيل بالاستيلاء على الزائد من أملاكهم ليستطيعوا سداد ضريبة التركات من سندات هذه الأطيان ، وبعد دراسة كل حالة تم الاستيلاء اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ على مساحة ٨٥٧١ فدانا .

ثم أخذ بعد ذلك فى اعداد مشروع الاستيلاء الثانى من أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ وشمل ١٢٨ مالكا ، وقد رؤى تسهيلا للاجراءات ان تقوم لجان حصر قبل بدء الاستيلاء لمعاينة الأطيان وبحث ملكيتها على الطبيعة ، ودراسة المشاكل حتى لا تتعطل اجراءات صرف السندات ، وقامت هذه اللجان بعمل جميع الدراسات اللازمة عن الأطيان التى شملها برنامج الدفعة الثانية حتى اذا أخذت الهيئة التنفيذية فى تنفيذ الاستيلاء فى أول نوفمبر ، كانت على استعداد لمواجهة جميع احتياجات هذه الأراضى . ولذلك لم يستغرقالاستيلاء عليها الا وقتا يسيرا ،اذا قورن بالوقت الذى تم الاستيلاء فيهعلى الدفعة الاولى. وبلغت المساحة المستولى عليها فى هذه الدفعة حوالى ٨٣ ألف فدان ..

وقد تم الاستيلاء على مساحات القائمة الثالثة فى أول نوفمبر ١٩٥٥ وبلغت جملة المساحة المستولى عليها ٨٥ ألف فدان يملكها ٤٨٣ مالكا . أما الدفعة الرابعة والأخيرة فتشمل باقى الأراضى التى لم يستول عليها بعد ، وتبلغ مساحتها حوالى ٥٠ ألف فدان .

واجهت مرحلة الاستيلاء مشاكل أمكن للقائمين على الأمر التغلب عليها بعد دراسة وبحث ، وأهم هذه المشاكل هى :

ظهر أن كثيرا من الملاك قد آلت اليهم مساحات واسعة عن طريق حل الوقف الأهلى وكذلك عن طريق الميراث أو الشراء المشترك ، ولكن كثرة عددالمستحقين فى بعض هذه الأوقاف ووجود أنصبة منها موقوفة على الخيرات

وملكيتها مشتركة بين هؤلاء الملاك ، أى على الشيوع ٠٠ كان هذا سببا فى الاستيلاء على نصيب الاصلاح الزراعى بالمشاع فى هذه الأملاك ٠

وقد شكلت لجان للقيام باجراء الفرز لكل صاحب حصة على أساس تقويم الأعيان الشائعة تقويما نقديا طبقا لقاعدة سبعين مثل الضريبة ، وفرز حصة كل مالك على الشيوع طبقا لما يستحقه فى هذا التقويم ٠ أما بالنسبة للذين لم يصدر قرار الاستيلاء عليهم فقد طلب منهم أن يتقدموا بمشروعات للفرز والقسمة يكون من حق الهيئة التنفيذية مراجعتها والتصديق عليها قبل تسجيلها ٠

ولما كانت أراضى سواحل النيل تدخل ضمن بعض الملكيات المستولى عليها ، وهى بطبيعتها تتعرض سنويا لأكل أو طرح البحر ، لذلك رؤى ان يتم الاستيلاء على الملكية كما هى ، مع عدم صرف تعويض عن العجز (أكل البحر) حتى اذا ظهر طرح بحر خلال مدة ٣ سنوات فان صاحبها يتسلم من مصلحة الأموال المقررة تعويضا بمقدار هذا الطرح بعد التسلم الفعلى لهذه الأرض التى ظهرت كطرح بحر ٠

قدم بعض الملاك اقرارات الملكية وبينوا بها مقدار أملاكهم الا أنه قد تبين عند تحقيق الملكية أن بعضهم لم يقدموا مستندات تملكهم لبعض أجزائها التى دخلت ضمن ملكيتهم بوضع اليد للمدة الطويلة المكتسبة للملكية ، أو أن بعض الأهالى قد وضعوا أيديهم بالفعل على بعض الأجزاء الخاضعة للاستيلاء ، وهذه لا يعتد بها ما لم يتقدم واضعو اليد عليها بمستندات ثابتة التاريخ تؤيد دعواهم ٠ وقد يتقدم بعض الملاك باقرارات توضح ملكياتهم ، ولكن عند الاستيلاء عليها وتسلمها وجد بها عجز نتيجة تعدى الآخرين عليهم ٠ كما أنه ظهر ان بعض الملاك تقدموا بطلبات يوضحون فيها انهم تصرفوا بالبيع فى أجزاء من ملكياتهم للغير مما احتاج الى عرض أمرهم على الجهات القضائية للتثبت من صحة دعواهم ٠

ولسنا فى حاجة الى بيان الاجراءات الطويلة المعقدة للتثبت من صحة الملكيات المستولى عليها وتسلمها طبقا للقانون دون عجز أو زيادة ٠

ولما كان الميعاد النهائى لتقديم اقرارات الملاك هو ٣٠ ينساير سنة ١٩٥٣ فقد وافق الاصلاح الزراعى تحقيقا لأقصى قدر من العدالة على أن يسمح لهم بجواز اجراء تعديلات فى الاقرارات المقدمة منهم ، وذلك فى حالات عينتها اللجنة العليا ٠٠

يضاف الى ذلك كثير من حالات البدل - بين الملاك المستولى على أراضيهم - عن الأراضى التى احتفظوا بها والأراضى التى استولى عليها ٠

كل هذا يحتاج الى لجان فنية تعاين هذه المستندات مع كثرتها ، وكذلك يتطلب الأمر معاينة الأراضى على الطبيعة وعمل دراسات تحتاج الى كثير من الدقة والامانة وكان هذا دأبهم دائما ٠

وقد تسلم الاصلاح الزراعى بعض الأراضى من ملاك مختلفين ، بعضهم غائب دائما عن أرضه لأنه يعيش فى المدن ، والبعض لم يكن يعرف أين تقع أرضه ، وربما لم يرها ، بل عاش طوال حياته تاركا أمرها والتعرف عليها للغير ، لا يهمه غير الحصول على مواردها ٠٠ والبعض الآخر يؤجر أرضه لمن يتقدم بأعلى الفئات الايجارية وأوفى الضمانات ، أو يعطيها لوسيط ينتهز الفرص فيرفع الايجار ويبتز بدوره الفلاحين ، ولذلك كانت نظرته اليها نظرة المستغل استغلالا وقتيا ، ونظرة مصلحة فردية دون الاهتمام بالصالح العام !!

واذا حاولنا أن نلقى نظرة على الأرض التى تسلمها الاصلاح طبقا للقانون ، وهى التى تمثل الأجزاء الباقية من المزارع بعد أن احتفظ المالك لنفسه بأجود الأرض ، وبعد أن باع ما أمكنه بيعه من الأراضى التى تليها فى الجودة وحسن الموقع ٠ وقد كان القانون من جانبه يؤيده فى هذا الاجراء خلال العام الأول ، وترتب على ذلك أن تسلم الاصلاح أقل الأراضى جودة وأكثرها تناثرا أو أقلها استعدادا فى الرى والصرف وافتقارا الى امكانيات الاستغلال الزراعى ٠

وكانت بعض الأراضى التى تسلمها الاصلاح الزراعى مهملة الى أقصى حدود الاهمال ، من الناحية الفنية والزراعية ٠ وأمثلة ذلك كثيرة تكاد تشمل مناطق بأكملها مثل الفيوم وسوهاج وأسيوط وملوى ٠ ومعظم هذه الأراضى كانت تؤجر لوسطاء لا يهمهم بذل مجهود لتحسين أو اصلاح هذه الأراضى دائما ، كل ما يهمهم هو تأجيرها لصغار الفلاحين الذين كانت التزاماتهم تفوق ما كانوا يجنونه منها ولهذا فهم لا يعنون بتحسينها أو المحافظة عليها ٠ وكانت بعض المساحات المستولى عليها عبارة عن أراض نالت بعض العناية والتنظيم من ملاكها السابقين ، ولكن كان ينقصها الكثير من وسائل الانتاج السليم والعناية اللازمة ٠

وكانت هذه الأراضى تتفاوت فى مقدار حاجتها للاصلاح ٠ لذا كانت مهمة الاصلاح فيها شاقة خصوصا فيما يتعلق باعادة تنظيم الرى بعد أن احتفظ الملاك بأحسن الأجزاء وأسهلها ريا ٠٠ ففى مناطق درين وبهوت والمنشية

وسريوه مثلا ، كانت مشاكل الرى هى أهم المشــاكل التى واجهت الاصلاح ، مما اقتضى عمل كثير من المشروعات التى استنفدت جهـــدا كثيرا أثناء فترة الانتقال هذه ٠٠ ويكفى أن نشير هنا الى مثل واحد فى زراعة نجع حمــادى حيث أنشئت ترعة تتوسط أملاك آخــرين من الأهالى وكان انشاؤها احــدى أمنيات المالك السابق ، التى لم يستطع تنفيذها رغم سلطته وجبروته وتم انشاء هذه الترعة برضاء الأهالى جميعا وبذلك أنقذت مساحة كبيرة كانت لا تزرع الا مرة واحدة فى السنة ، وهى الزراعة الشتوية ٠ رغم وجود الجسور حولها واعدادها للرى الصيفى اعدادا تاما فى وسط أراض تروى ريا حوضيا من كل الجهات ٠

ونوع آخـــر هو الأراضى التى تسلمها الاصــلاح الزراعى متناثرة فى أراضى ملاك آخرين ٠ وهذا النوع هو ما كان ملكا لملاك كانت غايتهم شراء كل أرض تمتد اليها أيديهم بين الأهالى ، وبهذا التداخل شيئا فشيئا وبأساليب متنوعة وملتوية ، كانوا يطمعون فى أن يتملكوا كل الأراضى التى رســموا سياستهم لامتلاكها ، غير أن الزمن لم يمتد بهم لتحقيق هذه الأمانى ٠

وكانت مهمة الاصلاح فى مثل هذه الحالات ، العمل على حل المشكلات وعلى تجنيب وتوحيد المساحات بحيث يجمع مساحة المالك الواحد فى مساحة واحدة أو مساحات متقاربة وأن يجنب الملاك المتداخلين فى المواقع المناسبة لهم مع العمل على رسم سياسة البدل التى كانت فى مصلحة المزارعين ومصلحة الملاك الجدد بالأراضى المستولى عليها ٠

أما النوع الرابع فهو الأراضى التى تسلمها الاصــلاح فى مساحات متفرقة بأراضى الحياض : مثال ذلك أراض فى مناطق أسيوط وسوهاج وملوى ونجع حمادى وارمنت ٠ وكل هذه الأراضى لم تمتد اليها يد التحسين ٠ وكانت مهمة الاصــلاح الزراعى فى مثل هذه الحــال أن يعد هذه الأراضى لزراعة صيفية يتوفر لها ماء الرى الارتوازى ، أو الرى النيلى بطرق منظمة ، كما توافر فى مشاريع نجع حمادى ودلجا (ملوى) والديدمون (أرمنت) ٠

والنوع الأخير هو الأراضى البور سواء المجتمعة أو المتفرقة والمتداخلة فى الأراضى المنزرعة ٠ وهـــذه الأراضى رسم لها الاصـــلاح الزراعى برنامجا لاستصلاحها وتحسينها وزراعتها لتوزيعها على شكل ملكيات زراعية جديدة ٠

فترة الانتقال

لقد كانت فترة الانتقال أحرج مرحلة مر بها الاصلاح الزراعى اذ أنها تغيير شامل ونقل من وضع الى وضع آخر • وهذه الفترة بطبيعتها فترة حرجة دقيقة • فلو لم يكن التنظيم والحفر والعناية فيها متوفرة لشملها الاضطراب وبالتالى تناقص الانتاج •

وكانت سياسة الاصلاح الزراعى التى لم يحد دائما عنها هى مراعاة مصلحة الانتاج الى جانب توخى القواعد الانسانية فىمعاملة الفلاحين • وأهم واجبات الاصلاح الزراعى فى هذه الفترة هى :

تقسيم المناطق

بعد الاستيلاء على الأراضى رؤى تقسيمها الى منـاطق متوسط مساحة كل منها حوالى ٠٠٠ر١٠ فدان • أخذ فى الاعتبار أن تكون الأرض المستولى عليها مجمعة أو متقاربة بقدر الامكان ، مع إرتباط فى مصـالحها ومرافقهـا فى معظم المناطق • وكان عدد المناطق فى السنة الأولى من الاستيلاء ٢٢ منطقة ، أخذت تتزايد بعد ذلك مع المساحة المستولى عليها ، الى أن وصلت فى الوقت الحاضر ٣٩ منطقة موزعة فى جميع أنحاء الجمهورية •

لم يكن العبء فى اعداد موظفى الاصلاحالزراعى الذين يديرون هذه الأراضى المستولى عليها هو الاختيار فحسب ، بل كان يتحتم بجانب الاختيار الدقيق انشاء نظام جديد للعمل الزراعى وتوجيه الموظفين المختارين هذا التوجيهالجديد، اذ أن عمل الاصلاح الزراعى ليس مقصورا على لون واحد من الألوان الزراعية مثل باقى مصالح الحكومة ، بل يشمل كل الأنواع المتفـــرعة من الزراعة من ارشـاد وتوجيه فنى وادارى ، وانشـاء وتعمير وتعامـل مع الفلاحين ، والمصالح الأهلية والشركات والملاك السابقين ، وتحصيل الايجار وأقسـاط التمليك ، وتحسين خدمة الأرض وزيادة الانتاج وحل مشاكل الفلاحين • الخ•

فعلى الموظف المسئول فى الاصلاح الزراعى احتمال هذه الأعباء وأن يكون استعداده دائما هو تكريس نفسه لخدمة الفلاح أولا ، لما فى ذلك من زيادة فى الانتاج وما يتبعه من زيادة فى الدخل • وموظفو الاصلاح اما منتدبون واما معارون من الوزارات أو معينون ، أو كانوا أصلا يعملون فى الأراضى قبل الاستيلاء عليها • وقد تم خلال هذه الفترة توزيع العمل بينهم وتقسيم الهيئة التنفيذية إلى ادارات مختلفة لكل منها عملها واختصاصها •

كانت أولى خطوات الاستغلال التى اتبعت فى الاصلاح الزراعى هى تنظيم الدورة الزراعية على نطاق واسع • وعلى أساس هذه الدورة الزراعية نظمت جميع الأعمال الزراعية ولم يكن هذا التنظيم بالأمر اليسير اذ أن لكل منطقة ظروفها التى تختلف عن ظروف المنطقة الأخرى ، ولذلك كان من اللازم القيام بدراسات مستفيضة لكل منطقة على حدة ، تنظم على أساسها الدورة الزراعية مع مراعاة الاستغلال الاقتصادى وحالة الرى والصرف والأيدى العاملة والمحافظة على خصوبة التربة •

وبعمل الدورات الزراعية المنظمة لأراضى الاصلاح ، انتهت المشاكل والاضرار التى كانت تنشأ عن وجود زراعات متنوعة متباينة فى مقدار حاجتها للرى أو الخدمات ، وأصبحت المساحات الواسعة التى تزرع بصنف واحد تتطلب معاملة واحدة من بدء الزراعة حتى تمام الحصاد ، وكانت النتيجة خفض نفقات الخدمة وانتظامها وتحسين أساليب الاستغلال والمحافظة على خصوبة التربة مما يؤدى الى زيادة كفايتها الانتاجية •

لما كان الاهمال والنقص واضحين فى أكثر الاراضى المستولى عليها كان لا بد من اتخاذ اجراءات عاجلة لامكان زراعتها فى مواعيد مناسبة وتوفير أنواع الخدمات الاساسية لها وقد اتخذت الاجراءات الكفيلة بعلاج هذه الحالة على الأوجه الآتية :

أ — النقص فى آلات الحرث الجيدة ، استدعى الاستعانة بتأجير عدد كبير من جرارات الحرث علاوة على شراء عدد كبير آخر •

ب — النقص فى آلات الرى استدعى شراء مجاميع رى كثيرة منها الآلات الثابتة وغير الثابتة وقد وزعت أولا بأول على المناطق التى تحتاج اليها •

ج — تشغيل جميع الآلات المستولى عليها تشغيلا كاملا مع تداول نقلها من منطقة الى أخرى ، سواء كان ذلك من آلات الحرث أو آلات الرى أو الدراس •

د ـ الاستعانة بوزارة الاشغال فى تنفيذ مشروعات الرى والصرف على وجه السرعة بما يتلائم مع السياسة العامة للوزارة ٠

هـ ـ انشاء أو استئجار المبانى الضرورية لادارة المزارع فى حالة عدم وجود ما يكفى منها ، وكذا تدبير وسائل المواصلات اللازمة للموظفين وتدبير وسائل المعيشة من سكن وخلافه ، وكذا وسائل نقل الحاصلات وتخزينها ٠

ى ـ تدبير ما يلزم من الحيوانات الزراعية فى كل مزرعة ٠ سواء أكان ذلك من حيوانات مناطق أخرى أم من حيوانات مصادرة أو عن طريق الشراء من الاسواق العامة ٠

هذه هى بعض الاجراءات العاجلة التى كانت تتخذ فورا عند بدء ادارة كل مزرعة حتى يمكن المحافظة على انتاجهـــا ثم زيادته تدريجيا ٠

أما المشروعات الرئيسية والشاملة لكل ناحية سواء للرى أو الصرف أو الخدمة الآلية أو المبانى أو الاستغلال أو الادارة أو لتكثيف الانتاج وتصنيعه ، فكانت تدرس دراسة فاحصة دقيقة ،وتوضع لهاالخطة المنظمة بعد ذلك لتنفيذها بمعونة موظفى المناطق والادارات المختصة بالاصلاح الزراعى ٠

تأجير الأرض

والخطوة التالية فى فترة الانتقال هى تأجير الارض الى أولئك الذين كانوا يزرعونها أو يستأجرونها ٠ حتى اذا ما أثبتوا أهليتهم لان يصبحوا ملاكا لها انتقلت الملكية اليهم على الفور عند البدء فى التوزيع ٠

والواقع أن عبء التحقق من زارعى الارض السابقين الحقيقيين دون الدخلاء كان أمرا شائكا فى كثير من الزراعات ، وخاصة فى الزراعات غير المنتظمة ٠ فكان على الهيئة أن تتحقق من ذلك مستعينة ببيانات الدفاتر والسجلات واللجان القروية ، وبكافة الطرق الاخرى حتى يعطى كل ذى حق حقه ٠ فلا تخرج مستحقا ، ولا تدخل غير مستحق ، فضـــلا عن منع التأجير للوســـطاء والسماسرة ٠

ومما كان يزيد من حرج الموقف فى بعض الزراعات ، شدة ازدحام السكان بها وكثرة عدد من يزرعون مع قلة المساحة المستولى عليها ٠ لدرجة أنها كانت لا تكفى فى بعض الأحيان لخمس العدد الراغب فى التأجير وهنا تتضح أهمية

البحث الاجتماعى الدقيق الذى كان يجرى لاختيار أنسب من يصلحون للتأجير الذى روعيت فيه الأولوية لبعض الحالات حسب نص القانون .

وقد كانت هناك محاولات من الملاك السابقين وكبار الوسطاء والمستأجرين للتدخل لمصلحة محاسيبهم فى حرمان من لا يريدونه من التأجير ، ونذكر على سبيل المثال كبار المستأجرين بمنطقة المطاعنة الذين تمكنوا من زراعة خمس أراضى القصب تحت أسماء أجراء صوريين وقد أسفر البحث الاجتماعى عن حصر كل هذه الأسماء الصورية واتضح أنهم لا يقومون بالزراعة وانما كان الوسطاء يستغلونها مستترين وراء أسمائهم .

وكانت سياسة الاصلاح الزراعى فى تحديد القيمة الايجارية فى فترة الانتقال ، تقوم على أساس من العدل واتاحة الربح للمجدين من المزارعين . وكان تحديد القيمة الايجارية على ذلك غير مقيد بالحد الأعلى، وهو سبعة أمثال الضريبة بل كان ينظر دائما على أنه ليس ما يمنع من النزول عن هذا الحد لمصلحة الفلاح . حتى أنه فى السنة ١٩٥٥/٥٤ الزراعية بلغت التخفيضات فى الايجارات ١٨٣ر٧٤٠ جنيها وذلك تخفيفا عن كاهل الزارعين نتيجة لعدم تكافؤ الضريبة وخصب التربة أو غلة الأرض الطبيعية أو اصابتها بالآفات -

توزيع الأراضي

ان نجاح مشروع الاصلاح الزراعى كله يتوقف على تكامل عمليــة التوزيع التى تحتاج الى دراسة وافية دقيقة ، لأن أية اجراءات سريعة تتخذ قد تسبب أخطاء لا يمكن تداركها فى المستقبل • وعملية توزيع الارض أساسها دراسات عملية يقوم بها الاخصائيون فى مختلف القرى حتى تتم على أساس سليم ويقع الاختيار الموفق على الملاك الجدد •

ولقد وضعت الهيئة التنفيذية أنظمة البحث لاختيار الملاك الجدد وأصبحت قواعد ثابتة للعمل بموجبها • وهذه الانظمة جاءت وليدة الخبرة المكتسبة من التوزيع الذى تم فى سنة ١٩٥٣ لتفاتيش الزعفران ودميره ومعنيا ، وتخللتها دراسات واسعة لكل الظروف والاحتمالات مع دراسة الأنظمة التى اتبعت فى الدول الاجنبية وفى مصر من قبل • ولقد روعى فيها أن تكون هذه الانظمة محققة لسير أعمال التوزيع على أكمل وجه وأن تكون قواعد التوزيع شاملة ومرنة تتفق وظروف البيئة ومستواها الاقتصادى والاجتماعى •

ونظام التوزيع يســتهدف غايات محددة لصـــالح الدولة وصالح المنتفعين أنفسهم وتتوخى هذه الأسس : استيعاب أكبر نسبة من الأفراد ليعيشوا على مستوى معيشى معين ، حتى يتحقق بذلك مصادر للرزق لأكبر عدد من السكان • مع اختيار المجموعة التى تؤدى الى مجتمع هادىء يقـــوم بالوفاء بالالتزامات المفروضة عليه • وكذلك توخى اختيار القادرين على الاستغلال الزراعى السليم وهى الطبقة التى مهنتهـــا الفلاحة وبشرط أن يكونوا من الذين يحتاجون الى موارد زراعية ثابتة •

قضى القانون فى مادته التاسعة بأن : « توزع الارض المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة تبعا لجودة الارض •• ويشترط فيمن توزع عليه الارض :

أ ــ أن يكون مصريا بالغا سن الرشد ، لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف •

ب ـ أن تكون حرفته الزراعة ٠

جـ ـ أن يقل ما يملكه من الارض الزراعية عن خمسة أفدنة ، وتكون الاولوية لمن كان يزرع الارض فعلا ، مستأجرا أو مزارعا ، ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ، ثم لمن هو أقل مالا منهم ، ثم لغير أهل القرية ٠٠ ولا يجوز أخذ الارض التى توزع بالشفعة » ٠

وكذلك نصت المادة الحادية عشرة على أن : « يقدر ثمن الارض الموزعة بمبلغ التعويض الذى أدته الحكومة فى سبيل الاستيلاء عليها مضافا اليه فائدة سنوية سعرها ٣ ٠/٠ ومبلغ اجمالى قدره ١٥ ٠/٠ من ثمنها فى مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الاخرى ، ويؤدى مجموع الثمن أقساطا سنوية متساوية فى مدى ثلاثين عاما ٠ »

أسس التوزيع

وقد وضعت أسس التوزيع فى نطاق هذه النصوص لاختيار الملاك الجدد وتخصيص مساحه من لارض لكل منهم وتحديدها على الطبيعة ، ويتطلب هذا تكوين لجان للبحث الاجتماعى والاقتصادى تدرس الارض المستولى عليها ، والمستأجرين بها ، والذين يؤدون أعمالا زراعية فى خدمة الانتاج فيها ٠

وقامت هذه اللجان بدراسات تبدأ ببحث المستأجرين واضعى اليد بالارض المستولى عليها على استمارات بحث خاصة أعدت لذلك ، وهذه الاستمارات تشمل بيانات وافية عن كل مستأجر وجميع أفراد أسرته من حيث الجنسية ، سن الطالب ، محل اقامته ، المركز والمديرية ، تاريخ بدء الايجار ، تاريخ اشتغاله فى الارض المستولى عليها ، مدى استمراره فى الزراعة ، الزارع الفعلى للارض وصلته بالطالب ، أقارب الطالب من الدرجتين الاولى والثانية ، المستأجر بالزمام ، نوع العمل الزراعى الذى يزاوله الطالب، مهنة الطالب الاضافية ، الحالة السكنية ، الاحكام الجنائية التى صدرت ضد الطالب ، أو أحد أفراد أسرته الذين يعولهم خلال الخمس عشرة سنة الماضية بالتفصيل ، جدول شامل للاسرة يوضح به اسم كل فرد منها وصلته برب الاسرة وسنه والحالة المدنية ، ومحل الاقامة والعمل الذى يزاوله ٠ وجدول ثان يوضح أملاك الطالب وزوجته وأولاده أو من يعولهم ، أملاك والديه المسجل منها وغير المسجل مع وصف لهذه الملكيات من حيث الموقع والحوض والزمام وحالتها ومساحتها ، وجدول ثالث يوضح الآلات والمواشى التى يملكها الطالب ٠ وجدول رابع للاراضى التى يستأجرها من الارض المستولى عليها ومن أراضى الغير ، وبيان عن ايراد الطالب فى السنة من مختلف المصادر ٠

وبعد استيفاء جميع هــذه البيانات بدقة وامعان يجوز للطالب أن يبدى جميع رغباته كتابة بالاستمارة ، وكذلك للباحث أن يوضح وجهة نظره عن الطالب وأسرته فى خانة مخصصة لذلك .

وتستوفى هذه الاستمارات فى حضور الطالب وأمام لجنة البحث التى تتكون من الباحث كرئيس للجنة ، ومن عمدة الناحية ، واثنين من المشايخ، والمأذون وصراف الناحية ، وناظر الزراعة ، كأعضاء يتحملون مسئوليــة الادلاء بأى بيان خطأ ، كل فى اختصاصه .

وتعرف الأسرة فى البحث الاجتماعى بأنها مجموع الأفراد الذين يعيشون على مصدر رزق مشترك وهو الارض المستأجرة باسم رب الاسرة مهما تعددت مساكنهم .

وبعد استيفاء استمارات البحث تفرغ فى كشوف خاصة تشمل البيانات الواردة بالاستمارات . ويتم التفريغ لمستأجرى كل ناحيــة على حدة ، وكل سنة ايجارية على حدة .. ثم تقوم اللجان بدراسة تقرير الدخل من الفــدان بالمساحة المعدة للتوزيع على أساس الدورة الزراعية السارية .

ويراعى عند التقدير اعتبارات تتعلق بتقدير غلة كل محصول ، وكذلك تكاليف الزراعة لكل محصول ، وتقدير القسط السنوى الذى يتعين على المالك الجديد أداؤه ، مضافا اليه الاموالالاميرية المقررة على الفدان ، وكذلك السعر السائد للمحاصيل المنزرعة .. ويراعى عند التقدير لغلة الفدان أن يؤخــذ متوســط الانتاج فى السـنوات الماضية فى الاعتبار ، ويجوز الاســترشاد بسجلات هذه الأراضى ، وكذلك يراعى أن الاسرة سوف تؤدى العمل اليدوى الزراعى فى ملكيتها الجديدة بنفسها .. ويعمل هــذا التقدير على الطبيعة ، وبحضور الفلاحين والمشرفين على الزراعة فى المنطقة .

وتلى هذا دراسات لمتوسط تكاليف المعيشة المناسبة للاسرة لتحديد الدخل السنوى الذى يلزم كفالته لها من ملكيتها الجديدة . وتتم هذه الأبحاث على استمارات خاصة تشمل كافة وجوه نفقات المعيشة للاسرة فى العام على ضوء ما تستهلكه من مواد غذائية وملبس ومواد سكنية ..

وبعد اجراء هذه الدراسة يمكن تقدير الوحدة المساحية لكل أسرة بمراعاة عدد أفرادها ومقدار ما يلزمها من نفقات معيشة سنويا .. ولقد كان متوسط دخل الفرد من الارض الموزعة سنويا حوالى عشرين جنيها ، وهــذا يعنى أن

الاسرة التى تتكون من ستة أفراد كفل لها ملكية جديدة توفر لها دخلا صافيا قدره حوالى ١٢٠ جنيها فى العام ٠

عدالة التوزيع

على أى أســاس يتم توزيع الارض ؟! وهل نكون عادلين اذا نحن قــدرنا نصيبا متساويا لكل فرد من أفراد الاسرة ؟؟

والجواب على ذلك هو « لا » فليس عدلا ولا صوابا أن نسوى بين أفراد الاسرة الواحدة فى أنصبة التوزيع ، ومنهم الكبير والصغير ، ولـكل سن ما يناسبها من نفقات الاسرة وما يستطيع تقديمه من وحدات عمل ٠

وللوصول الى أكثر الاسس عدالة فى التوزيع وضعت قاعدة أدخلت فيها السن كعامل هام من عوامل التوزيع ، وهــذه القاعدة هى تقسيم الافراد الى وحدات بحسب حاجاتهم المعيشية ، وهذه الاقسام فى صورتها المبسطة هى :

- **رب الاسرة :** وحدة وربع
- **من سبع سنوات :** ربع وحدة
- **أكثر من ٧ الى ١٤ سنة :** نصف وحدة
- **أكثر من ١٤ الى ٢١ سنة :** ثلاثة أرباع وحدة
- **أكثر من ٢١ سنة :** وحدة كاملة

وبهذا يمكن أن نقرر أن ما يعطى لـكل أسرة حسب القــواعد المذكورة يتناسب تماما مع تكاليف معيشتها ٠

وناحية أخرى هى : لما كان القانون لا يسمح باعطاء المالك الجديد أكثــر من خمسة أفدنة ، وهذا الحد يغطى نفقات معيشة الاسرة المتوسطة الى حــد معين ويقصر عن توفير ضروريات الاسرة الكبيرة التى قد تحتاج إلى مســاحات قد تصل الى ١٨ فدانا ٠٠ لهــذا قسمت الاسرة الـكبيرة الى أسر فرعية ، وأعطيت هذه الاسر الفرعية ما يكفى مجموعه لمساواتها فى الدخل مع غيرها٠

ولم يغفل التطبيق الجانب الانسانى ، اذ تبين أن بعض المستأجرين ممن كانوا يزرعون الارض المستولى عليها قد توفى ، وترك الارض لاولاده القصر يعملون بها ، وهى مصدر رزقهم ٠٠ فهل يحرم هؤلاء القصر لان القانون نص على أن الارض يجب أن تعطى لشخص بالغ ؟

لقد أوجدنا لذلك حلا ، لان الامر لا يخلو عن أن يكون للقاصر « أم » فاذا كان له « أم » تنقل الارض باسمها ، لتكون مصـدر رزق للاولاد جميعا ، وهى تحتفظ لهم بحقوقهم ، واذا لم يكن لهم أم تسـلم الأرض للوصي الشرعى على الاولاد ، ثم تنقل الملكية الى أكبر الاولاد عند بلوغه سن الرشـد ، بشرط اشتغاله بالزراعة .

كذلك نص قانون الاصلاح الزراعى على عدم تملك أصـحاب السـوابق ، ولكن تبين أن حرمان هؤلاء من مصدر رزقهم ، وهو الارض ، سيدفع بهم الى الفقر والعوز ، مما يحملهم على محاولة الارتزاق من طرق غير شريفة .. كما أنه ليس من الانسانية حرمان أسرة من الارض بسبب ذنب ارتكبه عائلها .

وقد رؤى لذلك اعطاؤهم أرضهم بالايجار حتى يقدموا صـحيفة تدل على خلوهم من السوابق ، فحينئذ ينقلون مباشرة الى طبقة الملاك كغيرهم . ولقد ظهر أن هذا الاتجاه قد وجه الاسر الى الاستقرار والسعى الى الحيـاة الحرة الكريمة .

وتبين لنا أن هذه الأسس ، وقد كفلت عدالة فى التوزيع واسـتقرارا فى سبيل العيش وأن الملكية فى حد ذاتها عامل مهم للعمل المنتج . ان الغالبية العظمى من هؤلاء الملاك الجدد يؤدون الالتزامات كاملة . وأنهم يحرصون على استغلال ملكياتهم الجديدة على خير وجه .

تقسيم الأرض على الطبيعة

بعد تحديد أسماء الملاك الجدد وتعيين المسـاحة الملكية لكل أسرة ، تعمل كشوف مخصصة بأسماء المنتفعين بالتمليك ، كل زراعة على حدة وكل ناحية سكنية مستقلة ، وهذه الكشوف ترتب ترتيبا تصاعديا . وتبدأ بعد ذلك خطوة على جانب كبير من الاهمية : وهى تقسيم الارض المستولى عليها الى ملكيـات جديدة مع تحديدها من الطبيعة بالعلامات المساحية الحكوميـة ، حتى يعرف كل مالك أرضه وحدودها ليبدأ بها عهدا جديدا من الاستغلال والاستقرار .

ولم يكن تقسيم الاراضى أمرا سهلا ، اذ أن الاصلاح الزراعى بحث هـذا الموضوع من نواحيه كافة لتقدير نظام يكفل استغلالا زراعيا ميسورا فى ظل ملكية فردية ، دون تفتت للاراضى أو تدهور فى انتاجها . وانتهى الاصلاح الزراعى الى اقرار مبادىء تقسيم الارض وهى :

١ ـ تقسم كل ملـكية الى ثلاثة أقسـام (فى حالة الدورة الثلاثية) وهى

التى تتبع فى معظم أراضى الاصلاح الزراعى ، أو الى قسمين (عن حالة الدورة الخاصة بأراضى القصب) وروعى أن تكون هـــذه الاقسام متساوية بقـــدر الامكان • وكل قسم من أقسام الملـــكية يقع فى جزء من أجزاء الدورة التى تشمل مسطحا زراعيا كبيرا منه يصل الى ٦٠٠ فدان • وهذا يعنى أن الدورة الزراعية الثلاثية التى مساحتها ٦٠٠ فدان تضم مساحة ٢٠٠ فـدان تزرع بمحصول واحد سو القطن مثلا ومساحة ثانية تزرع قمحا ثم أرزا ومســـاحة ثالثة تزرع برسيما ثم أذرة • داخل هذه الدورة يملك كل مالك أرضه موزعة فى ثلاثة أقسام •

هذا النظام يمكن من زراعة الاراضى الموزعة على نطاق استغلال زراعى كبير مما ييسر هذا الاستغلال وينظمه ويرفع مستواه •

٢ ـ روعى الا تزيد المساحة بين الملكية الموزعة وسكن المالك عن ٣ كيلو وألا تزيد المســـاحة بين كل قســـم من أقسامهـــا عن نصف كيـــلو متر وفى كثير من الحالات تكون أقل من ذلك حتى لا يضيع جزء من مجهود الفلاح من الانتقال بين الاقسام الثلاثة •

٣ ـ أخذ فى الاعتبار تناسق الجيرة بين الملاك ، أى أن يكون جار المالك فى أحد أقسام المزرعة هو جاره فى القطعتين الثانية والثالثة وهكذا ، مما يدعو الى وجود الروح التعاونية بينهم • كما أنه خصص لكل قرية أرض مجمعة عند التقسيم يزرعونها متجاورين •

٤ ـ روعى أن يكون المنتفعون بالوحدات الصغيرة أقرب مايكونون لمساكنهم ويتدرج فى البعد ، كلما زادت مساحة الوحدة فى الاتساع ، أو بمعنى آخر، كلما زاد عدد الوحدات المكونة للاسرة ، تضاعفت مقدرتها على العمل والانتقال الى أراضيها •

٥ ـ تترك مساحة من الارض المستولى عليها مجاورة للقرى لكى تكون مجالا للتوسع السكنى واقامة المنشآت اللازمة لهذه القرية •

عقبات التوزيع

لم يكن توزيع الارض بالامر اليسير ، ولكنه احتاج الى كثير من الدراســات والجهد المضنى • وأنه سار وئيدا ، وبخطوات ثابتة ، فبدأ فى العـــام الأول بتوزيع ١٨ ألف فدان ، وفى السنة الثانية ٨٣ ألف فدان ، وفى الســـنة

الثالثة ١٤٤ ألف فدان ، وفى السنة الرابعة ٣٧ ألف فدان • ولقد اعترضت التوزيع عقبات فنية وضعت محل البحث والدراسة الدقيقة وأمكن على ضوء ذلك ، الوصول بها الى حلول عملية وايجابية • وأهم هذه العقبات هى :

١ ـ اقتضى توزيع بعض المساحات تعديلا فى مجارى الرى والصرف والطرق وخاصة فى الاراضى التى لم يكن متبعا فى استغلالها دورة زراعية منتظمة ، أو تلك التى تفتقر الى تنظيم فى هذه المرافق •

٢ ـ وجود مساحات من الاراضى البور متناثرة ومتخللة أراضى التوزيع • وقد تكون هذه المساحات مجمعة • وفى كلتا الحالتين يجب تحديدها على الطبيعة • ثم تحدد على الخرائط لتستبعد من التوزيع حتى لا تقع فى نصيب أحد الملاك الجدد فلا يتمكن من استغلالها • ويظهر هذا بوضوح فى زراعات الفيوم ، وتفتيش الخزان بالبحيرة والدنابيق بالدقهلية •

٣ ـ بيع بعض المسطحات طبقا للمادة ٤ من القانون مع وجودها متداخلة مع الارض المستولى عليها ، ويرجع هذا الى أن الملاك السابقين لم يكونوا يكترثون لتأثير هذا على استغلال الاراضى التى سيسلمونها للاصلاح الزراعى•

وقد دعا هذا الموقف الى تجنيب هذه المبيعات الى أطراف الاراضى المعدة للتوزيع حتى تكون الملكيات الجديدة مجمعة فى مساحة يسهل معها التقسيم وعمل المرافق ، وتنظيم الدورة الزراعية لها •

٥ ـ عدم تكافؤ ضرائب الاطيان لبعض الاراضى المستولى عليها مع كفايتها الانتاجية ، نتيجة لان بعض الملاك السابقين كانوا يستغلون نفوذهم لدى الجهات المسئولة عند تقدير هذه الضرائب وقد تفرض ضرائب غير مجزية على أراضيهم •

وهكذا أظهرت الحاجة وجوب اعادة التقدير من جديد لتتناسب الضريبة مع ماتغله الارض من الدخل المناسب •

٦ ـ عدم وجود سجلات منتظمة فى بعض التفاتيش المستولى عليها ، وهذه السجلات تحدد أسماء المستأجرين واضعى اليد الذين يجب أن يعطوا الاولوية عند التوزيع ، بل هناك ما هو أبعد من ذلك • فان البعض أمعن فى التضليل ، ودس بعض الاشخاص بين المستأجرين ممن لم يكونوا زراعا بتلك الاراضى حتى ينتفعوا بالتمليك •

وقد أدى هذا الى ضرورة التحقق من وضع اليد بشتى الطرق عن طـريق البحث والتحرى والرجوع الى المستندات حتى ينتفع بالتمليك كل زارع لهـذه الارض ، وكان يستمد رزقه منها طالما إنطبقت عليه الشروط ٠

٧ ـ تم الاستيلاء على بعض الاراضى التى كانت تستغل عن طريق ملاكهـا السابقين على الذمة أو عن طريق كبار المستأجرين أو الوسطاء ٠ ممـا أوجب اجراء أبحاث شاملة لأهالى القرية الواقعة فى دائرتها الارض المعدة للتوزيع ، أو القرى المجاورة لها ، حتى يختار من بينها مستأجرون لهذه الاراضى الاكثر أولادا أو الاقل مالا ٠ وهذا يعنى بحث مئات عديدة من أسر هـــذه القرى ، ويعنى أيضا القيام بمجهود ضخم حتى نصل الى أكمل نسبة من العدالة ٠

٨ ـ الاراضى المزدحمة ـ وهى التى لا يتوفر فيها ملكيات جديدة ـ تعطى لجميع من تنطبق عليهم نص المادة ٩ من القانون والقواعد المكملة ٠ وهذه وضع لهـا نظام خاص لم تلتزم بمقتضاه كفالة المستوى المعيشى السائد فى باقى المناطق ٠

ومن الاراضى المتناثرة التى استولى عليها فى المناطق وضعت اللجنة العليـا نظاما لتوزيعها يقضى باختيار ملاكها الجدد طبقا للبند «ب» من المادة الرابعة ، على أن يتم التصرف فى هذه الاراضى طبقا لوضع اليد وبالحالة التى استولى بها على الارض سواء كانت الملكية بالمشاع أو محددة ٠

هل استفاد المالك الجديد؟

يتساءل الكثيرون : هل استفاد المالك الجديد من التوزيع ؟

وانني سأناقش فيما يلى هذا السؤال :

من المعلوم أن الملكية هى المشجع والحافز على الانتاج ، كما أنهـــا تدعو الى تقبل النظم التى تؤدى الى الاستقرار ، وهى مع هذا من الغـرائز التى تلازم الانسان وتظهر القيم المعنوية للحياة ٠ والملكيات الموزعة سبيل الى تمكين الزراع الفعليين للارض من استغلالها والحصول على فائض انتاجها ، واشـــعار هـذا المزارع الصغير بمعنى الحرية الكريمة ٠

لهذا ، فان المالك الجديد ـ وقد استقر فى أرضه ـ بدأ يزرعها ويزيد من انتاجها لشعوره أنها له ولأولاده من بعده ٠

وبالاضافة الى ذلك فان اللجنة العليا للاصلاح الزراعى كفلت امكانيـــات الاستغلال لهؤلاء الملاك عن طـــريق تنظيم الدورة الزراعية وتوفير المشروعات

اللازمة • وفى نفس الوقت ترعى حقوقهم لدى الغير وتحرص على حمايتهم من الوسطاء والتجار • كما أنها قامت بتوفير الموظفـــين الفنيين لخدمتهم ، وهم يعملون على النهوض بمستوى الانتاج عن طريق الاشراف والتوجيه وارشـــاد الفلاحين بأسلوب يختلف تماما عما كان فى الماضى • كل هـذا ينجم عنه زيادة فى انتاج هذه الملكيات •

كما أن للجمعيات التعاونية أثرها فى تقليل تكاليف الانتاج والعمل عـلى زيادة الايرادات اذ أنها تقوم بتزويد المالك بما يحتاجه دون وساطة ، وبالسعر التعاونى المناسب • كما أنها تقوم بعمليات التشغيل الزراعى بنفس الطـريق وكذا تسويق حاصلاتهم بأسعار مناسبة •

ومما لا شك فيه أن المالك الجديد وهو يدفع قسط التمليك ، أصبح يحصل على فائض من الدخل أكثر بكثير من الدخل الذى كان يحصـل عليـه قبـــل صدور قانون الاصلاح • اذ أن قسط التمليك يقل عن القيمة الايجارية التى لم يكن لها رابط قبل صدور القانون والتى بلغت فى بعض الاحيان أكثـر من ٦٠ جنيها ، فى حين أن متوسط قسط التمليك للاراضى الموزعة هو ١٤ جنيها للفدان • مما أدى الى زيادة دخل الفرد الى أكثر من المثلين •

هذه العوامل مجتمعة أدت وستؤدى على الدوام الى زيادة الانتـــاج ، وزيادة دخل المالك الجديد ، وهذا هدف من أهداف القانون المهمة •

التعاون

اذا ذكر الاصلاح الزراعى بمعناه الحديث ، اقترن فى الذهن على الفور بالتعاون • فان التعاون بمثابة الآلة المحركة للاصلاح ، ما دام من أغراض الاصلاح الزراعى زيادة غلة الارض لزيادة دخل الفلاح بعد تمليكه المزرعة الصغيرة التى يعيش عليها •

لذلك حرص القانون على ربط الاستيلاء على الاراضى وتوزيعها بانشاء جمعيات تعاونية زراعية للمنتفعين بهذه الاراضى ، فنص فى مادته ١٨ على : « تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن آلت اليهم الارض المستولى عليها فى القرية الواحدة وممن لا يملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة ••• » والاساس فى هذا النظام : أن التعاون كنظام اقتصادى يقوم على ضم مجهود الافراد بعضها الى بعض مما يخلق معهم قوة تؤدى لهم من الاعمال والخدمات ما لا يستطيعون أداءها كأفراد مشتتين •

ويتوقف نجاح الاصلاح الزراعى على هذه الجمعيات ، فان هى حققت رسالتها وقامت بواجبها سار المشروع الى الغرض المنشود منه • فتكوين الجمعيات التعاونية هو الضمان الرئيسى لتيسير الاستغلال والعمل على زيادة غلة الارض• ورفع مستوى معيشة الفلاح باعطائه جميع التسهيلات الاقتصادية والاجتماعية • فلا يكفى أن نعطى الفلاح قطعة أرض ثم نتركه لنفسه ، بل يجب أن نعلمه أحسن السبل لزراعتها ، وأن نقدم له كل ما يحتاج اليه من معونة فنية ومادية •

أعمال الجمعيات التعاونية

حددت المادة ١٩ من القانون عمل الجمعية التعاونية فى الاصلاح الزراعى بما يأتى :

أ ـ الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الاراضى المملوكة لأعضاء الجمعية •

ب ـ مد الزراع بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها •

جـ – تنظيم زراعة الارض واستغلالها على خير وجه ، بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف .

د – بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها على أن تخصم من ثمن المحصولات أقساط ثمن الارض والاموال الاميرية والسلف الزراعية والديون الاخرى .

هـ – القيام بجميع الخدمات الزراعية الاخرى التى تتطلبها حاجات الاعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

وتكوين جمعيات تعاونية مباشرة بعد توزيع الاراضى ، يمكن الفلاح من الانتفاع بمزايا الانتاج الواسع مع حصوله على قطعة صغيرة من الارض مما يسهل تجميع المساحات الصغيرة فى مساحات كبيرة تطبق فيها أحسن الطرق الزراعية الفنية واستعمال الالات وتحسين وسائل الرى والصرف ، ومقاومة الآفات والحشرات والحشائش واتباع الطرق الصحيحة فى الجنى والحصاد .. كل هذا على نطاق واسع مما يؤدى الى تقليل نفقات الانتاج وتحسينه .

الى جانب ذلك تبيع الجمعيات التعاونية المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها بالجملة . ويؤدى بيع المحصول بكميات كبيرة الى الحصول على ثمن مرتفع لها بخلاف الحال ، اذا باع محصوله بمفرده . اذ سيضطر فى هذه الحال الى بيعه لتاجر صغير وهذا التاجر سيبيعه الى آخر ولا يمكنه هذا من الحصول على سعر مناسب لبضاعته .

وهنا تجب الاشارة – بصفة خاصة – أنه بدون انشاء الجمعيات التعاونية لما أمكن تنظيم استغلال الملكيات الزراعية الصغيرة وتوفير مقومات هذا الاستغلال ،ولاصبح توزيع الارض المستولى عليها تفتيتا للملكية . وهذا ما عالجه المشرع عندما ربط الحلقات الثلاث ببعضها مبتدئا بالاستيلاء على الاراضى .. ثم توزيعها ، وأخيرا قيام نظام تعاونى مشرف عليه بها .

المظاهر البارزة للنظام التعاونى

عندما وضع قانون الاصلاح راعى أن تكون هذه الجمعيات أقرب الى طبيعة البيئة المصرية وأن تهيأ لها جميع سبل النجاح . ووضع لكل جمعية تعاونية نظام داخلى حسب ظروف القرية والاعضاء وتوزيعهم على المساكن فى العزب.. وطبقا لنظام الدورات الزراعية وطبيعة البيئة وظروف الجيرة ومساحة الارض المستولى عليها بحيث تتمكن الجمعية من خدمة أعضائها على أحسن وجه ،

ولذلك تختلف أنظمة هذه الجمعيات من منطقة لأخرى تبعا لتغيير هذه الظروف وان كان يجمعها جميعا أسس موحدة وعامة هى :

١ ـ وجوب تكوين المنتفعين بالتمليك لجمعية تعاونية تضمهم لخدمة مصالحهم المشتركة ٠

٢ ـ تتكون هذه الجمعيات من طبقة على مستوى واحد هى طبقة صغار الزراع الذين يملكون مزارع بين فدانين الى خمسة أفدنة ٠ مما لا يجعل مجالا لسيطرة طبقة على أخرى وتوجيه أعمالها وخدمات الجمعية لتحقيق مصالحهم الخاصة ٠

٣ ـ تعين كل جمعية مشرفا لها وتحدد اختصاصه ومسئولياته فى النظام الداخلى للجمعية بحيث يكون مسئولا عن الانتاج الزراعى والخدمات التعاونية ومسئولا أمام الهيئة التنفيذية ثم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ٠

٤ ـ الجمعيات مكفول لها الامكانيات المادية والفنية ٠ فقد قامت اللجنة العليا بتدبير الاموال اللازمة لتنفيذ خدماتها ومشروعاتها ، كما عنيت الهيئة التنفيذية بتزويد المناطق بأجهزة فنية هندسية وزراعية وحسابية وبيطرية واجتماعية وادارية ٠

٥ ـ اشتراك كل عضو فى الجمعية برأس مال يتناسب مع الخدمات التى ستؤديها له الجمعية ، أى يتناسب مع مساحة الارض الموزعة فتقرر الاشتراك بمقدار سهم عن كل فدان ٠

٦ ـ مراعاة تمثيل الملاك الجدد فى عضوية الهيئات الادارية للجمعية بالصورة التى تجعل انتفاعهم بالخدمات ميسورا ٠ ففى الجمعيات التعاونية التى تتكون من عدة عزب تنتخب كل عزبة عضوا أو أكثر فى مجلس الادارة وفى الجمعيات المكونة من قرية واحدة تمثل كل دورة زراعية بعضو أو أكثر ٠ ورئاسة جلسات مجلس الادارة دورية بين الاعضاء حيث لا يوجد رئيس ثابت للمجلس ٠

والجمعية التعاونية بالاصلاح الزراعى تنشأ لمساحة تكون فى المتوسط ١٥٠٠ فدان ٠ وهذه الجمعيات التعاونية المحلية تكون فيما بينها جمعيات مركزية ، على أساس انشاء جمعية مركزية بكل منطقة تؤدى خدماتها وأعمالها على نطاق منطقة مساحتها ١٠٫٠٠٠ فدان ٠ وهذه الجمعيات المركزية والمحلية ستكون « جمعية تعاونية عامة » لجميع مناطق الاصلاح الزراعى ٠

مشروعات الانتاج

لم يكن الهدف الذى قصد اليه قانون الاصلاح الزراعى هو الاستيلاء على الأرض وتوزيعها ، ولم يكن كذلك تحديد القيم الايجارية للأرض فحسب ، فهذه وسائل لهدف أهم وأشمل ، وهو زيادة رخاء الفلاح بزيادة دخله وتوجيهه الوجهة الصالحة لانفاق هذا الدخل ٠

وما يحصل عليه الفلاح من زراعة الأرض ليس الا جانبا من جوانب الانتاج الاقتصادى فى الريف ، فالجانب الآخر يشمل عدة مشروعات يعمل فيها الفلاح وأفراد أسرته ويحصل منها على نتائج قد تعادل فى قيمتها دخل الزراعة ، وربما زادت ٠

وكان بديهيا أن تسبق خطوات تنفيذ هذه المشروعات دراسات وأبحاث تتناول حالة المنتفعين وما يلزمهم من المشروعات التى تؤدى الى رفع الانتاج الزراعى بشقيه النباتى والحيوانى ، وبالتالى رفع مستوى الدخل ٠ وتناولت هذه المشروعات :

١ ــ انشاء مراكز لرعاية الحيوان ٠

٢ ــ التأمين على الماشية ٠

٣ ــ توزيع عجلات الجاموس على المنتفعين الذين يفتقرون الى اقتناء الماشية ٠

٤ ــ انشاء محطة طلايق الجاموس والأبقار ٠

٥ ــ إنشاء معمل ومراكز التلقيح الصناعى ٠

٦ ــ انشاء محطات للتفريخ واكثار الدواجن ٠

٧ ــ توزيع السلالات الممتازة من الدواجن ٠

٨ ــ انشاء مصنع لأعلاف الدواجن وتوزيعها ٠

٩ ــ انشاء وحدات لتجميع وتبريد الألبان ٠

١٠ ــ وحدات للصناعات الريفية ٠

١١ ــ تصنيع بعض الحاصلات واعدادها للتصدير ٠

١٢ ــ التحسين الفنى للانتاج فى مساحة ٥٠ ألف فدان ٠

١٣ ــ الاسكان والتعمير ٠

١٤ ــ تفجير الآبار الارتوازية ٠

تنفذ المشروعات فى مناطق الاصلاح الزراعى طبقا لخطة مدروسة لتحقيق الهدف منها ٠ وتستند هذه المشروعات الى قواعد وأسس هى :

١ ــ تبدأ هذه المشروعات على أساس اقتناع الفلاح بها وبأهميتها ، للمشاركة فيها والاستفادة بنتائجها والمحافظة عليها وتدعيمها ٠ ويتأتى ذلك بعد دراسة شاملة للمنطقة ثم ارشاد وتوجيه فى المنطقة التى سيطبق فيها المشروع ٠

٢ ــ تنشأ هذه المشروعات حيث تبدو حاجة الفلاحين والبيئة الى قيامها وتكون الظروف مناسبة ٠ وليس هناك ما يمنع من بدايتها صغيرة، ثم تنمو بعد ذلك بخطوات وئيدة وثابتة لكى ينتهى المشروع الى الانتاج والاستقرار ٠

٣ ــ تقام المشروعات فى ظل نظام تعاونى وتتولاها من حيث الرعاية والنشر الجمعيات التعاونية فى المناطق ٠

٤ ــ الاهتمام بزيادة الدخل ركن أساسى فى المشروعات ، وتعطى الاولوية لانشائها على هذا الأساس ، مع مراعاة أن تحقق استيعاب جــزء من الايدى العاملة باستمرار فى مناطق الملكيات الجديدة ٠

٥ ــ تمول هذه المشروعات بأموال الملاك الجدد أنفسهم عن طريق جمعياتهم التعاونية ٠

ويجوز فى المشروعات الكبيرة أن تمول عن طريق صندوق اللجنــة العليا للاصلاح الزراعى ، ثم تصير ملكيتها بعد ذلك للجمعيات التعاونية ٠

٦ ــ يراعى دائما ــ والأساس فيها انها أقيمت للفلاح ــ قدرة هذا الفلاح على الانتفاع بهذه المشروعات وامكانياته على المساهمة فيها ٠ وعلى ســبيل المثال عندما وضع مشروع لتوزيع الدواجن ، رؤى أن يكون انتفاع الاسرة بمتوسط ١٢ دجاجة وأن يكون سداد ثمنها مقابل ٤ بيضات لكل دجاجة ومشروع توزيع العجلات ، وضع على أساس أن يكون ثمنها بالســعر

الاساسى مع سداد ثمنها على خمسة أقساط سنوية تيسيرا له على الانتفاع والسداد ، وفى مشروع توزيع الاعلاف للدواجن وضع على أساس أن يكون سداد ثمن الكيلو الواحد منها هو بيضة واحدة ٠

هذا التيسير والتبسيط والتسلسل فى المشروع جعلهـا تنمو فى مناطق الاصلاح الزراعى وتستقر فى ثبات اقتصادى ٠

وللاطمئنان على نتائج هـذه المشروعات وآثارها الاقتصادية قام الاصـلاح الزراعى بتعيين جهاز احصائى لتنظيم هذه المشروعات والوقوف على مدى ما حققته من دخل للفـلاح ٠ وكفل لهذا الجهـاز الحيدة التامة والامكانيات التى تجعله يصل الى الحقائق بسهولة مع السرية التـامة ٠ ونحن نتتبع هـذه المشروعات عن طريق هذا الجهاز باستمرار ٠

العلاقة بين المالك والمستأجر

من المعروف أن المساحة المنزرعة في مصر محدودة لا تزيد بالنسبة التى يزيد بها عدد السكان ، وقد أدى هذا الى تكدسهم فى الأرض الزراعية ، هذا بالاضافة الى عدم توافر موارد اقتصادية أمام المشتغلين منهم بالزراعةالزائدين عن حاجة الأرض ، وبذلك أصبحمصدر الرزق الوحيد أمام هذهالزيادة الهائلة هو العمل فى الزراعة والتهافت على ايجار الأرض الزراعية ، مما أدى الى اختلال التوازن بين العرض والطلب • وذلك بزيادة الطلب على الارض • وقد أدى كل هذا الى ارتفاع ايجارات الاراضى الزراعية ارتفاعا غير معقول بالنسبة للايجار فى العالم • مما هبط بدخل طبقة المستأجريندون الحد الادنى لضروريات الحياة •

كل هذا أدى الى سوء حالة الفلاحين وأغرق فريقا كبيرا من المستأجرين ، برغم معيشتهم المتواضعة ، فى لجنة من الديون تزيد سنة بعد أخرى ، مما أثر تأثيرا سيئا فى الانتاج الزراعى وفى الحالة النفسية لهؤلاء الفلاحين ، ومن ثم أصبح تحصيل الايجارات لا يسير على الوجه المرضى لعدم تمكن المزارعين من سدادها •

ولا بد من الاشارة هنا الى بعض الزراعات التى كان يشرف عليها موظفون لا صلة لهم بفلاحى الزرعة فان هؤلاء كثيرا ما كانوا يعمدون الى المغالاة فى رفع الايجارات اظهارا لنشاطهم وكفاءتهم ، كما ان طريقة التأجير بالمزاد لصغار الفلاحين كانتتدفعهم بسببالعناد وسوء التقدير مع الحاجة للعيش الى التأجير بفئات باهظة لا تتناسب اطلاقا مع حالة الارض ، بل وتزيد فى بعض الاحيان عن صافى غلة الزرعة •

وفى بعض الحالات ـ المحدودة ـ كان القائمون على الارض من الملاك عمليين وواقعيين ، وذلك عندما تسلموا مزارع تضم مستأجرين غارقين فى الديون فتجاوزوا لهم عن الديون القديمة وخفضوا الايجار الى الحد المعقول الذى يبعث الامل والمقدرة على الانتاج لدى المستأجرين ، وبذلك زاد المتحصل الفعلى من

الايجارات بالرغم من تخفيض قيمتها الاسمية كما ارتفع مستوى الانتاج وانتعش حال الفلاح .

والى جانب الارتفاع الذى سجله ايجار الاراضى كان المستأجرون يشعرون بعدم الاستقرار اذ لم تكن عقود الايجار المبرمة بين الملاك والمستأجرين ذات قيمة ، بل انها في بعض الاحيان لم يكن لها وجود ، وان وجدت فقد كان يعمل بها لمدة سنة واحدة أو موسم واحد أو محصول واحد . وكان الامر بيد المالك الذى يستطيع أن ينهى عقد الايجار كيفما أراد ومتى شاء .

وكان هذا النظام بطبيعته لا يشجع المستأجر على التفكير فى تحسين وسائل الزراعة أو المحافظة على التربة الزراعية أو ادخال أية اصلاحات على المزرعة ، وذلك لقلقه وعدم اطمئنانه الى بقاء الارض فى حوزته . وقد سبب انعدام الطمأنينة أضرارا اجتماعية وسياسية كثيرة كانت تظهر بجلاء فى الفترة السابقة للثورة وكلها نتجت عن تحكم الملاك فى الفلاحين وتوجيههم الى الجهة التى يريدونها وذلك باملاء آراء الملاك عليهم . ولعلنا نذكر حوادث محاولة اغتصاب بعض التفاتيش وهجوم المستأجرين على كبار الملاك لحيازة أراضيهم .

تدخل الدولة بالتشريع

كل هذه العوامل التى ذكرناها أدت الى تدهور حالة المستأجرين . لذلك نجد أن الحكومة عندما أصدرت قانون الاصلاح الزراعى خصصت الباب الخامس منه لتنظيم علاقة المستأجر بالمالك على أسس من العدل وحماية الطرف الضعيف من استغلال الطرف القوى .

فنصت المادة ٣٢ على أنه : « لا يجوز تأجير الارض الزراعية الا لمن يتولى زراعتها بنفسه . وذلك منعا من استغلال الوسطاء للفلاحين .

وحددت المادة ٣٣ أجرة الارض الزراعية على أن : « لا يجوز أن تزيد أجرة الارض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الاصلية المربوطة عليها ، وفى حالة الايجار بطريق المزارعة ، لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصروفات » . وكذلك نصت المادة ٣٤ على أن : « لمستأجر الارض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداه بأية صورة ، زيادة على الحد الاقصى المقرر فى المادة السابقة ، وله أن يثبت أداءه الزيادة بطرق الاثبات كافة » .

ولضمان استقرار الزارع فى الارض واســـتغلالها على وجه مرض ، وضع حد أدنى للايجار ، فنصت المادة٣٥ على أنه : « لا يجوز أن تقلمدةايجار الارض الزراعية عن ثلاث سنوات » • وفى هذا الاتجاه نصت المادة ٣٦ على : « يجب أن يكون عقد الايجار ثابتا بالكتابة مهما كانت قيمته ، ويكتب العقــد من أصلين يبقى أحــدهما مع المالك والآخر مع المستأجر • فاذا لم يوجــد عقد مكتوب كان الايجار مزارعة لمدة ثلاث سنوات : نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات » •

وعند صدور قانون الاصــلاح الزراعى ـ وهو يهدف الى اســتقرار الحال بالنسبة للمشتغلين بالزراعة ومن بينهم طبقة المستأجرين ـ رؤى أن تمتد عقــود الايجار التى كانت تنتهى بنهاية السنة الزراعية ١٩٥١/١٩٥٢ الى سنة أخرى ، فصدر القانون رقم٣١١لسنة١٩٥٢وهو ينص على : « مع مراعاة حكم المادة ٣٣ ، تمتد عقود الايجار التى تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعيــة الجارية عند العمل بهذا القــانون ، وذلك لمدة سنة زراعيــة واحدة أخرى ، اذا كان المســتأجر يزرع الارض بنفسه سواء أكان مســتأجرا أصليا أو من الباطن • وفى هــذه الحالة الاخيرة تقوم العــلاقة مباشرة بين المســتأجر من الباطن والمالك •

ويكون الايجار فى الســنة الزراعية التى يمتد اليها العقد مزارعة أو نقدا بحسب اختيــار المالك وذلك فى الاراضى التى تكون ضريبتها جنيهــا واحدا أو أقل ، على أن تكون طريقة الايجار واحدة فى مجموع ما يملكه المؤجر من الاراضى المذكورة » •

ثم امتدت هذه العقود لثلاث ســـنوات أخرى بالنسبة لنصف المســاحة المؤجرة لغاية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ بمقتضى قوانين ثلاثة ، ثم صــدر القــانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ ، يقضى بالامتداد لمدة ثلاث ســنوات تنتهى بنهاية ســنة ١٩٥٨ ـ ١٩٥٩ ، وذلكعن نصف المساحة المؤجرة • وفى جميع هذه القوانين كفل للمالك حق تجنيب نصف رضه واســتغلاله بمعرفته ، اما بزراعتهـــا لحسابه ، واما بتأجيرها الى مستأجر يحافظ على التزاماته قبله •

وتعتبر الفترة السابقة كفترة انتقالية ستؤدى الى عودة العلاقة بين المالك والمستأجر تدريجا الى الحالة الطبيعية التى ينظمها التشريع ، والتى فى ظلهــا ينعم الاثنان كطرفين فى انتاج الزراعة بالعدالة والاستقرار ويكفل لكل منهما حقوقا معينة تتكافأ مع ما يساهم به فى الانتاج •

تمويل الاصلاح الزراعى

مصادر التمويل

بعد صدور قانون الاصـــلاح الزراعى وتشكيل هيئته التنفيذية مباشرة ، طلبت الهيئة فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ من وزارة المالية الترخيص بصفة عاجلة باعتماد مبلغ ١٠٠ ألف جنيه بصفة مؤقتة للصرف منها على تسيير العمل ٠

وفى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء بالترخيص بمبلغ ١١٠٠ جنيه على ربط المصروفات غير المنظورة لمواجهة المطالب العاجلة حتى تتم الاجراءات الخاصة بالاعتماد المطلوب ٠

وقد وزع هذا المبلغ على ٢٢ منطقة متوسط مساحة كل منطقة ١٠٠٠٠ فدان أى بمعدل ٥٠ جنيها لكل منطقة ٠

وطلبت وزارة المالية بيانا بما ينتظر صرفه على كل نوع من أنواع المصروفات التى تحتاج الى مبلغ الـ ١٠٠ الف جنيه ٠

وفى هذا الوقت كانت عمليات الاستيلاء على الارض واســـتغلالها قد بدأت فارتفع التقدير الى ٨٢٠ ألف جنيه عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣ وهو نهاية السنة المالية الحكومية ، وقدرت الايرادات عن هذه المدة بمبلغ ٢ر٥١٣ر٠٠٠ جنيه ٠

وصدر المرسوم رقم ٣٣٠ سنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الاصلاح الزراعى على هذا الاساس فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢

وبالاضافة الى هذا ، فان الحكومة قامت بضمان الاصلاح الزراعى لدى بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى حدود مبلغ مليون جنيه لشراء بذور وتقاوى وأسمدة وآلات ٠

وما لبث أن صدر قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة ١٢ من قانون الاصلاح الزراعى الذى أعطى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى الشخصية الاعتبارية وأن تكون هيئة مستقلة لها ذمة مالية وميزانية خاصة دون الخضوع لاشراف

وزارة المالية والاقتصاد أو ديوان الموظفين اكتفــاء برقابة ديوان المحاسبة على حساباتها فقط ·

نظام العمل

وعلى الرغم من أن الاصلاح لا يتقيد بالنظم والقواعد الحكومية ــ حسب نص القانون ــ الا انظمة الحكومة والبنوك والشركات الكبرى كانت امام المختصين لدراستها ووضع برنامج سليم للشئون المالية والحسابية · ووجهت عنــاية خاصة للتحصيل والصرف ·

وروعى فى التحصيل المراقبة الداخلية مما ادى الى انتظام حركة التحصيل ودقته · أما الصرف فيسير طبقا لقواعد خاصة بعد المراجعة مع السرعة والدقة ووضعت لتنظيم عملية الشراء لائحة خاصة مستندة،فى أغلب قواعدها الىالنظم الحكومية لدقتها مع مراعاة المرونة الواجبة ·

وساعد على تنفيذ القانون ، أن بدايته صاحبت بداية الســنة الزراعية ، فدفع المستأجرون لأراضى الاصلاح التأمينات ، وجزءا من الايجار ، وشجع على ذلك خفض الايجار الى سبعة أمثال الضريبة · وشجع على القيام بهذا الالتزام من جانب الفلاحين املهم فى ان يصبحوا ملاكا لهذه الارض ·

كما أنهم تأكدوا أن مايحصلون عليه من بذور وسماد وخدمات سيحاسبون عنه بعد جنى المحصولات · وكانت أسعار المواد هى الاسعار الرسمية ولمسوا الفرق بينها وما كانوا يدفعونه فى الماضى ·

وهكذا ابتدأ الاصلاح بضمان مالى لدى البنوك ، مالبث أن سدده ، وأصبح فى مركز نقدى متين ·

وقد أدى توفر النقد الى ترك سياسة الشراء بالاجل فى بنك التسليف والشراء بالنقد ، وذلك توفيرا لقيمة الفوائد ، وتمشيا مع سياسة التخفيف عن كاهل المستأجرين والمنتفعين لمصلحة الاقتصاد القومى ·

وقبل انتهاء عملية الاستيلاء كان لايمكن وضع ميزانية تقديرية مثل الميزانيات الحكومية··وذلك لعدم معرفة مساحة الارض المنتظر الاستيلاء عليها او توزيعها فى أول كل عام · ولذلك اكتفى بعمل ميزانية فى نهاية العام ·

الا أنه بعد أن تمت عملية الاستيلاء أصبح من الميسور عمل ميزانية تقديرية فى أول يوليو من كل عام (ابتداء من ١٩٥٧) تدرج ضمن ميزانية الدولة ، وبذلك يمكن الاطمئنان الى سير الاعمال طبقا للسياسة الموضوعة وذلك علاوة

على ميزانية اخرى فى كل عام ـ تصور على اساس تجارى ـ وتبين المركز المالى بوضوح ٠

وقد روعى فى تصوير الميزانية هذا العام ان تتناسب مع تطور تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى من استغلال الاراضى فى فترة الانتقال الى التوزيع وتكوين الجمعيات التعاونية فقد ظهر حساب للاراضى كما ظهرت قيمة الاراضى ضمن أصول الميزانية ٠

ويظهر فيما يلى آخر ميزانية مع شرح أهم ماجاءبها وبيان المركز المالى لاراضى الاصلاح الزراعى ٠

حساب الأراضى المستولى عليها

عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٦

يبين هذا الحساب مركز اللجنة كحلقة اتصال بين ادارة صندوق الاصلاح الزراعى (الملتزم بتعويض الملاك السابقين) من جهة وبين المنتفعين بتوزيع الاراضى المستولى عليها والجمعيات التعاونية التى تعتبر مسـئولة عن سداد أقساط الاراضى وملحقاتها من جهة أخرى ٠

والاراضى وملحقاتها والاقساط ما تزال تحت التقدير النهائى وذلك لتعديل ضريبة بعض الاراضى حتى تتناسب مع قيمة الارض الحقيقية وهذه التعديلات ستكون فى أضيق الحدود ٠

والجانب الدائن من حساب الاراضى وقدره ١٣٤٢٣٣٩٥ جنيها يمثل صافى ايرادات فترة الاستغلال من بداية الاستيلاء بالاضافة الى قيمة الاقساط التى استقطعت لغاية ٣١/١٠/١٩٥٦ بعد خصم مايقابل مصاريف تنفيذ القانون ٠

والجانب المدين من الحساب يظهر مبلغ ١١٠٥٤٨٦٣ جنيها تمثل الاقساط الواجب سدادها طبقا لما نص عليه القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وهذا المبلغ مخصص لاستهلاك السندات وفوائدها الخاصة بكبارالملاك السابقين الذين اعطيت لهم مقابل ما استولى عليه ٠

والباقى وقدره ٢٣٦٨٥٣١ جنيها يمثل فائضا نتج معظمه من الاستغلالفى فترة الانتقال وتحقيقه يقدم لنا أكبر دليل على سلامة الاسس التى سارت عليها ادارة اللجنة العليا للاصلاح الزراعى خلال فترة الانتقال من انتظـام حركة التحصيل وضغط المصروفات والسياسة الشرائية بطريقة اقتصادية وهذا

الفائض سيستخدم فى تمويل مشروعات جديدة لرفع مستوى الملاك الجددالذين وزعت أو ستوزع عليهم الاراضى ٠

ومن دراسة هذا الحساب يظهر أن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى قد مكنت الحكومة من الوفاء بكافة التزاماتها قبل كبار الملاك السابقين من غير أن تتحمل ميزانية الدولة اى عبء من الناحية المالية ومن هذا نستطيع ان نقطع بأن المشروع قد مول نفسه ذاتيا ٠

اذ تضمنت المادتان الخامسة والسادسة من القانون « ان يكون التعويض بما يعادل عشرة امثال القيمة الايجارية للارض مضافا اليها قيمة المنشآت الثابتة والاشجار بسندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٠/٠ تستهلك خلال ٣٠ سنة٠

وتضمنت المادة ١١ أساس ثمن ما يوزع على المنتفعين بالتعويض الذى يدفع مقابل الاستيلاء مضافا اليه ١٥ ٠/٠ مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع وفائدة سنوية بمعدل ٣٠/٠ وذلك على أقساط متساوية فى مدى ٣٠ سنة ٠

أى أن ما ستقوم الحكومة بدفعه نظير استهلاك السندات وفوائدها سيمول من أقساط المنتفعين وذلك علاوة على ما سيدفعه المنتفعون مقابل الاستيلاء والتوزيع (١٥ ٠/٠) التى ستعطى مصاريف تنفيذ القانون ٠


الجمعيات التعاونية المؤسسة وتحت التأسيس
حساب الايرادات والمصروفات
عن المدة من أول نوفمبر ١٩٥٥ حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٦

جنيـــه
١٦٨٦٢٢٩ خدمات تشغيل ٠


يمثل هذا المبلغ قيمة الخدمات التى أديت من رى وحرث وتطهير ومقاومة آفات زراعية والاشراف الادارى والتوجيه الزراعى ، وذلك نظير قيام الجمعيات بالصرف على هذه الخدمات ٠

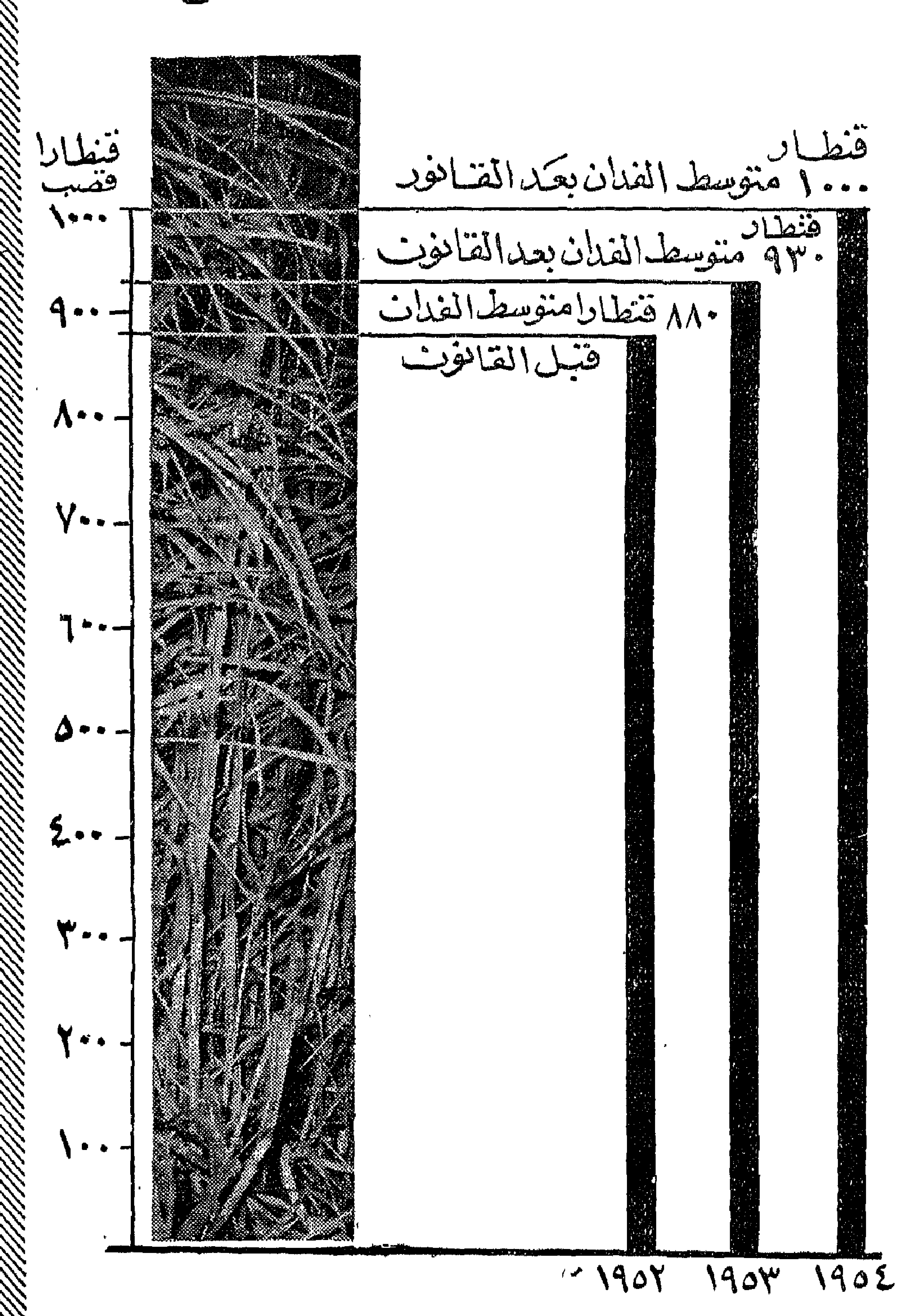
جنيـــه
٢٨٢٣٠٤ خدمات توريد وتصريف ٠

قامت الجمعيات بتوريد الاسمدة والتقاوى وخلافها عن طريق شرائها من بنك التسليف الزراعى بأسعار تعاونية ، كما قامت بتصريف المحصولات وخصوصا القطن والقمح بأسعار مجزية ٠ والمبلغ الموضح أعلاه يمثل نسبة طفيفة لمواجهة المصاريف الادارية اذا قورن بقيمة عمليات التوريد والتصريف٠



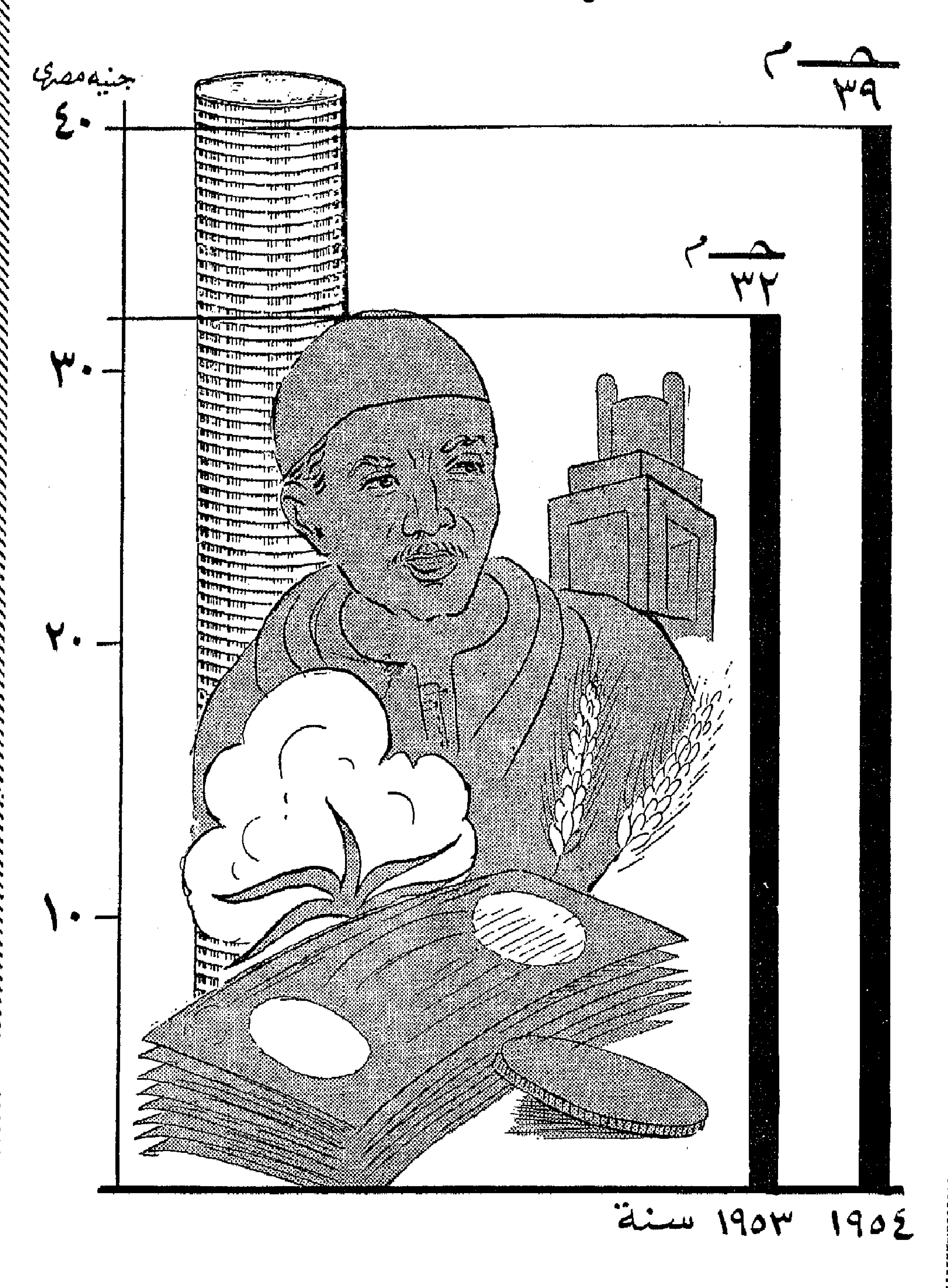
مبيعات القطن
تعاونيا
قنطار
قطن
٢٥٠
٢٠٠
١٥٠
١٠٠
٥٠
قنطار
٢٣٠,٠٠٠
قنطار
١٦٢,٧٣٦
قنطار
٨٤,٨٢٦
قنطار
٢٧,٦٦٦
١٩٥٣
١٩٥٤
١٩٥٥
١٩٥٦





زيادة إنتاج القصب فى أراضى الإصلاح الزراعى
قنطارا قصب
١٠٠٠
٩٠٠
٨٠٠
٧٠٠
٦٠٠
٥٠٠
٤٠٠
٣٠٠
٢٠٠
١٠٠
قنطار ١٠٠٠ متوسط الفدان بعد القانون
قنطار ٩٣٠ متوسط الفدان بعد القانون
٨٨٠ قنطارا متوسط الفدان قبل القانون
١٩٥٢ م
١٩٥٣
١٩٥٤

زيادة دخل الفلاح بعد توزيع الأرض
وتنفيذ المشروعات



جنيـــه

١٤٢٧٧٧٧ استغلال أراضى ·

نتج هذا الايراد من استغلال أراضى غير موزعة بعد تحميله بقيمة القسط المستحق عن هذه الاراضى والاحتياطيات ·

جنيـــه

٤٨٨٤٧٤ ايرادات مختلفة ·

يمثل ايرادات ناتجة عن تأجير أماكن فضاء ومساكن وايجار معلقين اعتبروا مستأجرين ، وايرادات وخدمات أخرى مختلفة ·

جنيـــه

٢٥٦١٢٧٨ مصروفات زراعية وادارية

تخص هذه المصروفات ، الخدمات واستغلال الاراضى ، وتتكون من مرتبات وأجور ووقود وصيانة وسماد وتقاوى وتطهيرات ومقاومة آفات وخلافه ·

جنيـــه

٢٩٨٥٦١ استهلاكات ·

قيمة الاستهلاكات الخاصة بالاصول الثابتة ، وقد روعى فى النسب التى احتسبت على أساسها الاستهلاك ، كافة الاعتبارات التى تؤدى الى تدعيم مركز الجمعيات لصالح الملاك الجدد ·

جنيـــه

١٠٢٤٩٤٦ صافى الايرادات

وتخصص من هذا المبلغ احتياطى المعونة الاجتماعية والاحتياطيات المختلفة ويوزع الباقى عائدا على أعضاء الجمعيات ·

الميزانيـــة

ونتناول فيما يلى بالشرح أهم البنود التى لها طابع خاص فى الميزانية :

الاصـــول

جنيـــه

٧٠٣٧٩١٨٥ قيمة أراضى موزعة وتحت التوزيع تسـدد على ٣٠ قسـطا سنويا متساويا ·

يمثل هذا المبلغ قيمة الاراضى المستولى عليها ومقدرا على أساس ٧٠ مثل الضريبة ويقسط ثمن هذه الاراضى فى مدة ٣٠ سنة بأقساط متساوية بفائدة ٣٪ ويقوم الملكون الجدد بدفع قيمة الاقساط الواجبة عن الاراضى التى وزعت عليهم ، كما تقوم الجمعيات التعاونية بدفع الاقساط المستحقة عن الاراضى التى لم توزع . تزداد هذه القيمة بما يضاف اليها من قيمة المنشآت التى استولى عليها والتى يجرى تقييمها فى الوقت الحاضر .

الخصـــوم

جنيـــه

٧٠٣٧٩١٨٥ ادارة صندوق الاصلاح الزراعى ، أراضى
تسدد على ٣٠ قسطا سنويا متساويا .

يقابل هذا الحساب الاراضى المستولى عليها حيث أن ادارة صندوق الاصلاح الزراعى هى الجهة المسئولة عن الوفاء بكوبونات السندات واستهلاكها .

جنيـــه

٢٢٦٠١٦٧ ادارة صندوق الاصلاح الزراعى « ملحقات أراضى » .

يمثل ما استولى عليه من مبان وآلات وخلافها مما كان ملحقا بالارض عند الاستيلاء عليها ، ويسدد هذا المبلغ خلال ٣٠ سنة .

جنيـــه

١١٢١٧٥١ ادارة صندوق الاصلاح الزراعى « أقساط » .

تبلغ قيمة الاقساط المستحقة حتى ١٩٥٦/١٠/٣١ لادارة الصندوق لمقابلة دفع الكوبونات واستهلاك السندات الخاصة بكبار الملاك ١١٠٥٤٨٦٣ جنيها ، وقد دفع من المبلغ المذكور حتى ١٩٥٦/١٠/٣١ ما قيمته ٩٩٣٣١١١ جنيها ، وقد سدد الباقى فى تاريخ لاحق للميزانية .

٦ ملايين جنيه

ويظهر من الميزانية بوضوح ، وجود حوالى ستة ملايين من الجنيهات بين مخصصات واحتياطيات ، عدا احتياطى المستأجرين كلها ستعود فى صورة مشروعات ترفع مستوى من آلت وستؤول اليهم ملكية الاراضى من الناحيتين الزراعية والصحية والعمرانية والثقافية . وبذلك تتحقق أهداف المشروع الكبرى ، وهى ايجاد طبقة متوسطة بالريف المصرى ، توجد قوة شرائية جديدة تعود على الاقتصاد القومى بفوائد عظيمة تظهرها الأيام القادمة .

الميزانية العمومية فى ٣١ أكتوبر ١٩٥٦

أصــول

البيان	جنيــه	مليم	جنيــه	مليم
قيمة الاراضى الموزعة وتحت التوزيع ـ تسـدد على ٣٠ قسطا سنويا متساويا			٧٠٣٧٩١٨٥	١٧٠
مبانى ، آلات وخلافه مستولى عليها بسعر الاسـتيلاء ومشتراة بسعر التكلفة	٢٥٨٧٤١٦	٢٩٦		
يخصــم				
اســتهلاكات	٨٨٨٢٨٨	٤٢٢		
			١٦٩٩١٢٧	٨٧٤
مخازن جردت وقدرت بمعرفة الادارة بسعر الاسـتيلاء أو التكلفة أو السوق				
محاصيل زراعية	٣١٣٢٧٩١	٧٠٢		
قطع غيار ، وقود ، تقاوى ، سماد ..	١،٥٤٧٢٩٠	٨٢٢		
			٤٦٨٠٠٨٢	٥٢٤
مملكو أراضى زراعية موزعة			١٧٧٢١٣١	٤١٠
مستأجرو أراضى زراعية	٢٢٧٦٧١٩	١٩٠		
يخصــم				
احتياطى	١٢٦٣٦٧٨	٦٠٨		
			١٠١٣٠٤٠	٥٨٣
مدينون وحسابات مدينة متنوعة				
وزارات وهيئات حكومية	٧٩٧٨٣٠	٨٩٤		
متعــاملون	٧٠٦١٩٣	٥٢٠		
مشترو ثمار حدائق وايرادات تحت التحصيل	٤٤٤٨٧٠	٣١٥		
مقاولون « مشروعات تحت التنفيذ »	٢٩٧٢٤٥	٠١٥		
مدينون مختلفون وحسابات أخرى	١١٦١٣٦٨	٢٨٣		
			٣٤٠٧٥٠٨	٠٢٧
سندات قرض وطنى			٢٠١٠٠٠	٠٠٠
البنك الاهلى « رصيد حسـابات مفتوحة بواسـطة وزارة المالية والاقتصاد »			٥٢٤٢٧٢	٧٨٥
حســابات نظاميــة				
خطابات ضمان	٤٦٠٣٧٧	٦٨٥		
			٨٣٦٧٦٣٤٨	٣٧٢

خصوم

مليم	جنيه	مليم	جنيه	
				ادارة صندوق الاصلاح الزراعى « أراضى »
١٧٠	٧٠٣٧٩١٨٥			تسدد على ٣٠ قسطا سنويا متساويا
				ادارة صندوق الاصلاح الزراعى « ملحقات أراضى » مبانى ، آلات ... ومهمات
٢٦٧	٢٢٦٠١٦٧			تسدد على ٣٠ قسطا متساويا
				ادارة صندوق الاصلاح الزراعى « أقساط »
		١٠٠	١١٠٥٤٨٦٣	أقساط مستحقة حتى ١٩٥٦/١٠/٣١
				يخصـــم :
		٩٦٣	٩٩٣٣١١١	مبالغ محولة
١٣٧	١١٢١٧٥١			
٩٤٩	٢١٥٢٦٢			مملكو أراضى زراعية موزعة
٥٩٦	١٨٢٢٨٦			مستأجرو أراضى زراعية
				دائنون مختلفون وحسابات دائنة متنوعة
		٧٦٠	٦١٩٠٩٧	وزارات وهيئات حكومية
		٨٣١	١٥٤٧٣٨٣	بنك التسليف وموردون ومتعاملون
		٨٨٣	٢٦٠٤٧٦	تأمينـــات
		٨٨٠	١١٥١٩٣٠	دائنون مختلفون وحسابات أخرى
٣٥٤	٣٥٧٨٨٨٩			
٣٢٠	٢٤٢٦٤٠٢			مخصصات
٠٧٤	١١٨٩٢٥			احتياطيات
٩٧٤	٢٣٦٨٥٣١			فائض (يستخدم لرفع مستوى الانتاج الزراعى بين من آلت اليهم ملكية الاراضى)
				حساب ايرادات ومصروفات الجمعيات التعاونية
٥٣١	١٠٢٤٩٤٦			صافى الايرادات عن المدة من ١٩٥٥/١١/١ حتى ١٩٥٦/١٠/٣١
				حســـابات نظاميـة
		٦٨٥	٤٦٠٣٧٧	أصحاب خطابات ضمان
			======	
٣٧٢	٨٣٦٧٦٣٤٨			
	======			

يلاحظ :

١ ــ روعى فى تصوير الميزانية ومرفقاتها هذا العام أن جزءا كبيرا من الاراضى قد وزع

٢ ــ الاراضى وملحقاتها والاقساط تحت التقدير النهائى

تقرير مراقب الحسابات

السادة أعضاء اللجنة العليا للاصلاح الزراعى

فحصت الميزانية المرفقة المؤرخة فى ١٩٥٦/١٠/٣١ وحساب الاراضى « المستولى عليها بواسطة اللجنة تنفيذا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له والاراضى المصادرة » عن المدة من ١٩٥٢/١١/١ حتى ١٩٥٦/١٠/٣١ وحساب ايرادات ومصروفات الجمعيات التعاونية عن السنة المنتهية فى ١٩٥٦/١٠/٣١ على دفاتر الادارة العامة بالقاهرة والكشوف الختامية الواردة من الجمعيات التعاونية ٠

وأرى أن هذه الميزانية تمثل الحالة الحقيقية للمركز المالى لأعمال اللجنة والجمعيات التعاونية ٠ وأن فائض حساب الاراضى يمثل الفائض بعد الوفاء بالتزامات اللجنة قبل ادارة صندوق الاصلاح الزراعى وأن حساب ايرادات ومصروفات الجمعيات التعاونية يمثل نتيجة نشاطها وذلك طبقا للقرارات الوزارية والمعلومات والايضاحات والكشوف التى قدمت لى وكما يظهر من الدفاتر ٠

محمد على سليمان
محاسب قانونى
س٠ م٠ م « ١٦٣ »
عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

حساب الاراضى عن المدة من أول نوفمبر ١٩٥٢ حتى ٣١ أكتوبر ١٩٥٦

منه

مليم	جنيه	البيان
		الاقساط المستحقة حتى ١٩٥٦/١٠/٣١ لادارة صندوق الاصلاح الزراعى
١٠٠	١١٠٥٤٨٦٣	(مقابل استهلاك وفوائد السندات)
٩٧٤	٢٣٦٨٥٣١	فائض « يستخدم لرفع مستوى الانتاج الزراعى بين من آلت اليهم ملكية الاراضى » (مرحل للميزانية)
٠٧٤	١٣٤٢٣٣٩٥	

لـه


مليم	جنيه	البيان
٠٧٤	١٣٤٢٣٣٩٥	صافى استغلال الاراضى الغير موزعة واقساط الاراضى الموزعة (بعد خصم نسبة مصاريف تنفيذ القانون)
٠٧٤	١٣٤٢٣٣٩٥	

الجمعيات التعاونية مؤسسة وتحت التأسيس


حساب الايرادات والمصروفات عن المدة من أول نوفمبر ١٩٥٥ حتى ٣١ أكتوبر ١٩٥٦


البيان	جنيه	مليم
مصروفات زراعية وادارية (مرتبات ـ اجور ـ وقود ـ صيانة ـ سماد ـ تقاوى)	٢٥٦١٢٧٨	١٦٨
استهلاكات	٢٩٨٥٦١	٤٦٥
صافى الايرادات (مرحل للميزانية)	١٠٢٤٩٤٦	٥٣١
	٣٨٨٤٧٨٦	١٦٤

البيان	جنيه	مليم	جنيه	مليم
خدمات				
خدمات تشغيل				
رى ، مقاومة ، تطهير ، زراعية ، ادارية ..	١٦٨٦٢٢٩	٣٤٥		
خدمات توريد وتصريف				
اسمدة ، تقاوى .. قطن ، قمح ..	٢٨٢٣٠٤	٧٦٠		
			١٩٦٨٥٣٤	١٠٥
استغلال اراضى				
ايجار ، حدائق ، مشاركة ، ذمة (بعد خصم قيمة القسط والاحتياطيات			١٤٢٧٧٧٧	٤٩٣
ايرادات مختلفة			٤٨٨٤٧٤	٥٦٦
			٣٨٨٤٧٨٦	١٦٤



توزيع الأراضي
التي تخضع لقانون الإصلاح الزراعي
وأراضي الأوقاف الخيرية
فدان
٦٠٠/٠٠٠
٥٠٠/٠٠٠
٤٠٠/٠٠٠
٣٠٠/٠٠٠
٢٠٠/٠٠٠
١٠٠/٠٠٠
فدان ٥٦٥/٠٠٠
٥٦٥/٠٠٠ فدان تخضع لقانون الإصلاح الزراعي
فدان ١٤٥/٠٠٠
١٤٥/٠٠٠ فدان
فدان ٤٢٠/٠٠٠
٤٢٠/٠٠٠ فدان استولت عليها اللجنة العليا للإصلاح الزراعي
فدان ٢٠٠/٠٠٠
٢٠٠/٠٠٠ فدان أراضي وزارة الأوقاف ستوزع على صغار الزراع بالتمليك
١
٢
(١) تدخل ضمن هذه المساحة الأراضي المصادرة من أسرة محمد علي ومساحتها ١٨٠/٠٠٠ فدان
(٢) قام الملاك ببيعها لصغار الزراع قبل ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٢ تطبيقاً للنص المادة ٤ من القانون


تطوّر دخل الفدان
قبل القانون وبعده
فى منطقة بهوت
ج
٤٥
٤٠
٣٥
٣٠
٢٥
٢٠
١٥
١٠
٥
ج ١٥/٠
١٥/٠ ج دخل الفدان قبل القانون
ج ٢٧/٩٦٩
٢٧/٩٦٩ ج دخل الفدان بالتأجير بعد القانون
ج ٣٣
٣٣ ج دخل الفدان بعد التوزيع للملاك
ج ٤٢/٤٦٦
٤٢/٤٦٦ ج دخل الفدان بعد الوفاء بثمن الأرض



توزيع الأرض على الأسر
بتفتيش بهوت
متوسط دخل الفدان ٣٣
حـ م
٢٠٠
١٨٠
١٦٠
١٤٠
١٢٠
١٠٠
٨٠
٦٠
٤٠
٢٠
١٠
ف ٥
ف ٤
ف ٣
ف ٢
ف ١
خط مستوى المعيشة بعد التمليك
خط مستوى المعيشة قبل القانون
افراد
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
عدد افراد الاسرة

- قانون الإصلاح الزراعى
- قانون الهيئة العامة للإصلاح الزراعى
- قانون الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى
- قانون شركات استصلاح الأراضى
- قانون البور للأفراد
- قانون الهيئة الزراعية المصرية
- قانون الهيئة المصرية الامريكية لإصلاح الريف
- قانون أراضى الأوقاف الخيرية

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالإصلاح الزراعى

الباب الأول

فى تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الاراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين

مادة (١)

لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله ٠

تفسير تشريعى :

لا تعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى : الاراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ٠

ومع ذلك تخضع هذه الاراضى لحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى ، وتسرى عليها احكام الضريبة الاضافية ما لم تفرض عليها عوائد الاملاك المبنية (١) ٠

مادة (٢) (٢)

استثناء من حكم المادة السابقة :

أ ـ يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتى فدان من الأراضى التى تستصلحها لبيعها ، وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح ٠

---

(١) المادة ٣ من قرار اللجنة العليا رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقرار رقم ٤ (مادة ٣ لسنة ١٩٥٣ وكان النص قبل تعديله « لا تعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام الباب الاول من القانون ٠٠ الى آخر الفقرة الاولى ٠

وتسرى عليها أحكام الضريبة الاضافية ما لم تربط عليها عوائد الاملاك المبنية ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ ومنصوص فيه على أن يعمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وأضيف به كل من البنود (د ، هـ ، و) من المادة ٥ ثم عدل البند (و) أخيرا بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ باضافة الفقرة الاخيرة اليه وأضيف البند (ز) بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦ الذى نصت مادته الثانية على العمل به من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ٠

ب ـ ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية لاستصلاحها ولا يسرى على هذه الأراضى حكم المادة الأولى الا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك • هذا مع عدم الاخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة •

ج ـ ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقدارا من الأراضى الزراعية يكون ضروريا للاستغلال الصناعى ولو زاد على مائتى فدان •

د ـ ويجوز للجمعيات الزراعية العلمية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقدارا من الأراضى الزراعية يكون ضروريا لتحقيق أغراضها ولو زاد على مائتى فدان •

هـ ـ ويجوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك من الأراضى الزراعية ما يزيد على مائتى فدان ـ على ألا يجاوز ما كانت تمتلكه قبل صدوره •

ويجوز لها التصرف فى القدر الزائد على مائتى فدان وفقا لأحكام المادة ٤ ويكون للحكومة الاستيلاء على المساحة الزائدة لدى الجمعية خلال عشر سنوات على أن يؤدى اليها التعويض نقدا على أساس حكم المادة (٥) •

و ـ ويجوز أيضا للدائن أن يمتلك أكثر من مائتى فدان ان كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدينه ورسو المزاد على الدائن طبقا للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات •

ويجوز للحكومة بعد مضى سنة من تاريخ رسو المزاد أن تستولى على الأطيان الزائدة على مائتى فدان بالثمن الذى رسا به المزاد أو نظير التعويض المحدد فى المادة (٥) أيهما أقل •

والى أن تستولى الحكومة على الزيادة يجوز للدائن أن يتصرف فيها دون تقيد بشروط المادة (٤) •

على أنه استثناء من هذا الحكم عند نزع الدائن لملكية الأطيان التى سبق له التصرف فيها وفقا لحكم البند (ب) من المادة (٤) من هذا القانون فان مزاد شرائها يرسو على الحكومة بثمن رسو المزاد أو بعشرة أمثال القيمة الايجارية أيهما أقل •

ز ـ كما يجوز للأفراد أن يتملكوا أكثر من مائتى فدان اذا كان سبب الملكية هو الوصية أو الميراث أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طـــريق التعاقد ٠

وتستولى الحكومة على الأطيان الزائدة نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) اذا لم يتصرف المالك فى الزيادة بنقل ملكيتها خلال سنة من تاريخ تملكه أو من تاريخ نشر هذا القانون أيهما أطول ٠
كذلك يستثنى الوقف ٠

مادة (٣)

تستولى الحكومة فى خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان التى يستبقيها المالك لنفسه عـــلى ألا يقل المستولى عليـــه كل سنة عن خمس مجمـــوع الأراضى الواجب الاســـتيلاء عليها ٠

ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الأرض وثمار الأشجار حتى نهاية السنة الزراعية التى تم خلالها الاستيلاء ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(ا) بتصرفات المالك ولا بالرهون التى لم يثبت تاريخها قبـــل ٢٣ يوليـــو سنة ١٩٥٢

(ب) بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء الى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم وان نزلوا ، متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك دون اضرار بحقوق الغير التى تلقوها من المذكورين بتصرفات ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ٠

(ج) بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجـــزئة بسبب المـــيراث أو الوصية للأراضى الزراعية المملوكة لشخص واحد ، وتستولى الحكومة فى هذه الحالة على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان من هـــذه الأراضى فى مواجهة الورثة والموصى لهم ٠ وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات ٠

---

(١) معدلة بالقانون ١٩٥٣/١٠٨ وكان التعديل باســـتبدال النص الحالى للبند (ب) بالنص السابق وهو : بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبـــل أول يناير سنة ١٩٤٤ ٠

تفسيرات تشريعية :

١ ـ المقصود بأكبر الملكيات الزراعية فى المادة (٣) فقرة (٢) هو الملكيات الكبيرة سواء تجمعت فى يد فرد أو فى يد أسرة (المادة ٦ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣) •

٢ ـ فى الاراضى المستول عليها يكون للمالك أن ينتفع بالارض حتى تنضج الزراعة القائمة عليها ، وعليه أن يؤدى للحكومة الاجرة المناسبة ، فى حدود سبعة أمثال الضريبة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الارض بعد الحصاد •

فاذا كانت السنة الزراعية قد بدأت قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى ، فعلى المالك فى حالة تأجيره أراضيه للغير أن يؤدى للحكومة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الارض بعد الحصاد ، الاجرة المناسبة عن تلك المدة حسب الاجرة المتفق عليها بينه وبين المستأجرين منه • وعلى المالك فى حالة زراعة أراضيه لحسابه أن يؤدى للحكومة الاجرة المناسبة عن المدة المذكورة فى حدود أجرة المثل ـ وان جاوزت الاجرة السنوية فى أى الحالتين المذكورتين سبعة أمثال الضريبة •

فاذا كانت الارض حدائق بقيت للمالك ثمار الاشجار حتى نضجها دون أن تستحق عليه اجرة ولا يحول ذلك دون حق الحكومة فى الانتفاع بالارض من تاريخ الاستيلاء (المادة ٥ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣ معدلة بالقرار ٦ لسنة ١٩٥٣) •

٣ ـ يعتبر تصرفا خاضعا لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ، اقرار الواقف باشهاد رسمى بتلقى العوض أو بثبوت الحقوق قبله تنفيذا للمرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على الخيرات والقوانين المعدلة له (قرار ٣ لسنة ١٩٥٣) •

٤ ـ يعتبر الاختصاص من قبيل الرهون فى حكم المادة الثالثة بند (١) من قانون الاصلاح الزراعى (المادة ١ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) •

مادة (٤) (١)

يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :

(ا) الى أولاده بما لا يجاوز خمسين فدانا للولد ـ على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان •

---

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣ •

وكان نص هذه المادة عند صدور المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بعد فقرتها الاولى كالآتى :

فاذا رزق المالك بأولاد لسبعين ومائتى يوم على الاكثر من تاريخ قرار الاستيلاء الأول جاز له أن يتصرف اليهم فى الحدود السابقة • واذا توفى المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف الى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف اليهم ، افترض أنه قد تصرف اليهم والى فرع أولاده المتوفين قبله فى الحدود السابقة • ويتم توزيع ما افترض التصرف فيه اليهم طبقا لأحكام المواريث والوصية الواجبة

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الآتية :

١ — أن تكون حرفتهم الزراعة •

٢ — أن يكونوا مستأجرين أو مزارعين فى الأرض المتصرف فيها أو أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار •

٣ — ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأراضى الزراعية على عشرة أفدنة •

٤ — ألا تزيد الأرض المتصرف فيها على خمسة أفدنة •

٥ — ألا تقل الأرض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانين الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك أو كان التصرف فى الأرض المجاورة للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها على أن يتعهد المتصرف اليه باقامة المسكن عليها خلال سنة من التصرف •

ولا يعمل بهذا البند الا لغاية أكتوبر سنة ١٩٥٣ ولا يعتد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق له الا اذا تم التصديق عليها من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ وتستثنى من هذا المنع الجمعيات الخيرية المنصوص عليها فى المادة الثانية بند (هـ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ •

أ — الى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان •

ب — الى صغار الزراع الذين يملكون عشرة أفدنة فاقل من غير أقاربه لغاية الدرجة الرابعة على ألا تزيد الاطيان المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة • ولا يجوز للمالك أن يطعن فى هذا التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد • هذا ولا يكون التصرف صحيحا الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ولا يجوز أخذ الاطيان المتصرف فيها بالشفعة •

ثم صدر المرسوم بقانون ٣١١ لسنة ١٩٥٢ يقضى بتعديل نص المادة على النحو الآتى :

جـ ـ الى خريجى المعاهد الزراعية بالشروط الآتية : ـ

١ ـ أن تكون الأرض مغروسة حدائق •

٢ ـ ألا يزيد ما يملكه المتصرف اليه من الأرض الزراعية على عشرين فدانا •

٣ ـ ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فدانا ولا تقل عن عشرة أفدنة ـ الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك •

ويشترط علاوة على ما ذكر فى كل من البندين السابقين أن يكون المتصرف اليه مصريا بالغا سن الرشدلم تصدر ضده أحكام فى جـــرائم مخلة بالشرف وألا يكون من أقارب المالك لغاية الدرجة الرابعة ، ولا يجوز للمالك سواء كان تصرفه الى صغار الزراع أو الى خريجى المعاهد الزراعية أن يطعن فى التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد ولا يكون التصرف صحيحا الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار •

تفسيرات تشريعية :

١ ـ يجوز للمالك أن يتصرف فى ارضه الى اولاده وفقا لحكم المادة (٤) بند (١) ولو كان هؤلاء الاولاد اجانب او كان المالك قاصرا • كما يجوز للمالك الذى مات بعض اولاده وبقى بعض أن يتصرف الى احفاده من ولد متوفى بالقدر الذى كان يمكن التصرف فيه للولد لو كان حيا • (المادة ٥ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) •

٢ ـ اذا كان المالك قد تصرف فى بعض ارضه الى ولده تصرفا لم يثبت تاريخه قبل اول يناير سنة ١٩٤٤ واراد أن ينقل اليه ملكية الارض ذاتها وفقا لحكم المادة (٤) ، فان التصرف الاول يعتبر باقيا ونافذا بغير حاجة الى اجراءات جديدة) المادة ٦ من نفس القرار) •

٣ ـ تتبع فى تصديق المحاكم الجزئية على تصرفات الملاك الى صغار الزراع او الى خريجى المعاهد الزراعية وفقا لحكم المادة (٤) ، القواعد المنصوص عليها فىالمواد التالية (المادة ٧ من نفسالقرار)

يقدم طلب التصديق مرفقا به العقد الى القاضى الجزئى المختص باعتباره قاضيا للامور الوقتيـــة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ وما بعدها من قانون المرافعات (المادة ٨ من القرار) •

ب ـ يثبت القاضى من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤) سالفة الذكر معتمـدا فى ذلك على اقرار المشترى أمامه بتوافرها • وعليه أن يذكره بأنه اذا أدلى باقوال غير صحيحة تعرض لتطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى أوراق رسمية (المادة ٩ من القرار) •

جـ ـ يحرر القاضى فى ذيل العريضة محضرا يتضمن أقوال المشترى والتحقق منها وتاريخالتصديق وتوقيع القاضى (المادة ١ من القرار)

---

(١) يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستولى عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :

د - يتبع فيما يتعلق بالتصديق واستخراج صور منه واستحقاق الرسوم عنه والتظلم من رفض التصديق الاحكام الخاصة بالاوامر التى تصدر على عرائض (المادة ١١ من القرار) .

٤ - اذا كان المالك قد وقف بعض ارضه على ولده بعد أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل اليه ملكية الارض ذاتها وفقا لحكم المادة (٤) من القانون ، فان تسجيل التصرف الجديد يتم بغير رسم (المادة ٣ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

٥ - فى تطبيق البند (ب) من المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى يعتبر من اهل القرية الواقع فى دائرتها العقار أهالى القرى المتاخمة بذاتها أو بزمامها للقرية الواقع فيها العقار أو زمامها (المادة ٤ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) .

٦ - المقصود بالاراضى التى يجوز التصرف فيها لصغار الزراع طبقا للقرار (ب) من المادة الرابعة هو الاراضى الزراعية دون الاراضى المغروسة حدائق ، وان الاراضى المغروسة حدائق لا يجوز التصرف فيها طبقا للفقرة (جـ) من المادة الرابعة لغير خريجى المعاهد الزراعية قرار (١) لسنة ١٩٥٤) .

أ - الى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان .

ب - الى صغار الزراع بالشروط الآتية :

١ - أن تكون حرفتهم الزراعة .

٢ - ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الارض الزراعية على عشرة أفدنة .

٣ - ألا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة . ولا تقل عن فدانين الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

جـ - الى خريجى المعاهد الزراعية ... الى آخر المادة بنصها الحالى .

ثم صدر القانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ يقضى بتعديل البندين « أ ، ب » الى نصهما الحالى فيما عدا الشرط (٢) من البند (ب) والفقرة الاخيرة منه ، فقد أضيفا بالقانون ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ ، ونصت المادة (٩) من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ على ما يأتى :

يسرى حكم البند (جـ) من المادة ٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر (٣١١ لسنة ١٩٥٢) من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى . ونص القانون ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣ على نفاذ القانون ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ ابتداء من يوم ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٣ .

ثم صدر القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٤ (نشر بالعدد ٥٦ مكرر من الوقائع المصرية بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٥٤) وقد أجيز فيه للمحاكم الجزئية خلال أسبوعين من تاريخ العمل به أن تصدق على التصرفات الحاصلة بالتطبيق للبند (ب) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له اذا كان طلب التصديق قد سبق تقديمه الى المحكمة ودفع الرسم المستحق عليه قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ وكانت المحكمة لم تنظر فى الطلب .

٧ ـ ما يجوز للشخص الواحد أن يتملكه طبقا للمادة الرابعة فقرة (ب) هو خمسة أفدنة على الأكثر سواء تلقاها بصفة واحدة أو أكثر من مالك واحد أو أكثر (قرار ٣ لسنة ١٩٥٤) ٠

المادة (٤) مكرر (١)

لا يجوز أخذ الأطيان المتصرف فيها بحكم المادة السابقة بالشفعة ٠

ولا يجوز التصرف فى الأراضى التى ملكت بحكم أحد البندين (ب وج) من المادة المذكورة الى المالك الأصلى أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة ٠

كما لا يجوز التصرف فيها الا الى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر فيما عدا شرط انتفاء القرابة بين المتصرف اليه والمتصرف ٠

مادة (٥) (٢)

يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لأحكام المادة الأولى الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأرض مضافا اليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار ٠ وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ٠ فاذا لم تكن الأرض قد ربطت عليها هذه الضريبة لبوارها أو ربطت عليها ضريبة مخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الأقل قدرت القيمة الايجارية على الوجه المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ٠

واذا كانت ملكية الأرض لشخص وحق الانتفاع لآخر استحق مالك الرقبة ثلثى التعويض والمنتفع الثلث ٠

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون اجراءات صرف التعويض وتبرأ ذمة الحكومة ازاء الكافة فى حدود ما يتم صرفه من التعويض طبقا للاجراءات المذكورة ٠

مادة (٦) (١)

يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣ ٠/٠ تستهلك فى

وقد عدل نص البند « ا » من المادة بالقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٦ الذى نصت مادته الثانية على العمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

(١) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ /١٩٥٣ وكان التعديل باضافة كلمتى « وغير الثابتة » ، قبل لفظ الاشجار ٠ ثم عدلت بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ وذلك باضافة الفقرة الاخيرة اليها ٠

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣ باضافة عبارة الى الفقرة الاولى نصها « ويقبل آداؤها ممن استحقها من الحكومة لأول مرة أو من ورثته » ٠

خلال ثلاثين سنة ، وتكون هذه السندات اسمية ، ولا يجوز التصرف فيها الا لمصرى ويقبل أداؤها ممن استحقها من الحكومة لأول مـــرة أو من ورثته فى الوفاء بثمن الأراضى البور التى تشترى من الحكومة وفى أداء الضرائب عـــلى الأطيان التى لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهـــذا القانون ، وفى أداء ضريبة التركات والضريبة الاضافية على الأطيان المفروضة بموجب هـــذا القانون •

ويصدر مرســـوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيـــد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها •

المادة (٧) (٢)

اذا كانت الأرض التى استولت عليها الحكومة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل من قيمة المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق • وللحكومة اذا لم تحل محل المدين فى الدين ، أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على أن تستهلك هذه السندات فى مدة لا تزيد على ثلاثين سنة • واذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد عـــلى ٣ ٠/٠ تحملت الحكومة الزيادة فى سعر الفائدة بعد خصم ما يوازى مصاريف التحصيل وتبعة الديون المعدومة •

وعلى الدائنين فى هذه الحالة أن يتخذوا الاجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود ما يتم صرفه من التعويض •

تفسير تشريعى :

١ ـ المقصود بعبارة (كامل الدين المضمون بهذا الحق) الواردة فى المادة (٧) من قانون الاصلاح الزراعى هو جملة الدين الذى تتحمله الارض المستولى عليها فى حدود التعويض المستحق عن الاطيان المرهونة •• (المادة ٢ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) •

المادة (٨)

تحصر المساحات المستولى عليها فى كل قرية ، ويجوز عند الضرورة القصوى تجميع هـــذه المساحات عن طريق الاســـتيلاء على الأراضى التى تتخللها مع تعويض أصحاب هذه الأراضى بأراض أخرى •

---

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ باضافة الفقرة الاخيرة اليها •

المادة (٩)

توزع الأرض المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد عن خمسة أفدنة تبعا لجودة الأرض .. ويشترط فيمن توزع عليه الأرض :

أ ـ أن يكون مصريا بالغا سن الرشد لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف .

ب ـ أن تكون حرفته الزراعة .

جـ ـ أن يقل ما يملكه من الارض الزراعية عن خمسة أفدنة .

وتكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلا ، مستأجرا أو مزارعا ، ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو أقل مالا منهم ثم لغير أهل القرية .

ولا يجوز أخذ الأراضى التى توزع بالشفعة .

المادة (١٠)

استثناء من حكم المادة السابقة توزع الأراضى المخصصة للحدائق على خريجى المعاهد الزراعية بعد تجزئتها على صورة لا تخل بحسن الاستغلال ، بحيث لا تزيد القطعة على عشرين فدانا .

ويشترط فى خريج المعهد الذى توزع عليه الحدائق ألا يزيد ما يملكه من الأراضى الزراعية على عشرة أفدنة .

المادة (١٠) مكررة (١)

يجوز للجنة العليا أن تقرر الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لاقامة منشآت ذات منفعة عامة ، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة .

ويجوز تأجيل التوزيع فى المناطق التى تحددها اللجنة العليا اذا اقتضت ذلك مصلحة الانتاج القومى .

ومع ذلك يجوز للجنة العليا أن تبيع للأفراد بالثمن وبالشروط التى تراها أجزاء من الأرض المستولى عليها اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القومى أو أى نفع عام .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ ومعدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٤ ، والقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ ، وكان التعديل باضافة الفقرتين الاخيرتين الى المادة .

كما يجوز للجنة العليا أن تستبدل أجـــزاء من الاراضى المستولى عليهـــا بأراض أخرى ولو كان البدل فى مقابل معدل نقدى أو عينى عند اختلاف قيمة البدلين .

المادة (١١)

يقدر ثمن الأرض المزروعة بمبلغ التعويض الذى أدته الحكومة فى سبيل الاستيلاء عليها مضافا اليه ما يأتى :

١ ــ فائدة سنوية سعرها ٣ ٠/٠

٣ ــ مبلغ اجمالى قدره ١٥ ٠/٠ من ثمنها فى مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الأخرى .

ويؤدى مجموع الثمن أقساطا سنوية متساوية فى مدى ثلاثين عاما .

مادة (١٢) (١)

تنشأ لجنة باسم » اللجنة العليا للاصلاح الزراعى « تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الأطيان المستولى عليهـــا الى أن يتم توزيعها ، ويكون لهـــا التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى وذلك فى حـــدود القانون .

كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصـــة فى شأن تنفيذ سائر أحكامه . وتشكل برياسة وزير الدولة للاصلاح الزراعى وعضوية وزير الزراعة ورئيس مجلس الدولة ووكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية ومستشار ادارة الفتوى والتشريع المختصـــة ومدير عام الاصلاح الزراعى وخمسة أعضاء آخرين يعينون بقرار من رئيس الجمهـــورية وتلحق برياسة الجمهورية ويكون رئيس الجمهورية رئيسا أعلى لها .

وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية ، وتكون لها ميزانية خاصة تصدر بقرار منها وتبلغ الى صندوق الاصلاح الزراعى ليرصد أرقامها الاجمالية فى ميزانيته وللجنة أن تعين فى ميزانيتها من صافى الأرباح التى يحققها صندوق الاصلاح

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ وكان نص المادة هو الآتى :

« تؤلف للاشراف على عمليات الاستيلاء والتوزيع لجنة عليـا برئاسـة وزير الزراعة وعضوية وكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والاشغال العمومية وســبعة أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

« وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من الاخصائيين والفنيــين » ثم عدلت الفقرة الاولى من المادة بالقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦ .

الزراعى المبالغ التى تلزم لرفع مستوى الانتـــاج الزراعى بين من آلت اليهم ملكية الأطيان المستولى عليها والمساهمة فى المشروعات التى تقوم بها الوزارات المختلفة بتحسين حال المنتفعين بها ، ورفع مستواهم الاقتصـــادى والاجتماعى والصحى والثقافى والعمرانى ، ولا تتقيد فى أداء مهمتها بالنظر أو القواعد أو التعليمات التى تخضع لها المصالح الحكومية على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة ٠

وتضع اللجنة لائحة داخلية تتضمن اعـــداد ميزانيتها وتنظيم علاقتهـــا بصندوق الاصلاح الزراعى والقواعد التى تجرى عليها فى الادارة والمشتريات والحسابات وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون اليها ٠

ويجوز للجنة العليا أن تندب من أعضائها من تفوضـــه فى ادارة الأرض المستولى عليها وتنفيذ قراراتها وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية ٠

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين ٠

المادة (١٣) مكررة (١)

للجنة العليا تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هـــذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما ، وتنشر فى الجريدة الرسمية ٠

مادة (١٣) (٢)

تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الأراضى المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين ٠

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هـــذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة العليا وبيان الاجراءات والأوضاع الواجب اتباعها فى عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشئات والآلات الثابتة وغـــير الثابتة والأشجار ، وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهـــة فترة الانتقـــال والتوزيع (٣) ٠

---

(١) مضافة بالمرسوم بقانون ١٩٥٢/٢٦٤

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وكان التعديل باضافة كلمتى « وغير الثابتة » قبل لفظ « الاشجار »

(٣) صدر مرسوم فى ١٩٥٢/١٠/٢ عدل بالمرسوم ١٩٥٢/١١/١٠ والمرسوم ١٩٥٣/١/١٥ ثم صدر مرسوم فى ١٩٥٣/٦/١٥ باللائحة التنفيذية ٠

المادة (١٣) مكررا (٤)

تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناة طبقا للمادة الثانية ، ولتقدير بعض ملحقات الأرض المستولى عليها ، ولفرز نصيب الحكومة فى حالة الشيوع • ويتضمن المرسوم المشار اليه فى المادة السابقة كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها والاجراءات الواجب اتباعها •

وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرياسة ، ومن عضو بمجلس الدولة ومندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، ومندوب عن الشهر العقارى وآخر عن مصلحة المساحة ، وتكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها ، وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون ، كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها •

وفى جميع الأحوال المتقدمة لا تقبل المنازعة بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن القرار الخاص بالاستيلاء أو بالتوزيع • كما لا تقبل المنازعة فى القرارات الصادرة بالتوزيع قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، وذلك فيما عدا المنازعات التى رفعت قبل هذا التاريخ •

وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات أمام اللجنة القضائية وكيفية الفصل فيها ، وكذلك البيانات التى تنشر فى الجريدة الرسمية عن قرارات الاستيلاء والتوزيع •

ويكون القرار الذى تصدره اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء والتوزيع ، بعد التحقيق والفحص بواسطة اللجان المشار اليها ، نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء والتوزيع •

واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء أو التوزيع الصادرة من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى •

---

(٤) مضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ ومعدلة بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٣ باضافة عبارة « يختاره وزير العدل » بعد عبارة « مستشارى المحاكم الوطنية » الواردة فى الفقرة الثالثة وباضافة الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة الى نص المادة • وقد عدلت الفقرة السابعة أخيرا بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ ثم عدلت بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ باضافة المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضى المستولى عليها الى اختصاص اللجنة القضائية والنص على ميعاد رفع المنازعات اليها •

واستثناء من أحكام قانون نظام القضاء يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لهذا القانون ، كما يمتنع عليها النظر فى المنازعات المتعلقة بالتوزيع •

وتحال فورا جميع القضايا المنظورة حاليا أمام جهات القضاء – ما دام باب المرافعة لم يقفل فيها – الى اللجنة القضائية المذكورة •

وتعتبر الحكومة مالكة للأرض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى ، وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الأول ، ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل الى التعويض المستحق عن الأطيان المستولى عليها وتفصل فيها جهات الاختصاص ، وذلك مع مراعاة ما تقضى به اللائحة التنفيذية من اجراءات فى هذا الشأن الا برئت ذمة الحكومة فى حدود ما يتم صرفه من التعويض •

مادة (١٤) (١)

تسلم أرض لمن آلت اليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم •

ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها وأن يبذل فى عمله العناية الواجبة •

واذا تخلف من تسلم الأرض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو تسبب فى تعطيل قيام الجمعية التعاونية بالأعمال المنصوص عليها فى المادة (١٩) أو أخل بأى التزام جوهرى آخر يقضى به العقد أو القانون، حقق الموضوع بواسطة لجنة تشكل من نائب بمجلس الدولة رئيسا ومن عضوين من مديرى الادارات – بالهيئة التنفيذية للاصلاح الزراعى ولها بعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قرارا مسببا بالغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها اليه وذلك كله اذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على ابرام العقد النهائى • ويبلغ القرار اليه بالطريق الادارى قبل عرضه على اللجنة العليا بخمسة عشر يوما على الأقل ولا يصبح نهائيا الا بعد تصديق اللجنة العليا عليه • ولها تعديله أو الغاؤه ، ولها كذلك الاعفاء من أداء الفرق بين ما حل من أقساط الثمن وبين الأجرة المستحقة • وينفذ قرارها بالطريق الادارى •

---

(١) أضيفت الفقرتان الاخيرتان الى نص المادة بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ •

واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز الطعن بالغاء القرار سالف الذكر أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه •

المادة (١٥)

يتم التوزيع فى خلال الخمس السنوات الزراعية التاليـة لتاريخ العمل بهذا القانون على الأكثر وفقا لبرنامج تضعه اللجنة العليا ، ويراعى فى هذا البرنامج أن توزع في كل سنة الأراضى المستولى عليها وأن يحصل فى نهاية الموسم الزراعى •

المادة (١٦)

لا يجوز لصاحب الأرض ولا للورثة من بعده التصرف فيهـا قبل الوفاء بثمنها كاملا • ولا يجوز قبل هـذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا للـدين الا أن يكون دينا للحكومة أو دينا لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعيـة التعاونية •

ومع ذلك اذا اقتضت الحال نزع ملكية أى جزء من الأرض للمنافع العـامة جاز استثناء من حكم المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة ، نزع ملكيته بقرار من وزير الأشغال العمومية ويكون لهذا القرار حكم المرسوم المنصوص عليه فى المادة المذكورة •

المادة (١٧) (١)

يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى ، فضلا عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها ، ويعاقب أيضا بالحبس كل من يتعمد من مالكى الأراضى التى يتناولها حكم القـانون أن يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بهـا وقت الاستيلاء عليها ، وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفا يخالف المادة الرابعة مع علمه بذلك •

وكذلك يعاقب بالحبس كل من خالف أحكام الفقرتين الثانية والثالثـة من المادة الرابعة مكررة •

---

(١) معدلة بالقانون ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣ ، وكان التعديل باضافة الفقرة الاخيرة من المادة •

تفسيرات تشريعية :

١ ـ تسرى أحكام المادة ١٧ فى حالة الامتناع عن تقديم الاقرار أو بعض البيانات اللازمة الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى فى الميعاد القانونى اذا كان ذلك بقصد تعطيل أحكام المادة الاولى من ذلك القانون (مادة ٤ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣) .

المادة (١٧) مكررا (١)

يعفى من العقاب بما فى ذلك المصادرة كل بائع أو شريك بادر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف للقانون أو بابلاغ الجهات المختصة أمر هذه المخالفة .

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٩٥ لسنة ٩٥٣ .

الباب الثانى

فى جمعيات التعاون الزراعى

(١٨)

تتكون بحكم القانون جمعية زراعية ممن آلت اليهم الارض المستولى عليها فى القرية الواحدة وممن لايملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة ٠

ويجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية انشاء جمعية واحدة لاكثر من قرية اذا اقتضت الحال ذلك ٠

وتخضع الجمعية التعاونية لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ولأحكام المواد الاتية :

المادة (١٩)

تقوم الجمعية التعاونية بالاعمال الاتية :

أ ــ الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الاراضى المملوكة لاعضاء الجمعية ٠

ب ــ مد الزراع بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماد والماشية والالات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها ٠

ج ــ تنظيم زراعة الاراضى واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الافات وشق الترع والمصارف ٠

د ــ بيع المحصولات الرئيسية لحساب اعضائها على أن تخصم من ثمن المحصولات أقساط ثمن الارض والاموال الاميرية والسلف الزراعية والديون الاخرى ٠

هـ ــ القيام بجميع الخدمات الزراعية التى تتطلبها حاجات الاعضاء ، وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية ٠

المادة (٣٠)

تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت اشراف موظف تختـــاره وزارة الشئون الاجتماعية ويجوز أن يشرف الموظف على أعمال أكثر من جمعيــة تعاونية واحدة ·

(المادة ٣١)

تشترك الجمعيات التعاونية فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونيــة المصرية ·

(المادة ٣٢)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية السالفة الذكر فى حدود ما تقدم من الاحكام ·

الباب الثالث

فى الحد من تجزئة الاراضى الزراعية

(المادة ٢٣)

اذا وقع ما يؤدى الى تجزئة الاراضى الزراعية الى أقل من خمسة أفدنة ، سواء أكان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية ، وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول اليه ملكية الارض منهم ٠

فاذا تعذر الاتفاق رفع الامر الى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها أكثر العقارات قيمة بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة للفصل فيمن تؤول اليه الارض فاذا لم يوجد من يستطيع الوفاء ببـاقى الانصبة قررت المحكمة بيع الارض بطريق المزاد ٠

وتفصل المحكمة فى الطلب بغير رسم ٠

(المادة ٢٤)

تفصل المحكمة الجزئية فى أيلولة الارض غير القابلة للتجزئة من يحترف الزراعة من ذوى الشأن فان تساووا فى هذه الصفة اقترع بينهم ٠

على أنه اذا كان سبب كسب الملكية الميراث فضل من يشتغل بالزراعـة من الورثة فان تساووا فى هذه الصفة قدم الزوج فالولد ، فاذا تعدد الأولاد اقترع بينهم ٠

الباب الرابع

فى الضرائب الاضافية

(المادة ٣٥)

ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة اضافية على ما يزيد على مائتى فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الاصلية .

(المادة ٣٦)

واذا كان للمول نصيب فى تكاليف مشتركة بسبب الميراث أو بأى سبب آخر روعى فى ربط الضريبة الاضافية مجموع ما يؤديه الممول من ضرائب فى تكاليفه الخاصة مضافا اليه ما يخصه من هذه الضرائب فى التكاليف المشتركة .

ولا يستنزل من الضرائب الاضافية المربوطة على الممول فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون من الضرائب متعلقا بأرض حصل فيها تصرف من التصرفات المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

(المادة ٣٧) (١)

على كل ممول تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وفى شهر يناير من كل سنة لصراف الناحية التى يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيانه اقرارا يبين فيه مقدار الاطيان التى يملكها أو يكون له نصيب فى منفعتها فى أنحاء المملكة ومقدار الأموال المربوطة عليها(٢) .

---

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/٢٧١ وكان نص المادة قبل التعديل « أن يقدم خلال شهرين من العمل به » .

(٢) مادة (٦) من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ « يعفى من تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من المرسوم بقانون السالف الذكر فى شهر يناير سنة ١٩٥٣ ، الملاك الذين قدموا اقراراتهم وفقا للمادة المذكورة خلال المدة المنصوص عليها فيها » .

المادة (٢٨)

اذا لم يقدم الممول الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة فى الميعاد المعين أو ذكر فى اقراره بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة الاضافية أو جزء منها تفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال الضريبة التى ضاعت أو كانت تضيع على الخزانة العامة بسبب عدم تقديمه الاقرار فى الميعاد المحدد أو بسبب البيانات غير الصحيحة التى وردت فى اقراره وذلك فضلا عن الزامه بأداء الضريبة ذاتها • وتقضى بالغرامة احدى اللجان التى يؤلفها وزير المالية والاقتصاد لهذا الغرض ويكون قرارها فى هذا الشأن قابلا للطعن (١)

المادة (٢٩)

تحصل الضريبة الاضافية والغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة مع القسط الأخير للضريبة الأصلية •

ويكون للحكومة فى تحصيل الضريبة الاضافية والغرامة ما لها فى تحصيل الضريبة الأصلية من حق الامتياز ، وفى حالة التأخير عن الدفع تحصل الضريبة الاضافية والغرامة بطريق الحجز الادارى •

ولا تستحق الضريبة الاضافية عن الأطيان التى يحصل التصرف فيها حتى تاريخ حلول القسط الأخير من الضريبة الأصلية متى كان ذلك التصرف قد حصل الى الأولاد وفقا للبند (أ) من المادة الرابعة بعقد ثابت التاريخ قبل حلول القسط الأخير المذكور ، أو وفقا لأحد البدين **(ب و جـ)** من تلك المادة بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية قبل التاريخ المذكور •

ويجب تسجيل التصرفات المشار اليها فى الفقرة السابقة قبل يوم أول اكتوبر سنة ١٩٥٦ اذا كان تصديق المحكمة الجزئية أو اثبات تاريخ العقد سابقا على يوم أول ابريل سنة ١٩٥٥ • فان كانا لاحقين له وجب تسجيل التصرف فى خلال سنة من تصديق المحكمة أو اثبات التاريخ ، ويترتب على

---

(١) صدر قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٣ (ونشر بالوقائع المصرية فى العدد ٢٥ بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٥٣) ونصت مادته الأولى على أنه : « تشكل بكل مديرية لجنة برئاسة مفتش المالية وعضوية كل من مدير ووكيل القسم المالى بالمديرية أو من ينوب عنهم ـ وتتولى هذه اللجنة توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه •

ونصت المادة الثانية من القرار على العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

مخالفة هذا الحكم الحق فى الاستيلاء وفقـا للمادة الثالثة من هـــذا القانون وكذلك استحقاق الضريبة الاضافية كاملة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء .

المادة (٣٠) (٢)

لا تستحق الضريبة الاضافية على الأطيان المستثناة من حكم المادة الأولى .

★ معدلة بالقانون رقم ١٩٥٣/١٠٨ وبه عدلت الفقـرة الاخيرة من المـادة وكان نصـــها : (ولا تستحق الضريبة الاضافية عن الأطيان التى يحصل التصرف فيها بعقد مصدق على التوقيـع عليه حتى تاريخ حلول القسط الاخير للضريبة الأصلية) .. ثم عدلت هـذه المادة بالقـانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ (باضافة الفقرة الاخيرة التى عدلت فيما بعد بالقانون رقم ٦٥١ لســـنة ١٩٥٥ ثم بالقانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٦) .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٩٥٣/١٠٨ وكان نصها قبل التعديل « تعفى من الضريبة الاضـافية الأطيان البور التى يملكها الأفراد والأطيان التى تمتلكها الشركات أو الجمعيات بقصد استصلاحها لبيعها وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح) .

الباب الخامس

فى تحديد العلاقة بين مستأجرى الأرض الزراعية ومالكها

المادة (٣١)

ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون تنظم العلاقة بين مستأجر الأرض ومالكها وفقا لأحكام المواد الآتية :

المادة (٣٢) (١)

لا يجوز تأجير الأرض الزراعية الا لمن يتولى زراعتها بنفسه .

وتستثنى بقرار من وزير المالية والاقتصاد ، وبعد موافقة وزير الاشغال العمومية من حكم الفقرة السابقة أراضى الجزائر الواقعة بين جسرى نهر النيل ، التى تملكها الحكومة وتؤجرها وزارة المالية والاقتصاد بشروط خاصة بقصد استصلاحها .

تفسيرات تشريعية :

١ ـ يجوز للمستاجر أن يعهد لغيره بزراعة الأرض برسيما لمواشيه أو أذرة أو أرزا لغذائه ولا يعتبر هذا ايجارا من الباطن .

وفى أراضى الخضر والمقات يجوز للمستأجر تاجير الأرض لشخص يزرعها خضرا أو مقات زرعة واحدة بدون أن يعتبر ذلك تأجيرا من الباطن (مادة ٤ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

٢ ـ عقود الايجار المبرمة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بين المالك والوسيط والتى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور ، تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستاجر من الباطن . وذلك للمدة الباقية من العقد (مادة ٢ من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣) .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٤ وكان التعديل باضافة الفقرة الاخيرة .

المادة (٣٣)

« لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها وفى حالة الايجار بطريق الزراعة لا يجوز ان يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصروفات » .

تفسيرات تشريعية :

١ ـ اذا استؤجرت الأرض لمحصول واحد شتوى حسب الايجار بثلثى القيمة الايجارية واذا استؤجرت لمحصول واحد نيلى حسب بثلث القيمة الايجارية (مادة ١ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

ويستثنى من ذلك الحالات التى تزرع فيها الأرض عروة أو عروتين اذا كانت هذه هى كل ما يمكن زراعته فيها فى السنة . ففى هذه الحالات يكون الحد الأقصى للأجرة سبعة امثال الضريبة (مادة ٢ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

٣ ـ لا يسرى تحديد الحد الاقصى للاجرة بسبعة أمثال الضريبة على ايجار الحدائق واراضى المشاتل والزهور (مادة ١ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣) .

٤ ـ عقود الايجار المبرمة قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى والتى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل به . يسرى عليها حكم المادة (٣٩) مكررة فقرة ثانية من القانون المذكور بالشروط الواردة فيها (مادة ٥ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) .

بيان تفسيرى :

بشأن تحديد العلاقة بين المالك والمستأجر الصادر بالقرار رقم ٢ فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ .

١) الفدان فى احتساب الحد الأعلى للايجار لا تقل مساحته عن ٣٠٠٠ قصبة بما فيها المصارف والقنوات الحقلية الداخلة فى المساحة المؤجرة وذلك مقابل المنافع العمومية المفروض عليها ضريبة لا تدخل ضمن الايجار بشرط ألا يتجاوز مجموع الأرض المؤجرة ما هو وارد فى تكليف المالك .

٢) تحتسب نفقة الرى بالآلات الميكانيكية على المستاجر الا اذا اتفق مع المالك على غير ذلك .

٣) التزامات المستأجر بالنقد قبل المالك يرجع فيها الى المواد ٦١٣ وما بعدها من القانون المدنى وهى تتضمن قيامه بدفع الايجار فى المواعيد والمحافظة على حدود الأرض وخصبها وما عليها من منشآت واجراء التطهيرات جميعها اللازمة للمراوى والمصارف وتنفيذ القوانين الزراعية وما الى ذلك .

٤) لما كانت المادة ٥١٦ من القانون المدنى تنص بأن تكون الأجرة نقودا كما يجوز أن تكون أية تقدمة أخرى فيباح أن يكون الايجار بمقادير من الحاصلات على الا يزيد ثمن ما يأخذه المالك من هذه الحاصلات مقدرا بحسب الأسعار الرسمية فى يوم الاستحقاق المحدد فى عقد الايجار على سبعة أمثال الضريبة .

٥) مراعاة لما يجرى فى كثير من حالات الزراعة على الفرض من تاجير المالك أرض الذرة أو الارز أو مساحة من البرسيم لصغار الزراع توفيرا لغذائهم وغذاء ماشيتهم ترى اللجنة اباحة ذلك بشرط ألا يتجاوز ايجار البرسيم ثلثى سبعة أمثال الضريبة الاصلية وايجار الذرة والارز الثلث من سبعة أمثال الضريبة الأصلية • ولا تسرى فى هذه الحالة القيود الخاصة بعلاقة المالك بالمستأجر فيما عدا قيمة الايجار ولا يعتبر هذا التأجير وضع يد يترتب عليه طلب امتداد الايجار •

وعلى كل مالك أو مستأجر يزرع على الذمة أن يخصص لصغار الزراع نفس المساحة التى كان يخصصها لهم فى العام الماضى لزراعة البرسيم فى نفس المزرعة •

٦) الباب الخامس عن العلاقة بين المالك والمستأجر يتعلق بالأرض التى تنتج الحاصلات الحقلية ونباتات الخضر ولا يسرى ذلك على الأرض المزروعة بأشجار الفاكهة المستديمة ما عدا الموز والشليك فتخضع للفئة الايجارية التى حددها القانون •

٧) يكون اقتسام المصروفات وغيرها بين المالك والمستأجر على الوجه التالى :

أ ـ ما يلزم به المالك من نفقات الزراعة :

١ ـ الأموال الأميرية والضرائب الاضافية الحالية •

٢ ـ الترميمات الكبيرة والتحسينات اللازمة للزراعة (العين) ومبانيها •

ب ـ ما يلزم به المستأجر من نفقات الزراعة :

١ ـ جميع العمليات اللازمة للزراعة سواء عمل فيها بنفسه أو بأولاده أو بعماله وبالماشية من خدمة فى الارض والزراعة وعمليات الرى مما لم ينص على اقتسامه •

٢ ـ التسميد بالسماد البلدى اللازم للزراعة •

٣ ـ جمع المحصول •

٤ ـ مقاومة الآفات التى تقاوم عادة باليد •

٥ ـ تطهير القنوات والمصارف غير الرئيسية •

٦ ـ اصلاح آلات الرى والزراعة العادية •

وكل تقصير فى العمليات التى يلزم المستأجر بها يكون للمالك الحق فى أن يجريه بنفسه وتحتسب أجرتها الفعلية على المستأجر •

جـ ـ ما يلزم به المالك والمستأجر مناصفة فى المصروفات :

١ ـ ما يشترى نقدا للزراعة من تقاو وأسمدة كيماوية أو مبيدات الأمراض والحشرات التى تقاوم عادة باليد •

٢ ـ تكاليف الرى بالآلات الميكانيكية فى الحدود التى تأرها وزارة الاشغال العمومية •

٣ ـ تطهير المصارف والقنوات الرئيسية •

٤ ـ ما يلزم للاشراف على الزراعة من خفراء وخولة •

وكل تقصير فى العمليات التى يلزم المستأجر بها يكون للمالك الحق فى أن يجريها بنفسه وتحتسب أجرتها الفعلية على المستأجر •

المادة (٣٤)

لمستأجر الارض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداه بأية صورة زيادة على الحد الأقصى المقرر فى المادة السابقة ، وله أن يثبت أداءه الزيادة بطرق الاثبات كافة ٠

المادة (٣٥) (١)

لا يجوز أن تقل مدة ايجار الأرض الزراعية عن ثلاث سنوات ٠

ويستثنى من ذلك الأراضى المستولى عليها تنفيذا لأحكام هذا القانون ٠

ويجوز للجنة العليا للاصلاح الزراعى الغاء عقود ايجار الاراضى المستولى عليها اذا استلزمت اجراءات التوزيع ذلك أو أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به العقد أو القانون ٠ ويكون هذا القرار نهائيا وينفذ بالطريق الادارى واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز الطعن بالغاء هذا القرار أو وقف تنفيذه ٠

المادة (٣٦)

يجب أن يكون عقد الايجار ثابتا بالكتابة مهما كانت قيمته ، ويكتب العقد من أصلين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر ٠

فاذا لم يوجد عقد مكتوب كان الايجار مزارعة لمدة ثلاث سنوات نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات ٠

المادة (٣٧)

ألغيت بالمرسوم بقانون ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ ٠

وكان نصها كالآتى :

مع مراعاة الأحكام السابقة واستثناء من أحكام المادتين ٥٩٨ و ٥٩٩ من القانون المدنى ٠ لا يجوز اخراج من كان يزرع الأرض بنفسه ، سواء أكان مستأجرا من الباطن — وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٣ وكان التعديل باضافة الفقرتين الاخيرتين الى نص المادة ثم عدلت الفقرة الاخيرة بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ ٠

الباب السادس

في حقوق العامل الزراعي

المادة (٣٨) (١)

تقوم بتعيين أجر العامل الزراعي في المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برئاسة أحد كبار موظفي الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير : ثلاثة يمثلون ملاك الاراضي الزراعية ومستأجريها ، وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين ٠

ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذا الا بعد تصديق وزير الزراعة (٢) ٠

ويستثنى من حكم هذه المادة العمال الذين يكلفون بمقتضى قوانين خاصة بالقيام بأعمال للمصلحة العامة ٠ فهؤلاء تحدد أجورهم السلطات المختصة طبقا لهذه القوانين ٠

المادة (٣٩)

يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة ٠

المادة (٣٩) مكرر (٣)

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ ــ تمتد عقود الايجار التي تنتهي مدتها بنهاية

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٣ وكان التعديل باضافة الفقرة الثالثة الى نص المادة ٠

(٢) حدد وزير الزراعة بعد الرجوع الى تقديرات اللجان المنصوص عليها والى اللجنة العليا للاصلاح الزراعي ــ الحد الادنى للأجر اليومي للعامل الزراعي في كل بلاد الجمهورية بمبلغ ١٨٠ مليما للرجال و ١٠٠ مليم للأولاد والنساء أو البنات ــ دون مساس بها للوفاء بالعمولة التي يتقاضاها المقاولون لتوريد الانفار في بعض المناطق ، وعلى أن تكون ساعات العمل ثمانيا في اليوم ٠ وقد نشر هذا القرار بالوقائع المصرية ــ العدد ١٥١ بتاريخ ١٩٥٢/١١/١٧ ٠

(٣) مضافة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ ثم عدلت بالمرسوم رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ باضافة فقرة جديدة هي الفقرة الاخيرة ٠

السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون • وذلك لمدة سنة زراعية واحدة أخرى اذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه سواء أكان مستأجرا أصليا أو من الباطن وفى هذه الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك •

ويكون الايجار فى السنة الزراعية التى يمتد اليها العقد مزارعة أو نقدا حسب اختيار المالك وذلك فى الأراضى التى تكون ضريبتها جنيها واحدا أو أقل على أن تكون طريقة الايجار واحدة فى مجموع ما يملكه المؤجر من الأراضى المذكورة •

تفسيرات تشريعية :

١ ــ المستأجر الذى يمتد عقد ايجاره وفقا لحكم المادة ٣٩ مكررة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ، هو الذى كان يستأجر الارض لسنة زراعية كاملة فلا ينتفع بحكم المادة المذكورة من كان يستأجر الارض لمحصول واحد شتوى أو نيلى أو اذا كان يستأجرها لزراعة الخضر أو المقات جزءا من السنة (مادة ٣ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) •

٢ ــ حق امتداد عقد الايجار المخول لمن يزرع الارض بنفسه وفقا للمادة ٣٩ مكررة من قانون الاصلاح الزراعى ــ مقيد بحكم المادة ٣٦ من القانون المذكور فاذا امتنع المستأجر عن كتابة العقد وتوقيعه جاز للمالك اتخاذ الاجراءات العادية لاخلائه من الارض •

وكذلك يجوز اخلاء العين فى سنة الامتداد اذا أخل المستأجر بشروط العقد أو بأحكام القانون اخلالا يستوجب الفسخ بحسب القواعد العامة (مادة ١ من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣) •

٣ ــ عقود الايجار المبرمة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بين المالك والوسيط والتى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور ، تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن وذلك للمدة الباقية من العقد (مادة ٢ من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣)

المادة (٣٩) مكررا (أ) (١)

(١) تمتد لنهاية سنة ٥٨ ــ ١٩٥٩ الزراعية عقود الايجار التى تنتهى بنهاية سنة ٥٥ ــ ١٩٥٦ الزراعية لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد اليها تنفيذا للمادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ و ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ و ٤١١ لسنة ١٩٥٥ ويكون الامتداد بالنسبة لنصف

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ واستمر العمل بها بمقتضى القانون رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ ثم القانون رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٥ وعدلت الى نصها الحالى بالقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ •

المساحة المؤجرة ويجوز للمالك اذا كان لم يستعمل حقه فى التجنيب طبقة لهذه القوانين ان يستعمل هذا الحق ٠

كما تمتد لنهاية السنة المذكورة (٥٨ ــ ١٩٥٩) عقود الايجار التى تنتهى مدتها المتفق عليها قبل نهاية هذه السنة الاخيرة ٠ ويكون امتدادها بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة فى المدة التى امتدت اليها فقط ٠

وذلك كله بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته ٠ فاذا لم يقم بالوفاء خلال ستين يوما من تاريخ اعذاره بكتاب موصى عليه كان العقد منتهيا من تلقاء نفسه ٠

ويراعى فى تجنيب نصف المساحة عدم الاخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية فى انتفاع المستأجر بالأرض على الوجه القائم من قبل ٠ كما يكون للمالك الحق فى التجنيب فى نطاق الأرض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز نفس الزمام ٠

(٢) فى العقود التى امتدت بحكم الفقرة الأولى من المادة السابقة ، تؤدى أجرة السنة الباقية على المستأجر على ثلاثة أقساط سنوية متساوية يستحق أولها فى نهاية السنة الزراعية الاولى التى امتد اليها العقد ٠

وفى العقود التى تمتد بحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة تؤدى أجرة السنة الباقية على المستأجر عند نهاية المدة المتفق عليها فى العقد ، على قسطين سنويين متساويين يستحق أولها فى نهاية السنة الزراعية الاولى التى يمتد اليها العقد ــ فان كان امتداده لسنة واحدة حلت فى نهايتها أجرة السنة الباقية على المستأجر ٠

وتحل أقساط الاجرة المشار اليها كلها بغير اعذار اذا تخلف المستأجر عن أداء أى قسط منها فى ميعاد استحقاقه ٠

ويقع باطلا كل اتفاق على ما يخالف أحكام هذه المادة ٠

تفسير تشريعي :

المستاجر لمساحة تكون جزءا من ارض متصلة يملكها المؤجر وتقع فى اكثر من زمام يجوز تجنيبه فى اى جزء من تلك الارض المتصلة ، باعتبارها فى نطاق الارض السابق تأجيرها (قرار ٥ لسنة ١٩٥٣) ٠

المادة (٤)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ٠ ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بقصر الجمهورية فى ذى الحجة سنة ١٣٧١ الموافق ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ونشر بالوقائع المصرية فى العدد ١٣٠ مكرر بتاريخ ١٩٥٢/٩/٩ ٠

قانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣
بشأن انشاء لجان للفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود ايجار الاراضى الزراعية

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد الجيش •

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ •

وعلى المادة ٣٩ مكررا « أ » من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ •

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة •

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى

مادة ١ ـ تنشأ بدائرة كل مركز من مراكز البوليس لجنة تسمى « لجنة الفصل فى المنازعات الخاصة بامتداد ايجارات الاراضى الزراعية » تشكل على الوجه الآتى :

وكيل النائب العام لدى المحكمة الجزئية المنشأة بدائرتها اللجنة او من أحد وكلاء النائب العام لدى المحكمة الابتدائية التى تتبعها المحكمة الجزئية وتكون له الرئاسة ومن اربعة اعضاء هم : مأمور المركز او من ينوب عنه • وأحد المهندسين الزراعيين التابعين لتفتيش الزراعة بالمديرية واثنين من أعيان المركز يختارهما مدير المديرية او محافظ الاقليم •

مادة ٢ ـ تختص اللجنة بالفصل فى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكررا « أ » من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى • وتكون قراراتها غير

قابلة لأى طعن • كما تكون هذه القرارات وقتيـــة بحيث لا تحول دون الالتجاء الى الجهات القضائية المختصة للفصـل فى موضوع النزاع من جديد • وتظل هذه القرارات نافـذة الى أن تفصل تلك الجهات فى الموضوع نهائيا فى حالة الالتجاء اليها •

مادة ٣ ـ ترفع المنازعات الناشـئة عن تطبيق هـذا القانون بطلب يقـدم من ذوى الشـأن الى مركز البوليس الذى تقع فى دائرته الأطيـان المؤجرة موضوع النزاع لا تحصل عليه رسوم •

ويجب أن يكون الطلب من أصل وعدد من النسخ بقـدر عدد الخصوم وأن يتضمن اسم الطالب وصفته وموطنه المختـار فى البلدة التى بها مقر اللجنة وأسـماء الخصوم وموطن كل منهم وصفاتهم وموضوع المنازعة بالتفصيل مع ذكر الادلة التى يستند اليها الطالب •

كما يجب أن ترفق بالطلب عند تقديمه جميع المســتندات المؤيدة له • فاذا لم تقدم هـذه المستندات جاز الحـكم بسقوط دعواه •

مادة ٤ ـ على مركز البوليس ان يعطى الطالب ايصالا مثبتا لتاريخ وساعة تقديم الطلب وما أرفق به من مستندات وعليه أن يرفع الطلب خلال ٢٤ ساعة من تسليمه الى رئيس اللجنة الذى يحدد جلسة لنظر المنازعة لا يتجاوز موعدها أسبوعا من تاريخ تقديم الطلب •

ويتولى مركز البوليس اعلان الخصوم المرفوعة ضدهم المنازعة بصورة من الطلب واعلان الطرفين بتاريخ الجلسة المحددة قبل موعدها بأربع وعشرين ساعة على الأقل •

ويكون الاعلان بالطريق الادارى او بواسـطة قلم المحضرين بطريق البريد على الوجه المبين بالمواد من ١٦ الى ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية •

مادة ٥ ـ تكون جلسات اللجنة علنيـة ولطرفى المنازعة الحضـور أمامها بأنفسهم أو بوكلاء عنهم من المحـامين أو بمن يختارونهم من الأقارب أو الأصهار الى الدرجة الثالثة •

وللجنة الحكم فى غيبة من يتخلف عن الحضـور أمامها من الخصوم بعد التحقق من صحة اعلانه • ولها من تلقاء نفسـها أو

بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة الأرض موضوع النزاع أو تندب لذلك أحد أعضائها أو غيرهم ويحرر محضر يبين فيه جميع الاعمال المتعلقة بالمعاينة ونتيجتها ، كما يجوز لها استجواب الخصوم ٠

وللجنة سماع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقواله من غير الخصوم دون تحليفه اليمين كما أن لها الاستعانة بمن ترى تكليفه من أهل الخبرة أو غيرهم من الموظفين العموميين ورجال السلطة العامة بتقديم تقارير فى المنازعة أو عن الوقائع التى تعينها لهم وتكون منتجة فى المنازعة ٠

وللجنة كذلك الأمر باتخاذ أى اجراء قانونى آخر تراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ٠

مادة ٦ - تصدر اللجنة قرارها بالفصل فى المنازعة بالأغلبية المطلقة وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة ٠

مادة ٧ - يكون تنفيذ قرارات اللجنة بالنسخة الأصلية دون حاجة الى اعلانها وتتولى الجهات الادارية التنفيذ ٠

مادة ٨ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

قرار رئيس الجمهورية
باصدار القانون رقم (٣٤٢) لسنة ١٩٥٦
بتعديل القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن انشاء لجان للفصل في المنازعات الناشئة عن استداد عقود ايجار الأراضي الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣٩ مكررا (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦

وعلى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن انشاء لجان للفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود ايجار الاراضى الزراعية ·

قرر القانون الآتى :

المادة الأولى :

يستبدل بنص المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النصان الآتيان :

مادة ١ — تنشأ بدائرة كل مركز من مراكز البوليس لجنة تسمى « لجنة الفصل فى المنازعات الخاصة بامتداد عقود ايجار الاراضى الزراعية » · وتشكل برئاسة وكيل النائب العام لدى المحكمة الجزئية المنشأة بدائرتها اللجنة أو من يندبه رئيس النيابة من وكلاء النائب العام وعضوية مأمور المركز أو من ينوب عنه ، ومهندس زراعى يندبه مفتش الزراعة ، واثنين من أعيان المركز يعينهما المحافظ أو المدير ·

مادة ٣ — تختص هذه اللجنة بالفصل فى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكررا « أ » من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ وتكون قراراتها غيرقابلة لأى طعن كما تكون هذه القرارات وقتية بحيث لا تحول دون الالتجاء الى الجهات القضائية المختصة للفصل فى موضوع النزاع من جديد · وتظل هذه القرارات نافذة الى أن تفصل تلك الجهات فى الموضوع نهائيا فى حالة الالتجاء اليها ·

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ويبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ·

قانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥
بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي (١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ٠

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٥

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء ديوان للمحاسبة ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ٠

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ :

تكون « للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي » الشخصية الاعتبارية وتلحق برئاسة مجلس الوزراء ويكون رئيس مجلس الوزراء رئيسا أعلى لها ٠ وله أو من ينيبه عنه رئاسة ما يحضره من جلساتها ٠

مادة ٢ :

تؤلف هذه الهيئة من :

وزير الدولة للاصلاح الزراعى رئيسا

وزير الزراعة

وزير الأشغال العمومية

وزير المالية والاقتصاد

مستشار ادارة الفتوى والتشريع المختصة

المدير العام لمصلحة الطرق والكبارى

---

(١) معدل بالقانون رقم ٣٣٣ سنة ١٩٥٦ ٠

مندوب عن المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى أعضاء
مندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى
مدير عام الاصلاح الزراعى
مندوب عن المجلس الدائم للخدمات العامة
أربعة من المشتغلين بالزراعة وعمليات الاستصلاح
يعينون بقرار رئيس الجمهورية

ويعين بقرار من رئيس الجمهورية العضو المنتدب للاشراف على تنفيذ قرارات الهيئة وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية • وعليه أن يقدم للهيئة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن سير العمل مصحوبا ببيان عن الايرادات والمصروفات •

وتقرر الهيئة بدل الحضور فى جلساتها للموظفين من أعضائها وكذلك تقرير المكافآت السنوية التى تمنح لعضوها المنتدب وأعضائها من غير المنتفعين بحكم وظائفهم •

مادة ٣ :

تختص الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى بالأعمال الآتية :

أ) حصر الأراضى البور القابلة للاصلاح فى أنحاء الجمهورية سواء منها الأراضى غير المزروعة أو الأراضى المزروعة الضعيفة التى تقل غلتها عن نفقات استغلالها واجراء الأبحاث الفنية الزراعية عنها ورسم السياسة العامة لاستصلاح الأراضى وزراعتها وتعميرها والتصرف فيها •

ب) القيام بنفسها أو بالواسطة باستصلاح ما يكون من تلك الأراضى تابعا لوزارتى المالية والاقتصاد والزراعة عدا ما يكون استصلاحه من تلك الأراضى منظما بقانون خاص • وكذلك القيام باستصلاح الأراضى التى تقبل الهيئة استصلاحها بناء على ماتعرضه أية هيئة عامة أو خاصة •

وللهيئة أن تتصل بالوزراء المختصين فى كل أمر له صلة بأعمالها ، وعلى الوزارات والمؤسسات العامة أو ذات النفع العام أن تزود الهيئة والادارات التابعة لها بما تطلبه منها من تقارير وبحوث وبيانات واحصاءات تتصل بأعمالها •

ج) استغلال الأراضى التى تديرها الدولة أو يكون لها شأن فيها والتى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ويبين القرار كيفية التصرف فى تلك الأراضى وتوزيعها وما يتبع فى شأن ايراداتها وذلك بعد عرض كل من وزير المالية والاقتصاد ووزير الدولة للاصلاح الزراعى •

مادة ٤ :

لا يجوز تنفيذ أى من المشروعات أو البرامج التى تعدها الهيئة الا بعد اقرارها من مجلس الوزراء .

مادة ٥ :

تكون للهيئة ميزانية مستقلة شاملة ايراداتها ومصروفاتها . وتتكون الايرادات من الاعتمادات المخصصة لها فى ميزانية الدولة وغلة أموالها وسائر الايرادات من أى مصدر آخر . وتعتمد هذه الميزانية من مجلس الوزراء ويصدر بها قانون خاص .

وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من كل سنة .

وعلى الهيئة تقديم مشروع الميزانية الى مجلس الوزراء قبل بدء السنة المالية بشهرين على الاقل . وعليها أن تقدم الى مجلس الوزراء حسابها الختامى خلال الثلاثة الأشهر التالية لانقضاء السنة المالية ، ويرحل فائض الاعتمادات فى كل سنة مالية الى اعتمادات السنة المالية التالية لها .

مادة ٦ :

لا تخضع الهيئة فى أنظمتها وحساباتها وادارة أموالها وقواعد تعيين موظفيها وترقياتهم وتأديبهم وسائر شئونهم للقوانين واللوائح والتعليمات التى تجرى عليها الحكومة ولا للرقابة التى تخضع لها ميزانية الدولة وذلك بالنسبة الى جميع المشروعات سواء منها تلك التى تقوم بتنفيذها بنفسها أو بالواسطة أو تلك التى ترى أن تكل تنفيذها الى الوزارات والمؤسسات العامة .

ويعهد الى ديوان المحاسبة بمراجعة حسابات الهيئة ومستنداتها فى حدود النظم واللوائح المقررة لها .

وللهيئة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين .

مادة ٧ :

يصدر مجلس الوزراء قرارا باللائحة الداخلية للهيئة وتتضمن النظم والقواعد التى تسير عليها فى جميع شئونها وعلى الأخص فى ادارة وتنظيم

أعمالها وحساباتها ونظام موظفيها ويشمل قواعد تعيينهم وترقياتهم وتأديبهم والمكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون اليها .

ولمجلس الوزراء أن يفوض الهيئة فيما يرى أن يعهد به اليها من القواعد والنظم سالفة الذكر .

مادة ٨ :

يلغى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٩ :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٧ .

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥
بتعديل القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤
بإنشاء الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي

صدر القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤ بانشاء هيئة يطلق عليها اسم (الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى) على أن يكون لها شخصية اعتبارية ولم ينص فى قانون انشائها على الجهة التى تلحق بها الهيئة المذكورة • وانما ارتبطت فقط بالمجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى فى كونه يعتمد لائحتها الداخلية وميزانيتها السنوية وتقدم اليه حسابها الختامى مع النص صراحة بالمذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه على أنها هيئة قائمة بذاتها ولها ميزانية سنوية خاصة بها •

ولما عدل هذا القانون بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٥ لم يتضمن التعديل سوى نقل حق اعتماد الميزانية السنوية واللائحة الداخلية ومراجعة الحساب الختامى من المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى الى مجلس الوزراء • كيفية انتداب عضو من بين أعضائها للاشراف على تنفيذ قراراتها أو على كيفية تحديد المكافآت السنوية للسادة رئيس الهيئة أو أعضائها والعضو المنتدب أو على كيفية مراجعة حساباتها ومستنداتها •

لذلك رؤى استبدال القانونين السالفى الذكر بمشروع القانون المرافق ليتضمن القانون الخاص بانشاء الهيئة كافة الأحكام من حيث تبعيتها وتكوينها وأغراضها ونظمها وكيفية سير العمل بها حتى يتيسر لها تأدية أعمالها وتحقيق أغراضها على وجه السرعة وفق أسس ونظم محكمة •

فنص فى المادة الأولى على أن تكون للهيئة الشخصية الاعتبارية وأن تلحق برئاسة مجلس الوزراء وأن يكون الرئيس الأعلى هو رئيس مجلس الوزراء فاذا ما حضر أو من ينيبه عنه جلساتها كانت له الرئاسة •

ونص فى المادة الثانية على تشكيل الهيئة • ولما كان تنفيذ الأعمال التى تقرر الهيئة القيام بها يستلزم ندب عضو من بين أعضائها ليتفرغ للاشراف على هذا التنفيذ فقد نص فى الفقرة الثانية من هذه المادة على كيفية تعيين العضو المنتدب مع تكليفه بموالاة الهيئة بتقارير كل ثلاثة أشهر عن سير الأعمال التى يشرف على تنفيذها وعن الحالة المالية لها • كما نص فى الفقرة الثالثة منها على اختصاص مجلس الوزراء بتقدير المكافآت السنوية التى تمنح لرئيس الهيئة وعضوها المنتدب وسائر أعضائها •

واستعرضت المادة الثالثة الأعمال التى أنشئت هذه الهيئة لادائها وعالجت الفقرتان الأخيرتان منها الاتصال بالوزراء المختصين والوزارات والمؤسسات العامة التى تتصل بأعمال الهيئة حتى يتيسر لها الحصـــول عـــلى البيانات والاحصاءات والبحوث والتقارير التى تسهل لها القيام بمهمتها ٠

ونصت المادة الرابعة على أنه يجب لكى تنفـــذ البرامج والمشروعات التى تبحثها الهيئة وتعدها أن يقرها أولا مجلس الوزراء وذلك بغية أن يكون اقرار رسم السياسة العامة للاستصلاح من اختصـــاص مجلس الوزراء المنوط به تنسيق واقرار السياسات المختلفة لنواحى الاصـــلاح فى جميـــع مشروعات الحكومة ٠

وقضت المادة الخامسة بوضع ميزانية الهيئة وتكوينها ومصادرها والجهـــة المنوط بها اعتمادها وهى مجلس الوزراء ٠ وروعى أن يكون اصدارها بقـانون خاص كما نص على موعد السنة المـــالية للهيئة وعلى وجوب تقـــديم مشروع ميزانيتها الى مجلس الوزراء قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل وكذلك تقديم حسابها الختامى الى مجلس الوزراء خلال الثلاثة الأشهر التالية لانقضاء السنة المالية ، مع ترحيل فائض الاعتمادات فى كل سنة مالية الى اعتمادات السنة المالية التالية لها ٠

وتيسيرا لمهمة الهيئة نصت المادة السادسة على اعفائها من الخضوع فى كافة شئونها وشئون موظفيها للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها فى الحكومة ولا للرقابة التى تخضع لها ميزانية الدولة وذلك بالنسبة الى جميع المشروعات التى تنفذها الهيئة سواء فى ذلك المشروعات التى تقوم بتنفيذها بنفسها أو بالوساطة أو تلك التى ترى أن تكل بتنفيذها الى الوزارات والمؤسسات العامة ٠ على أنه لم يفت الشارع فى نفس الوقت أن يعهد الى ديوان المحاسبة بمراجعة حسابات ومستندات الهيئة فى حدود النظم واللوائح التى يقررها لها مجلس الوزراء ضمانا لوجود مراجعة سليمة وحرصا على أموال الهيئة ٠ ونص على ذلك فى الفقرة الثانية من نفس المادة ٠ ولما كانت الهيئة قد يعرض لهـــا من الأعمال الفنية والمهام المعينة ما يكون فى حاجة الى خبرة خاصـــة غير متوفرة لدى أحد من موظفيها ، لذا فقد أجازت الفقرة الثالثة من المادة السادسة للهيئة حق الاستعانة بالخبراء الذين تؤهلهم خبرتهم الفنية القيام بمثل هذه الأعمال والمهام ٠

وقضى نص المادة السابعة بأن يصدر مجلس الوزراء قرارا باللائحة الداخلية للهيئة وتتضمن النظم والقواعد التى تسير عليها فى جميـــع شئونها وعـــلى

الأخص فى ادارة أعمالها وحساباتها ونظام موظفيها وذلك كى تتبع الهيئة هذه النظم والقواعد بدلا من تلك التى تجرى عليها الوزارات والمصالح الحكومة كى يتيسر لها السير فى تنفيذ مشروعاتها على الوجه المنشود ، مع النص على حق مجلس الوزراء فى تفويض الهيئة فيما يرى أن يعهد به اليهـــا من القواعد والنظم ٠

ونصت المادة الثامنة على الغاء القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤ ٠

ولذلك أعـد مشروع القانون المتضـمن هـذه التعديلات وعرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة ٠

ويتشرف وزير الدولة لشئون الانتاج بعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه واصداره ٠

قائد جناح

حسن ابراهيم

وزير الدولة لشئون الانتاج

مذكرة ايضاحية
لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥
بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٥٦ بتعيين وزير الدولة للاصلاح الزراعى ، وقد رؤى أن تسند اليه رياسة اللجنة العليا للاصلاح الزراعى وأن تلحق هذه اللجنة برياسة الجمهورية ، كما تسند اليه رياسة الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى فاقتضى الأمر تعديل المادة ٥٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى على الوجه الذى يحقق هذا الغرض . كما رؤى أن تختص الهيئة الدائمة المشار اليها علاوة على اختصاصاتها الحالية باستغلال الأراضى التى تديرها الدولة أو يكون لها شأن فيها والتى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بعد عرض وزير الدولة للاصلاح الزراعى يبين كيفية التصرف فى تلك الأراضى وتوزيعها – كما يصدر قرار من رئيس الجمهورية بعد عرض كل من وزير الدولة للاصلاح الزراعى والمالية والاقتصاد يبين ما يتبع فى شأن ايرادات تلك الأراضى وستراعى الأوضاع الخاصة ببعض الأراضى التى تلزم للدولة فى أغراض أخرى مثل تفاتيش وزارة الزراعة وغيرها من الأراضى التى تديرها الدولة والتى لها من الاعتبارات ما يجعلها للمصلحة العامة . تخرج من اختصاص الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ، ولذلك نصت المادة الثالثة على اضافة بند جديد يتضمن هذا الحكم الى المادة ٣ من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

ويتشرف وزير الدولة للاصلاح الزراعى بأن يعرض على السيد رئيس الجمهورية مشروع القرار بالقانون المرافق مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة . رجاء الموافقة عليه واصداره .

تحريرا فى   من سبتمبر سنة ١٩٥٦

وزير الدولة للاصلاح الزراعى

(سيد مرعى)

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦
بانشاء الهيئة الزراعية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الجمعية الزراعية المصرية وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تنشأ مؤسسة عامة تسمى الهيئة الزراعية المصرية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برياسة الجمهورية ٠

مادة ٢ ـ يكون لهذه الهيئة مجلس ادارة يصرف أمورها طبقا لأحكام هذا القانون دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ٠

مادة ٣ ـ يشكل مجلس الادارة من وزير الدولة للاصلاح الزراعى رئيسا ، ومن عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن خمسة عشر يصدر بتعيينهم وتحديد مكافأتهم قرار من رئيس الجمهورية على أن يكون النصف على الأقل من المشتغلين بالأعمال الزراعية الداخلة فى اختصاص الهيئة وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور الأغلبية من أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ٠

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعيين عضو منتدب أو أكثر لمجلس الادارة وفى هذه الحالة يحدد القرار اختصاصاته ومكافأته ٠

مادة ٤ ـ تتولى هذه الهيئة القيام بما يتصل بالابحاث وتحسين الانتاج الزراعى والحيوانى وتربية النباتات وتحسين واصلاح التربة وانتقاء وانتاج التقاوى واستنباط السلالات واقامة المزارع النموذجية وتربية الدواجن

والحيوانات وتحسين سلالاتها وانتاجها ومقاومة الآفات والعمل على نشر واقامة الصناعات الزراعية وتنميتها واقامة المعارض الزراعية والصناعية واتخاذ كافة الوسائل اللازمة للدعاية لها والاتجار أو صناعة الأسمدة والآلات والأدوات والبذور والمحاصيل الزراعية والمبيدات الحشرية والأعلاف وذلك فى حدود السياسة الزراعية العامة للدولة ·

ويجوز للهيئة أن تتعاون مع الهيئات التى تزاول أعمالا متشابهة لأعمالها أو التى ترى فى تعاونها معها ما يحقق أغراض الهيئة كما يجوز لها أن تقرر الاتفاق مع تلك الهيئات على الحلول محلها فيما لها من حقوق والتزامات أو ادماج تلك الهيئات الزراعية المصرية أو الحاقها بها ·

مادة ٥ — يكون للهيئة رأس مال مستقل يتكون من مجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهذا الغرض ويكون لها ميزانية مستقلة شاملة ايراداتها ومصروفاتها يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وتبدأ السنة المالية للهيئة فى أول شهر يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ويجب أن يتم وضع ميزانية الهيئة قبل بدء السنة المالية بشهر على الاقل ، كما يجب وضع الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ، على أن يرفق به تقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالى خلال السنة ويعتمد رئيس الجمهورية ميزانية الهيئة وحسابها الختامى وتقريرها وذلك بعد اقرار الهيئة لها ·

وتوضع الميزانية الأولى للهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون على أن السنة المالية الأولى لهذه الهيئة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٧

مادة ٦ — لا تخضع الهيئة فى أنظمتها وحساباتها وادارة أموالها وقواعد تعيين موظفيها وترقيتهم وتأديبهم وسائر شئونهم للقوانين واللوائح والتعليمات الحكومية ولا للرقابة التى تخضع لها ميزانية الدولة وذلك بالنسبة لجميع المشروعات والأعمال التى تختص بها ·

ومع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة يجوز تعيين مراقب أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين المصريين ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ويحدد رئيس مجلس ادارة الهيئة مكافأة المراقب ·

مادة ٧ — رئيس مجلس الادارة هو الذى يمثلها وينوب عنها أمام الجهات القضائية والادارية ·

مادة ٨ – تندمج فى الهيئة المنشأة وفق أحكام هذا القانون الجمعية الزراعية المصرية وتحل الهيئة محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، كما تنتقل اليها جميع ما لها من أموال منقولة أو عقارية .

مادة ٩ – يلغى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ، صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

نشر بالعدد ٨٤ مكرر غير اعتيادى من الوقائع المصرية فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٦

نص قانون امتداد عقود ايجار الأراضي الزراعية

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المادة ٣٩ مكرر (١)
من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ٠

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ٣٩ مكررا (أ) النص الآتى :

تمتد لنهاية سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ الزراعية عقود الايجار التى تنتهى بنهاية سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد اليها تنفيذا للمادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ و ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ و٤١١ لسنة ١٩٥٥ ويكون الامتداد بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة ويجوز للمالك اذا كان لم يستعمل حقه فى التجنيب طبقا لهذه القوانين أن يستعمل هذا الحق ٠

كما تمتد لنهاية السنة المذكورة (١٩٥٨/١٩٥٩) عقود الايجار التى تنتهى مدتها المتفق عليها قبل نهاية هذه السنة الأخيرة ٠ ويكون امتدادها بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة فى المدة التى امتدت اليها فقط ٠

وذلك كله بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته ٠ فاذا لم يقم بالوفاء خلال ستين يوما من تاريخ اعذاره بكتاب موصى عليه كان العقد منتهيا من تلقاء نفسه ٠

ويراعى فى تجنيب نصف المساحة عدم الاخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية فى انتفاع المستأجر بالأرض على الوجه القائم من قبل ·
كما يكون للمالك الحق فى التجنيب فى نطاق الأرض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز نفس الزمام ·

مادة ٢ ـ فى العقود التى امتــدت بحكم الفقرة الأولى من المادة السابقة ، تؤدى أجرة السنة الباقية على المستأجر ، على ثلاثة أقساط سنوية متساوية يستحق أولها فى نهاية السنة الزراعيــة الأولى التى امتد اليهـــا العقد ·

وفى العقود التى تمتد بحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة تؤدى أجرة السنة الباقية على المستأجر عند نهاية المدة المتفق عليهـــا فى العقد ، على قسطين سنويين متساويين يستحق أولهما فى نهـــاية السنة الزراعية الاولى التى يمتد اليها العقد ـ فان كان امتداده لسنة واحدة حلت فى نهايتها أجرة السنة الباقية على المستأجر ·

وتحل أقساط الأجرة المشار اليها كلها بغير اعـــذار اذا تخلف المستأجر عن اداء أى قسط منها فى ميعاد استحقاقه ·

ويقع باطلا كل اتفاق على ما يخالف أحكام هذه المادة ·

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ·

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ·

المـــذكرة الايضاحية

١ ـ عند صدور قانون الاصلاح الزراعى رؤى ان الصـــالح العام يقتضى أن تمتد عقود الايجار التى كانت تنتهى بنهاية ١٩٥١/١٩٥٢ الزراعية الى سنة أخرى فأضيفت المادة ٣٩ مكررا ثم امتدت هذه العقود لثلاث سنوات أخرى بالنسبة لنصف المساحة المـــؤجرة لغاية ســـنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية بمقتضى القوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ ، ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ ، ٤١١ لســـنة ١٩٥٥ وقصـــد بذلك استقرار الحال بالنسبة لطائفـــة المستأجرين جميعا حتى لا يضطرب أمر معاشهم وتكون أمامهم فسحة من الوقت يتدبرون فيها مورد رزقهم · وقد رؤى للاعتبارات ذاتهـــا من جهة ، وحماية للملاك من جهـــة أخرى من المســـتأجرين الذين يخلون بالتزاماتهم كافة ـ قد رؤى استبدال نص جديد بنص المادة ٣٩ مكررا

(ا) يقضى بالامتداد لمدة مناسبة تنتهى بنهاية سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ الزراعية سواء منهم من تنتهى عقودهم بنهاية ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية اما لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو لانقضاء المدة التى امتد اليها العقد • ويكون الامتداد بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة عن المدة الجديدة التى يمتد اليها العقد والمقصود من ذلك ان العقود التى لم يشملها الامتداد النصفى بمقتضى القوانين السابقة تمتد عن نصف المساحة فى المدة الجديدة ، أما العقود التى شملها الامتداد النصفى فتمتد بحالتها وعلى أن يكون للمؤجر اذا كان قد ترك للمستأجر مساحة أكثر من النصف ولم يستعمل حقه فى التجنيب أن يستعمل هذا الحق كما تمتد لنهاية سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ الزراعية عقود الايجار التى تنتهى مدتها المتفق عليها فى العقد قبل نهاية السنة الزراعية ١٩٥٨/١٩٥٩ وهى العقود التى تنتهى مدتها فى سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية أو سنة ١٩٥٧/١٩٥٨ الزراعية ويكون امتدادها بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة ولكن فى المدة التى امتد اليها العقد فقط حتى لا يخل ذلك بانتفاع المستأجر بكامل المساحة المؤجرة فى مدة العقد الأصلية وبذلك يستقر الوضع لجميع المستأجرين على أساس موحد عادل ، كما يطمئن الملاك الى وفاء المستأجرين بالتزاماتهم كافة ، اذ غنى عن البيان أن الامتداد بموجب التشريع المقترح لا يحرم المؤجر من طلبه فسخ العقد واخراج المستأجر المقصر فى الوفاء بالتزاماته سواء لغاية سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية أو بعدها أو خلال فترة الامتداد وسواء أكان التقصير فى اداء الأجرة أو فى الوفاء بأى التزام آخر يبرر فسخ العقد طبقا للأصول العامة •

٢ ــ ولما كانت القوانين المشار اليها التى قضت بامتداد الايجار عن نصف المساحة المؤجرة قد اقتصر كل منها على الزام المستأجر وفاء كافة التزاماته عن السنة السابقة على صدوره ، لذلك كانت الحالة الغالبة هى تخلف مستأجر الأرض الزراعية عن اداء أجرة سنة كاملة أو جزء منها • لذلك رؤى امهال المستأجرين فى أداء الأجرة المتأخرة عليهم عن نهاية السنة الزراعية الحالية ، فى حدود أجرة سنة كاملة وذلك بتقسيط المتأخر من أجرة السنة كلها أو بعضها على ثلاثة أقساط سنوية متساوية يستحق أولها فى نهاية السنة الزراعية ١٩٥٦/١٩٥٧ وهى السنة الأولى التى امتد اليها العقد ، وذلك بالنسبة للعقود المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون •

أما العقود التى تمتد بحكم الفقرة الثانية من تلك المادة فهى اما أن تنتهى مدتها بنهاية سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ الزراعية وفى هذه الحالة تؤدى أجرة السنة الباقية على المستأجر على قسطين سنويين متساويين يستحق الأول منهما فى نهاية سنة ١٩٥٧/١٩٥٨ الزراعية والآخر فى نهاية سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ الزراعية وهما السنتان اللتان امتد اليهما العقد بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة ٠

وأما أن تنتهى مدتها بنهاية سنة ١٩٥٧/١٩٥٨ الزراعية وفى هذه الحالة تؤدى أجرة السنة الباقية على المستأجر كلها فى نهاية سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ الزراعية التى امتد اليها العقد عن نصف المساحة المؤجرة لسنة واحدة ٠

ورؤى كذلك النص على بطلان كل اتفاق فى العقد على خلاف أحكام هذه المادة كى يتيسر للمستأجرين أداء أجرة السنة الباقية فى ذمتهم ولا يكرهون على أداء أجرة سنتين فى وقت معا ٠

ويتشرف وزير الدولة للاصلاح الزراعى بعرض مشروع القرار بقانون المقترح على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ٠ رجاء الموافقة عليه واصداره ٠

وزير الدولة
للاصلاح الزراعى

الهيئة العامة للاصلاح الزراعى
قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالاصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن اصدار قرض بأداء ثمن الاراضى المستولى عليها وسنداته .

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧ بتخويل وزير الدولة للاصلاح الزراعى الاختصاصات المقررة للجنة العليا للاصلاح الزراعى والهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى ومجلس ادارة الهيئة الزراعية المصرية .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

المادة الاولى : يستبدل بنص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

تنشأ هيئة باسم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برياسة الجمهورية ، وتتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاطيان المستولى عليها الى أن يتم توزيعها ويكون لها الاشراف على جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى وتوجيهها فى حدود القانون ولها الاتصال بالجهات المختصة فى شأن تنفيذ سائر أحكام هذا القانون .

وتكون للهيئة ميزانية مستقلة تعرض على مجلس الادارة للموافقة عليها ويصدر باعتمادها قرار من رئيس الجمهورية وتبلغ الى صندوق الاصلاح الزراعى ليرصد أرقامها الاجمالية فى ميزانيته .

ولا تتقيد الهيئة فى أداء مهمتها بالنظم أوالقواعد أو التعليمات التى تخضع لها المصالح الحكومية على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة .

ويتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية ٠

ولمجلس الادارة أن يعين فى الميزانية من صافى الارباح التى يحققها صندوق الاصلاح الزراعى المبانى التى تلزم لرفع مستوى الانتاج الزراعى بين من آلت اليهم الاطيان المستولى عليها والمساهمة فى المشروعات التى تقوم بها الوزارات المختلفةلتحسين حال المنتفعين بهاورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والصحى والثقافى والعمرانى ٠

ويعد مجلس الادارة لائحة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تتضمن اعداد ميزانية الهيئة وينظم علاقتها بصندوق الاصلاح الزراعى والقواعد التى تجرى عليها فى الادارة والمشتريات والحسابات وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون اليها ٠

ولمجلس الادارة الاستعانة بمن يرى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين ٠

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين المدير العام للهيئة وبتحديد المرتبات والمكافآت التى تمنح له ٠

المادة الثانية : تستبدل بعبارة « اللجنة العليا » الواردة فى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه عبارة مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ٠

المادة الثالثة : على وزير الدولة للاصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يوليو سنة ١٩٥٧)

(جمال عبد الناصر)

مذكرة ايضاحية
لقرار رئيس الجمهورية
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالاصلاح الزراعى

قضت المادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ، بأن يعمل بأحكام القوانين والمراسيم بقوانين الصادرة بانشاء مؤسسات عامة وتنظيمها فيما لا يتعارض مع أحكام ذلك القانون ، وبأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الغاء المؤسسات القائمة أو ادماجها أو تعديل نظمها وفقا لأحكام ذلك القانون ٠

لذلك اقتضى الأمر تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ــ بالاصلاح الزراعى ، كما رؤى ادخال تعديل على تشكيل مجلس الادارة ٠ فأعد مشروع القرار الجمهورى المرافق استنادا الى التفويض المذكور٠ ونصت المادة الأولى منه على تعديل المادة ١٢ من المرسوم بقانون سالف الذكر بحيث يطلق على اللجنة العليا للاصلاح الزراعى اسم « الهيئة العامة للاصلاح الزراعى » وعليها أن تبلغ الى صندوق الاصلاح الزراعى ميزانيتها ليرصد أرقامها الاجمالية فى ميزانيته الملحقة بميزانية الدولة وفقا لحكم المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ فى شأن اصدار قرض بأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته كما نص على أن يكون تعيين المدير العام للهيئة وتحديد المرتبات والمكافآت التى تمنح له بقرار يصدره رئيس الجمهورية وأن يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية ٠

ونصت المادة الثانية من المشروع على أن تستبدل بعبارة اللجنة العليا الواردة فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه عبارة « مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى » ٠

وغنى عن البيان أنه بصدور التعديل المقترح ينتهى العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧ الذى قضى بتخويل وزير الدولة للاصلاح الاختصاصات المقررة للجنة العليا للاصلاح الزراعى والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ومجلس

ادارة الهيئة الزراعيــة المصرية اذ نص فيه على أن يعمل به الى أن تصــــدر القرارات بتشكيل مجلس ادارة تلك الهيئات ٠

ويتشرف وزير الدولة للاصـــلاح الزراعى بأن يعــرض على السيد رئيس الجمهورية مشروع القرار المرافق مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واصداره ٠

وزير الدولة
للاصلاح الزراعى
(امضاء سيد مرعى)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦
بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨
لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥
بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القانون رقم ٦٤٣ سنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى ٠

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ٠

قرر القانون الاتى

مادة ١ :

يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٥٩٢ المشار اليه النص الاتى :

تنشأ لجنة باسم « اللجنة العليا للاصلاح الزراعى » تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاطيان المستولى عليها الى أن يتم توزيعها — ويكون لها التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى وذلك فى حدود القانون ٠

كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة فى شأن تنفيذ سائر أحكامه ٠ وتشكل برياسة وزير الدولة للاصلاح الزراعى وعضوية وزير الزراعة ورئيس مجلس الدولة ووكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والاشغال العمومية ومستشار ادارة الفتوى والتشريع المختصة ومدير عام الاصلاح الزراعى وخمسة أعضاء آخرين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية وتلحق برياسة الجمهورية ويكون رئيس الجمهورية رئيسا أعلى لها ٠

مادة ٢ :

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتى :

تؤلف الهيئة من :

وزير الدولة للاصلاح الزراعى رئيسا
وزير الزراعة
وزير الاشغال العمومية
وزير المالية والاقتصاد
مستشار ادارة الفتوى والتشريع المختصة
المدير العام لمصلحة الطرق والكبارى
مندوب عن المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى
مندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى
مدير عام الاصلاح الزراعى
مندوب عن المجلس الدائم للخدمات العامة
أربعة من المشتغلين بالزراعة وعمليات الاستصلاح يعينون بقرار من رئيس الجمهورية أعضاء

ويعين بقرار من رئيس الجمهورية العضو المنتدب للاشراف على تنفيذ قرارات الهيئة وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية . وعليه أن يقدم للهيئة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن سير العمل مصحوبا ببيان عن الايرادات والمصروفات .

وتقرر الهيئة بدل الحضور فى جلساتها للموظفين من أعضائها وكذلك تقرير المكافآت السنوية التى تمنح لعضوها المنتدب وأعضائها من غير المعينين بحكم وظائفهم .

مادة ٣ :

يضاف الى نص المادة (٣) من القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه بند جديد بعد البندين أ ، ب بالنص الاتى :

(ج) استغلال الاراضى التى تديرها الدولة أو يكون لها شأن فيها والتى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ويبين القرار كيفية التصرف فى تلك الاراضى وتوزيعها وما يتبع فى شأن ايراداتها وذلك بعد عرض كل من وزير المالية والاقتصاد ووزير الدولة للاصلاح الزراعى .

مادة ٤ :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يختم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

ملحوظة : عدد الوقائع المصرية رقم ٧٤ مكرر بتاريخ ١٩٥٦/٩/١٣

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ٠

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ بتقدير ايجار الاراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الاطيان المعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١

وبناء على مارتآه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص البند (١) من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

١) يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتى فدان فى الاراضى التى تستصلحها لبيعها ٠ ويعتد بتصرفاتها التى تثبت تاريخها قبل العمل بهذا القانون ٠

وعليها أن تخطر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى خلال شهر يناير من كل سنة ببيان يشمل مساحة الأراضى التى تم استصلاحها فى السنة السابقة وأسماء المتصرف اليهم والمساحات المتصرف فيها الى كل منهم وفق الشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من اللجنة سالفة الذكر ٠

وتسرى على الاراضى التى تزيد على المائتى فدان الاحكام التالية:

ا) اذا كانت فتحة الرى لهذه الاراضى قد مضى عليها خمس وعشرون سنة أو أكثر فيجوز التصرف فيها خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ويشترط ألا يزيد المتصرف الى

شخص واحد على مائتى فدان والا يجعل مالكا لأكثر من ذلك .

٢) اذا كانت فتحة الرى لم تمض عليها خمس وعشرون سنة فيجوز التصرف في الاراضى الزائدة خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو خمس وعشرين سنة على فتحة الرى أيهما أطول ويشترط ألا يزيد المتصرف فيه الى شخص واحد على مائتى فدان والا يجعله مالكا أكثر من ذلك .

٣) يجب أن تخصص مساحة توازى ربع الاراضى تبلغ بها اللجنة العليا للاصلاح الزراعي ولايجوز التصرف فيها الى غير صغار الزراع الذين يحترفون الزراعة ولا تزيد ملكيتهم على عشرة أفدنة وتوافق عليهم اللجنة العليا ويشترط ألا تقل المساحة **المتصرف فيها** الى كل منهم عن فدانين وألا تزيد على خمسة على أن يراعى فى هذه التصرفات أن تمكن من اتباع دورة زراعية توافق عليها اللجنة العليا .

ويجب ألا يزيد ثمن الاراضى المتصرف فيها على ماتحدده لجنة التقدير المنصوص عليها فى المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ ـ المشار اليه .

٤) اذا زادت ملكية المتصرف اليه على مائتى فدان أو انقضت المواعيد التى يجب فيها على الشركات أو الجمعيات التصرف فى الزيادة فتستولى الحكومة على الزيادة لدى مالكها مع تعويضه وفقا لأحكام المادتين ٥ ، ٦ وعلاوة على ذلك تسرى على هذه الزيادة أحكام الباب الرابع الخاص بالضرائب الاضافية .

مادة ٢ ـ يضاف الى البند (جـ) من المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ، فقرة جديدة بالنص الآتى :

« ويجوز أن يسرى هذا الحكم على الشركات الصناعية التى تنشأ بعد العمل بهذا القانون وذلك بترخيص من اللجنة العليا للاصلاح الزراعي يصدر به وبشروطه وأوضاعه قرار منها فى كل حالة على حدة » .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ بقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة١٩٥٧)

(جمال عبد الناصر)

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

نظرا لما للنهوض بالشركات والجمعيات الزراعية وفتح المجال لتأسيس غيرها من انعاش للاقتصاد القومى وتحقيق للصالح العام ، فقد أجازت الفقرة (١) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتى فدان فى الاراضى التى تستصلحها لبيعها وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح ٠

ويبين من ذلك أنه وإن كان قانون الاصلاح الزراعى قد أجاز لهذه الشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتى فدان الا أنه أحال على القوانين واللوائح لبيان السياسة التى تعاض بها هذه الشركات والجمعيات ، ويهدف مشروع القانون المعروض الى تقدير هذه السياسة بوضع قواعد ثابتة تكفل نشاطا هاما للشركات والجمعيات فى استصلاح الاراضى البور ، وتطمئن رأس المال كما تطمئن صغار الزراع ٠ وفى الوقت ذاته لاتتعارض مع الاهداف العليا التى قصد إليها قانون الاصلاح الزراعى ٠

والقواعد المقترح سريانها على الاراضى الزائدة على المائتى فدان التى تعلنها الشركات والجمعيات لاستصلاحها وبيعها ، تفرق بين الاراضى التى مضى على فتحة الرى فيها خمس وعشرون سنة أو أكثر والاراضى التى لم يمض على فتحة الرى فيها هذه المدة ٠ فالنسبة للاولى يجوز التصرف فيها خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالقانون المقترح على ألا يزيد المتصرف فيه الى شخص واحد على مائتى فدان وألا يجعله مالكا لأكثر من ذلك٠ أما فى الحالة الثانية فيجوز التصرف فيها خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالقانون المقترح أو خمس وعشرين سنة على فتحة الرى فيها ايهما أطول مع اشتراط ألا يزيد المتصرف فيه الى شخص واحد على مائتى فدان وألا يجعله مالكا أكثر من ذلك ٠

وقد راعى المشروع النص على أن تخصص مساحة توازى ربع الاراضى الزائدة تبلغ بها اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ولا يجوز التصرف فيها الى غير صغار الزراع الذين يحترفون الزراعة ولاتزيد ملكيتهم على عشرة أفدنة وتوافق عليهم اللجنة العليا ٠ ويشترط ألا تقل المساحة المتصرف فيها الى كل منهم عن فدانين وألا تزيد على خمسة على أن يراعى فى هذه التصرفات أن تمكن من اتباع دورة زراعية مناسبة توافق عليها اللجنة العليا ، كما يجب ألا يزيد ثمن الاراضى

المتصرف فيها على ماتحدده لجنة التقدير المنصوص عليها فى المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٢ .

كما عنى المشروع بأحكام الرقابة على هذه الشركات والجمعيات فألزمها بأن تخطر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى خلال شهر يناير من كل سنة ببيان يشمل مساحة الاراضى التى تم استصلاحها فى السنة السابقة وأسماء المتصرف اليهم والمساحات المتصرف فيها الى كل منهم وعلى الشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من اللجنة العليا فاذا ما تبين عدم اتباعها لأحكام القانون بأن زادت ملكية المتصرف اليه على مائتى فدان . أو انقضت المواعيد التى يجب بها التصرف فى الزيادة على هذه الحالة فى المشروع على أن تستولى الحكومة على الزيادة لدى مالكها وفقا لأحكام المادتين ٥ و ٦ وعلاوة على ذلك تسرى على هذه الزيادة أحكام الباب الرابع الخاص بالضرائب الاضافية .

وهناك نوع آخر من الشركات وهو الشركات الصناعية وتعرض له قانون الاصلاح الزراعى فى الفقرة (جـ) من المادة الثانية وأجاز لهذه الشركات أن تمتلك مقدارا من الاراضى الزراعية يكون ضروريا للاستغلال الصناعى ولو زاد على مائتى فدان على أنه قصر هذا الحكم على ماكان من هذه الشركات موجود قبل صدوره وقد رؤى تشجيعا لهذا النوع من الشركات أن يسرى هذا الحكم أيضا على ماينشأ منها بعد العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وذلك بترخيص من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى يصدر به وبشروطه وأوضاعه قرار منها فى كل حالة على حدة .

وتحقيقا للأغراض المتقدمة أعد مشروع القانون المرافق بتعديل البند (١) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى على نحو يكفل النص على الاحكام الخاصة بالشركات والجمعيات فى المادة ذاتها .

وباضافة فقرة جديدة الى البند (جـ) من هذه المادة خاصة بالشركات الصناعية التى أنشئت بعد النص بهذا القانون .

ويتشرف وزير الدولة للاصلاح الزراعى بعرض مشروع هذا القانون على رئيس الجمهورية .

رجاء التفضل بالموافقة عليه باصداره .

مارس سنة ١٩٥٧

وزير الدولة
للاصلاح الزراعى
(امضاء)

الهيئة المصرية لاصلاح الريف

القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة ..

رئيس الجمهورية ..

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٣ بالموافقة على الاتفاق الخاص ببرنامج التعاون الفنى لتنمية وتعمير مديريتى البحيرة والفيوم المعقود بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية والموقع بالقاهرة فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٥ بشأن توزيع الاراضى التى قامت الهيئة المصرية الامريكية لاصلاح الريف باستصلاحها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٧ بادماج كل من المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى والمجلس الدائم للخدمات العامة فى لجنة التخطيط القومى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ..

قرر القانون الآتى

مادة ١ : يتولى وزير الدولة للاصلاح الزراعى الاختصاصات التى كانت مخولة للمجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى ولرئيسه بمقتضى الاتفاقية الصادرة بالقانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٣ وبمقتضى القانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٥ ـ المشار اليهما .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٦ يونية سنة ١٩٥٧)

(جمال عبد الناصر)

قرار رئيس الجمهورية
رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٧
بتعديل احكام القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى •

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧ بتخويل وزير الدولة للاصلاح الزراعى الاختصاصات المقررة للجنة العليا للاصلاح الزراعى والهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى والهيئة الزراعية المصرية •

وعلى لقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة •

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر

المادة الاولى : يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٥ فقرة أخيرة ٧٥ من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ٢ : يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين المدير العام وبتحديد المرتبات والمكافآت التى تمنح له •

مادة ٥ فقرة أخيرة : ويقدم مشروع الميزانية الى مجلس الادارة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل ويعد الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويرحل فائض الاعتمادات فى كل سنة مالية الى اعتمادات السنة المالية التالية لها • وتقدم الميزانية والحساب الختامى بعد الموافقة عليهما من مجلس الادارة الى وزير الدولة للاصلاح الزراعى لاعتمادهما واقرارهما من رئيس الجمهورية •

مادة ٧ : يعتمد مجلس الادارة لائحة للهيئة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تتضمن النظم والقواعد التى تسير عليها وتنظيم أعمالها

وحساباتها ونظام موظفيها ويشـــمل قواعد تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم والمكـــافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون اليها ·

المادة الثانية : تلغى المادة ٤ من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ·

المادة الثالثة : على وزير الدولة للاصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يوليو سنة ١٩٥٧)

(جمال عبد الناصر)

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى

قضت المادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة بأن يعمل بأحكام القوانين والمراسيم بقوانين الصادرة بانشاء مؤسسات عامة وتنظيمها فيما لايتعارض مع أحكام ذلك القانون ، وبأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الغاء المؤسسات القائمة أو ادماجها أو تعديل نظمها وفقا لأحكام ذلك القانون ٠

لذلك اقتضى الامر تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى كما رؤى تعديل تشكيل مجلس الادارة فأعد مشروع القرار الجمهورى المرافق استنادا الى التفويض المذكور ٠ وتناولت المادة الاولى من المشروع أن يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية وتفويضه فى اعداد لائحتها الداخلية التى تصدر بقرار من رئيس الجمهورية وحوى النص القرار بتعيين مديرها العام وتحديد المرتبات والمكافآت التى تمنح له ويصدر من رئيس الجمهورية كما أنه نص على ميعاد تقديم مشروع ميزانية الهيئة الى مجلس الادارة وميعاد اعداد الحساب الختامى على أن تقدم الميزانية والحساب الختامى بعد الموافقة عليهما من مجلس الادارة الى وزير الدولة للاصلاح الزراعى لاعتمادهما واقرارهما من رئيس الجمهورية ٠

وقضت المادة الثانية من المشروع بالغاء المادة ٤ من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ٠ وغنى عن البيان أنه بصدور التعديل المقترح ينتهى العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧ الذى قضى بتخويل وزير الدولة للاصلاح الزراعى الاختصاصات المقررة للجنة العليا للاصلاح الزراعى والهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى ومجلس ادارة الهيئة الزراعية المصرية ، اذ نص على أن يعمل به الى أن تصدر القرارات بتشكيل مجالس ادارة تلك الهيئات ٠

ويتشرف وزير الدولة للاصلاح الزراعى بأن يعرض على السيد رئيس الجمهورية مشروع القرار المرافق مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وصداره ٠

وزير الدولة
للاصلاح الزراعى
امضاء

قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٧
بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة الزراعية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة الزراعية المصرية وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧ بتخويل وزير الدولة للاصلاح الزراعى الاختصاصات المقررة للجنة العليا للاصلاح الزراعى والهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى والهيئة الزراعية المصرية •

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة •

وعلى ماارتآه مجلس الدولة •

قــرر

المادة الأولى ـ يستبدل بنصوص المواد ٣ و٥ و٧ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النصوص التالية :

مادة ٣ ـ يشكل مجلس الادارة بقرار من رئيس الجمهورية •

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات •

ولايكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور الاغلبية من أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعندالتساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس •

مادة ٥ ـ يكون للهيئة رأس مال مستقل يتكون من مجموع قيمة الاصول التى تعتمد لهذا الغرض ويكون لها ميزانية مستقلة شاملة الايرادات والمصروفات ويتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية •

وتبدأ السنة المالية للهيئة فى أول شهر يوليه وتنتهى فى آخر يولية من كل سنة • ويجب أن يتم وضع ميزانية الهيئة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل كما يجب وضع الحساب

الختامى خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من انتهاء السنة المالية على أن يرافقه تقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالى خلال السنة وتقدم الميزانية والحساب الختامى بعد موافقة مجلس الادارة الى وزير الدولة للاصلاح الزراعى لاعتمادها واقرارها من رئيس الجمهورية

مادة ٧ ـ يكون للهيئة مدير عام وهو الذى يمثلها وينوب عنها أمام الجهات القضائية والادارة والغير •

ويكون تعيينه وتحديد مرتبه بقرار من رئيس الجمهورية •

المادة الثانية ـ على وزير الدولة للاصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٦٧ (١٠ يولية سنة ١٩٥٧)

(جمال عبد الناصر)

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧
بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر

باسم الأمـة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القـــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الاوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية .

وعلى مارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى

مادة ١ ــ تستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة . وذلك على دفعات وبالتدريج وبما يوازى الثلث سنويا وفقا لما يقرره مجلس الاوقاف الاعلى أو الهيئات التى تتولى شئون أوقاف غير المسلمين حسب الاحوال .

مادة ٢ ــ تتسلم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى سنويا الاراضى الزراعية التى يتقرر استبدالها وذلك لتوزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ٣ ــ تؤدى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى لمن له حق النظر على الاوقاف سندات تساوى قيمة الاراضى الزراعية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار المستبدلة مقدرة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى .

وتؤدى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى قيمـــة مايستهلك من السندات الى المؤسسة الاقتصادية ، كما تؤدى فوائد السندات الى من له حق النظر على الوقف .

ويجوز للجنة العليا للاصلاح الزراعي استهلاك السندات المذكورة قبل الاجل المنصوص عليه فى قانون الاصلاح الزراعى ·

مادة ٤ ـ تتولى المؤسسة الاقتصادية استغلال قيمة مايستهلك من السندات فى المشروعات التى تؤدى الى تنمية الاقتصاد القومى وفقا لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ·

وتؤدى الى من له حق النظر على الوقف ريعا يحدد سنويا بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية بحيث لايقل عن ٣٫٥ ٪

مادة ٥ ـ يتولى من له حق النظر على الوقف صرف ما يتسلمه من فوائد السندات والريع وفقا لشروط الواقف ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ·

مادة ٦ ـ يجوز الاستثناء من أحكام هذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية وذلك فيما لايجاوز مائتى فدان فى كل حالة على حدة بالنسبة للاراضى الزراعية الى يكون النظر عليها لغير وزارة الاوقاف ، وكذلك يجوز الاستثناء فيما يتعلق بطريقة استغلال المستهلك من من قيمة هذه الاراضى ·

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ·

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ·

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧) ·

(جمال عبد الناصر)

تملك الأفراد للأراضي البور
القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة ..

رئيس الجمهورية ..

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى والقوانين المعدلة له ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ..

قرر القانون الآتى

المادة الأولى :

يستبدل بنص البند (ب) من المادة (٢) وبنص الفقرة الأولى من المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النصان الآتيان :

« مادة ٢ » :

ب — ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية لاستصلاحها ٠ وتعتبر هذه الأراضى زراعية فيسرى عليها حكم المادة الأولى عند انقضاء خمس وعشرين سنة من تاريخ الترخيص فى الرى من مياه النيل أو الآبار الارتوازية ٠ ويستولى عندئذ لدى المالك على ما يجاوز مائتى فدان نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) ٠ وذلك كله مع عدم الاخلال بجواز التصرف فى هذه الأراضى قبل انقضاء المدة المشار اليها ٠

وتصدر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى قرارا فى شأن الادعاء ببور الأرض يعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اصداره ٠

ولهم أن يتظلموا منه الى اللجنة رأسا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم ويكون قرار اللجنة الذى تصدره بعد فوات هذا الميعاد نهائيا وقاطعا لكل نوع فى شأن الادعاء ببور الأرض وفى الاستيلاء المترتب على ذلك ٠

واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه ٠

« مادة ٥ ـ فقرة أولى » :

يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لأحكام المادتين الأولى والثالثة الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأرض مضافا اليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية فاذا لم تكن الأرض قد ربطت عليها هــذه الضريبة لبوارها أو ربطت عليها ضريبة مخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الأقل أو قررت اللجنة العليا للاصلاح الزراعى أن الضريبة المربوطة عليها لا تتناسب مع حالتها أعيد تقدير القيمة الايجارية على الوجه المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ، وفى هذه الحالة يكون التعــويض معادلا لعشرة أمثال القيمة الايجارية المعاد تقديرها ٠

المادة الثانية :

استثناء من أحكام البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ ـ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ، ومع عدم الاخلال بأحكام المادتين (٣) ، (٤) بند (أ) منه : تستولى الحكومة خــلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢سالف الذكر على ما جاوز مائتى فدان من الأراضى البور المملوكة للأفراد يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ٠ مع عدم الاعتداد بما حدث بعد هذا التاريخ من تجزئة فى الملكية بسبب الميراث أو الوصية ٠ ولا يحسب فى القدر المذكور ما تصرف فيه المالك وخرج من الاستيلاء وفقا لأحكام المرسوم بقانون المذكور، كما لا تخضع للاستيلاء الأراضى البور التى سبق التصرف فيها بعقود ثابتة

التاريخ قبل العمل بهـــذا القانون ومع ذلك يجـــوز للمالك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون التصرف فى حدود مائتى الفدان التى كان له أن يستبقيها لنفسه وفقا لحكم الفقرة السابقة ، اذا كانت المدة التى انقضت منذ الترخيص فى الرى قد استكملت خمسا وعشرين سنة خـــلال الفترة ما بين يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبين تاريخ العمل بهذا القانون ٠

وتنتقل ملكية الأراضى المستولى عليها بالتطبيق لأحكام الفقرة الأولى الى مصلحة الأملاك الأميرية لاستصلاحها والتصرف فيهـــا وفقا للمادة (٣) من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشـــار اليه وذلك فيما عدا ما تقرر اللجنة العليا الاحتفاظ به من تلك الأراضى لصلاحيته للتوزيع أو لتنفيذ مشروعاتها

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل بالمادة الأولى من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ، ويعمل بالمادة الثانية من تاريخ نشر هذا القرار ٠

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يولية سنة ١٩٥٧)

(جمـــال عبد الناصر)

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧

كان من بين أهداف المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ، تشجيع قيام نوع جديد من الاستثمار العقارى يؤدى الى توسيع رقعة الأراضى المزروعة باستصلاح أرض جديدة لبيعها الى صغار الزراع أو للاحتفاظ بها فى حدود ملكية لا تزيد على مائتى فدان للشخص الواحد ، ولذلك أجاز نص البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم بقانون سالف الذكر للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والاراضى الصحراوية لاستصلاحها على ألا يسرى عليها حكم الاستيلاء الا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك وذلك مع عدم الاخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة .

وقد رؤى تعديل هذا النص بوضع معيار ثابت لتحديد ماهية الأرض البور والصحراوية تختص اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بتحقيقه وتقرير بور الأرض على هدى ما يسفر عنه هذا التحقيق ، مع الابقاء على حق الملاك فى التصرف فى تلك الأراضى خلال الفترة التى تعتبر فيها بورا وهى خمس وعشرون سنة من تاريخ الترخيص فى الرى من مياه النيل أو الآبار الارتوازية وعند انقضاء هذه المدة تعتبر هذه الأراضى زراعية فيسرى عليها حكم المادة الأولى ويستولى عندئذ لدى المالك على ما يجاوز مائتى فدان نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وتيسيرا على الملاك وقصدا فى الاجراءات رؤى أن تختص اللجنة العليا للاصلاح الزراعى وحدها بتقرير بور الأرض فيعلن قرارها فى هذا الصدد الى ذوى الشأن بالطريق الادارى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اصداره ولهم التظلم منه الى اللجنة العليا رأسا خلال ثلاثين يوما من هذا الاعلان ويكون قرار اللجنة العليا الذى تصدره بعد فوات هذا الميعاد نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى شأن الادعاء ببور الأرض والاستيلاء المترتب عليه .

ولا يجوز طلب الغاء هذا القرار أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه أمام جهتي القضاء .

وذلك استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء . ومن الواضح أن النص على أن يكون التظلم الى اللجنة العليا رأسا من قرارها الأول في شأن الادعاء ببور الأرض لا يجعل اختصاصا في هذا الصدد للجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون المذكور .

كما أنه رؤى تعديل أحكام الفقرة الأولى من المادة (٥) من ذلك المرسوم بقانون بما يجعل للجنة العليا للاصلاح الزراعي الحق في أن تصدر قرارا بأن الضريبة المربوطة على الأراضي المستولى عليها لا تتناسب مع حالتها ومن ثم يتعين أن يعاد تقدير القيمة الايجارية لهذه الأرض على الوجه المبين في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان . وفي هذه الحالة يكون التعويض المستحق لديه معادلا لعشرة أمثال القيمة الايجارية المعاد تقديرها .

وقد جرى نص المادة الأولى من المشروع المرافق لهذا التعديل في نص المادتين ٢ بند (ب) ، (٥) فقرة أولى المذكورتين .

وتوخيا للسرعة في استصلاح الأراضي البور وتحقيق أهداف قانون الاصلاح الزراعي قضت الفقرة الأولى من المادة الثانية من المشروع المرافق بأنه استثناء من أحكام البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه . ومع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٣ ، ٤ منه ، تستولى الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بالمادة الثانية من المشروع المرافق على ما جاوز مائتي فدان من الأراضي البور المملوكة للأفراد يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو تاريخ العمل بقانون الاصلاح الزراعي وذلك نظير التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) من القانون المذكور ومع عدم الاعتداد بعد ذلك التاريخ بما حدث من تجزئة في الملكية بسبب الميراث أو الوصية ولا يحسب في المائتي فدان الباقية للمالك ما تصرف فيه وخرج من الاستيلاء وفقا لاحكام قانون الاصلاح الزراعي . وكذلك لا تخضع للاستيلاء الاراضي البور التي سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بهذه المادة الثابتة من المشروع المرافق .

وأجازت الفقرة الثانية من المادة ذاتها من المشروع استثناء من أحكام فقرتها الاولى - للمالك خلال سنة من تاريخ العمل بهذه الاحكام التصرف في حدود مائتي الفدان التي كان له أن يستبقيها لنفسه وفقا لحكم الفقرة الاولى . وذلك

اذا كانت المدة التى انقضت منذ الترخيص فى الرى من مياه النيل أو الآبار الارتوازية ، قد استكملت خمسا وعشرين سنة خلال الفترة مابين يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبين تاريخ العمل بالمادة الثانية من المشروع المرافق ٠

وغنى عن البيان أن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى هى وحدها الجهة المختصة بتقرير بور الارض وتحديد التاريخ الذى تستكمل فيه مدة خمس وعشرين سنة على الترخيص فى الرى فتعتبر بعدها أرضا زراعية ولان الحق فى الاستيلاء وفقا للمادة الثانية من المشروع لا ينشأ الا من تاريخ العمل بها فلا تسرى على الاراضي المستولى عليها تنفيذا لها ، أحكام الضرائب الاضافية المنصوص عليها فى الباب الرابع من قانون الاصلاح الزراعى كما أن ربع هذه الاراضى يكون حقا خالصا لملاكها حتى تاريخ الاستيلاء عليها ٠

وقد تضمن نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المشروع أن الاراضى المستولى عليها بالتطبيق لحكم الفقرة الاولى منها ، تنتقل ملكيتها الى مصلحة الاملاك الاميرية لاستصلاحها والتصرف فيها وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى ٠

وذلك فيما عدا ما تقرر اللجنة العليا الاحتفاظ به من تلك الاراضى لصلاحيته للتوزيع أو لتنفيذ مشروعاتها ٠

ويتشرف وزير الدولة للاصلاح الزراعى بعرض مشروع القرار بالقانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية ، مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ٠

رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره ٠٠

وزير الدولة



دار القاهرة للطباعة
٢٦ شارع منصور بالقاهرة

دار القاهرة للطباعة
٢٦ شارع منصور - القاهرة